



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

غن النسخة الاصلية : 25 د.ج وغن النسخة الاصلية وترجمتها 50 د.ج - غن العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم المهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - غن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 72 - 193 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392  
الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد الفئات التي ستجند  
من الفوج الاول لصف سنة 1973 • 1347

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2  
غشت سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الموظفين  
والادارة العامة • 1348

- قرارات مؤرخة في 9 و 15 و 16 جمادى الثانية و 30  
رجب و 17 شعبان عام 1392 الموافق 20 و 26 و 27 يوليو و 8

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 72 - 35 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392  
الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية  
الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M.)  
والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة  
1970 • 1296

- أمر رقم 72 - 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392  
الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية  
الدولية المتعلقة بنقل المسافرين بواسطة سكك الحديد (C.I.V.)  
والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة  
1970 • 1329

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي حمام برادة .  
1349

و 25 سبتمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك القضاة .  
1348

## وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .  
1348

## اتفاقات دولية

الباب الاول  
موضوع الاتفاقية وهدفها

## المادة الاولى

## سكك الحديد والنقل التي تطبق عليها الاتفاقية

ف 1 : تسرى هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات التالية، على جميع ارسالات البضائع المسلمة للنقل مع تذكرة النقل المباشر والصالحة لمسافة مارة عبر تراب دولتين متعاقبتين على الاقل ومقتصرة على الخطوط المقيدة في القائمة الموضوعة طبقاً للمادة 59 .

ف 2 : لا تخضع لهذه الاتفاقية الارسلات الجارى نقلها من محطة (I) مغادرة الى محطة وصول واقعتين على تراب نفس الدولة، والتي لا يسلك تراب دولة أخرى خلال نقلها الا على أساس الترانزيت، وذلك :

أ - اذا كانت الخطوط التي يتم عليها الترانزيت مستغلة فقط من قبل سكة حديد الدولة الخاصة بالمغادرة،

ب - حتى ولو كانت الخطوط التي يتم عليها الترانزيت غير مستغلة فقط من قبل سكة حديد الدولة الخاصة بالمغادرة، اذا كانت الدول او سكك الحديد المعنية، قد ابرمت اتفاقات فيما بينها، اعتبرت بموجبها اعمال النقل غير دولية .

ف 3 : اذا كانت الارسلات الجارى نقلها حاصلة بين محطات تابعة لدولتين متجاورتين، وبين محطات دولتين مرورا بتراب دولة ثالثة، وكانت الخطوط التي يجرى عليها النقل، لا تستغلها الا سكك حديد احدى هذه الدول الثلاث، فانها تخضع لقانون هذه الدولة، اذا طالب المرسل، بالاستناد لتذكرة النقل، تطبيق النظام الداخلى السارى المفعول على هذه السكك الحديدية، وذلك فيما اذا كانت قوانين وأنظمة أى من الدول المعنية، لا تتعارض في هذا الشأن .

## المادة 2

## الاحكام المتعلقة بالنقل المختلط

ف 1 : يمكن أن تدرج في القائمة المنصوص عليها في المادة

(I) يقصد بمحطة كذلك موانئ مصالح الملاحة وأيئة مؤسسة لمصالح السيارات المعدة للعموم من أجل تنفيذ عقد النقل .

امر رقم 72 - 35 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .  
هوارى بومدين

## الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع

## بواسطة السكك الحديدية

ان المفوضين الموقعين ادناه :

اذ يدركون ضرورة اعادة النظر في الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديدية، والموقعة في 25 فبراير سنة 1961 بمدينة برن، فقد تقرر فيما بينهم ابرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض، طبقاً للمادة 69 من الاتفاقية المذكورة، وتم الاتفاق على المواد التالية :

ب - يقبل النقل الجنازى، ضمن الشروط التالية :

- 1 - ان يتم النقل بالسرعة القصوى،
- 2 - ان تسدد النفقات لزوما من المرسل،
- 3 - ان لا يشترط دفع تسديدات أو دفع نفقات ،
- 4 - ان لا تتضمن تذكرة النقل عبارة « مكتب الحفظ فى المحطة »،
- 5 - ان يخضع النقل لقوانين وانظمة كل دولة، ما لم يكن متفقا عليه بموجب اتفاقيات خاصة بين عدة دول، ولا تشترط المرافقة اذا تعهد المرسل بسحب الجثمان فى المهلة المقررة فى بلد الوصول، بموجب عبارة مدرجة فى تذكرة النقل.

ج - لعربات سكة الحديد التى تسير على عجلاتها الخاصة، شريطة ان تتحقق من ذلك احدى السكك الحديدية وتشير بذلك كتابة على العربة او تسلم شهادة خاصة بذلك، أما القاطرات والمقطورات والقاطرات السيارة (او توموتريس) فينبغى ارفاقها بموظف اختصاصى موفد من المرسل ليقوم بتشحيما.

ويمكن ارفاق عربات سكك الحديد التى تسير على عجلاتها الخاصة بشخص مرافق لها، اذا كانت ليست من القاطرات او المقطورات او القاطرات السيارة، وذلك ليقوم على وجه الخصوص بتشحيما. فاذا شاء المرسل استعمال هذا الحق، فينبغى عليه ان يذكر ذلك فى تذكرة النقل .

د - للحيوانات الحية، ضمن الشروط الواردة بعده :

1 - أن يرافقها شخص موفد من المرسل ، ويمكن الاستغناء عن المرافق فى الاحوال التالية :

- عندما يتعلق النقل بحيوانات صغيرة الحجم ومسلمة للنقل ضمن تحريم،
- عند ما يكون ذلك منصوحا عليه فى التعريفات الدولية، او،
- اذا رفضت سكك الحديد المشاركة فى النقل، طلب المرسل وفى هذه الحالة، لا تكون سكة الحديد مسؤولة عن أى فقدان او تلف ناجم عن خطر يمكن تداركه بواسطة المرافقة، باستثناء حالة الاتفاق المخالف .

ويتعين على المرسل بيان عدد المرافقين فى تذكرة النقل، أو ذكر عبارة « بدون مرافق » فى تلك التذكرة، اذا لم تكن الاشياء المرسلة مرفقة .

2 - ينبغى على المرسل ان يتقيد باحكام النظام البيطرى للدولة الواقع منها الارسل والدولة الخاصة بالوصول وكذلك الدولة الواقعة فيها الترانزيت .

3 - ويجب ان لا تتضمن تذكرة النقل عبارة « مكتب الحفظ فى المحطة » .

هـ - للاشياء التى تتعرض لصعوبات متميزة فى نقلها، نظرا لحجمها أو وزنها أو تحريمها ، اذا كانت من المنشآت أو الادوات

الاولى، زيادة على خطوط السكك الحديدية، الخطوط النظامية للسيارات أو الملاحاة والمتمة لمسافات الخط الحديدى التى يجرى عليها النقل الدولى ، وعلى ان تكون تلك الخطوط فى نطاق اتصال دولتين متعاقبتين على الاقل، وبشرط ان لا يتم ادراج تلك الخطوط ، الا بعد الموافقة المشتركة لتلك الدولتين .

ف 2 : تخضع مؤسسات تلك الخطوط لجميع الالتزامات المفروضة بالنسبة لسكك الحديد وتتمتع بجميع الحقوق المعترف بها لها بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاستثناءات الناجمة من باب الضرورة عن مختلف كفاءات النقل . بيد ان قواعد المسؤولية المقررة فى هذه الاتفاقية، لا يمكن ان تكون محل استثناء .

ف 3 : كل دولة ترغب فى ان تدرج بالقائمة احدى الخطوط المعنية فى الفقرة 1، يجب عليها ان تتخذ التدابير الضرورية للاعلان عن الاستثناءات المنصوص عليها فى الفقرة 2 بنفس الاشكال الخاصة بالتعريفات .

ف 4 : يمكن لسكك الحديد، بالنسبة للنقل الدولى الحاصل بنفس الوقت على السكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل غير المذكورة فى الفقرة 1، ان تضع بالاتفاق مع مؤسسات النقل المعنية، احكاما تعريفية، يطبق بموجبها نظام قانونى يختلف عن النظام المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية، وذلك لمراعاة خاصيات كل طريقة نقل . ويمكنها فى هذه الحالة ان تنص على استعمال تذكرة نقل متميزة عن التذكرة المحددة تطبيقا للفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية .

### المادة 3

#### الاشياء المرفوضة من النقل

يرفض نقل الاشياء التالية :

أ - الاشياء التى تختص ادارة البريد بنقلها، ولو كان النقل حاصلًا فى احدى الاراضى الواجب عبورها ،

ب - الاشياء التى لا يمكن نقلها بالطريقة المطلوبة نظرا لحجمها ووزنها أو تحريمها ، اذا كانت من المنشآت أو الادوات ولو بواسطة احدى السكك الحديدية،

ج - الاشياء الممنوع نقلها، ولو جرى النقل على الاراضى التى يجب عبورها،

د - المواد والاشياء الممنوع نقلها بموجب الملحق 1 من هذه الاتفاقية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 4 .

### المادة 4

#### الاشياء المقبولة للنقل ضمن شروط معينة

ف 1 : يمكن النقل ضمن شروط معينة :

أ - للمواد والاشياء المقبولة للنقل ضمن شروط الملحق 1 من هذه الاتفاقية او الاتفاقيات والتعريفات المنصوص عليها فى الفقرة 2 ،

ولا يمكن نقلها الا على احدى السكك الحديدية، فلا يمكن قبول نقلها الا ضمن شروط خاصة تحدد بالنسبة لكل حالة من طرف سكة الحديد بعد مشاركة المرسل، ويمكن ان تكون هذه الشروط مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية.

ف 2 : يجوز لدولتين أو أكثر، ان تتفق فيما بينها ، بموجب تعاقداً، على قبول بعض المواد او الاشياء المرفوضة من النقل بموجب الملحق I من هذه الاتفاقية ، لنقلها فيما بينها ضمن نطاق النقل الدولي وبشروط معينة، او على قبول المواد والاشياء المعينة في الملحق I ضمن شروط اخف من الشروط المنصوص عليها في الملحق المذكور.

كما يجوز لسكك الحديد، اما ان تقبل بعض المواد أو الاشياء المرفوضة من النقل بموجب الملحق I من هذه الاتفاقية، واما الموافقة على شروط اقل شدة مما هي عليه في نفس الملحق I بالنسبة للمواد والاشياء المقبولة بموجب شروط في الملحق المذكور، وذلك بواسطة اشتراطات يجرى ادراجها في تعريفاتها.

ويجب تبليغ التعاقداً والاشتراطات التعريفية من هذا النوع، الى المكتب المركزي للنقل الدولي بواسطة السكك الحديدية.

#### المادة 5

#### التزام سكة الحديد بالنقل

ف 1 : يتعين على سكة الحديد ان تقوم بكل نقل للبضائع، وفقاً لشروط هذه الاتفاقية، شريطة أن :

أ - يتقيد المرسل باحكام الاتفاقية،

ب - يكون النقل ممكناً بوسائل النقل العادية التي تمكن من تلبية الاحتياجات النظامية للنقل،

ج - لا تحول دون النقل ظروف تعجز سكة الحديد عن تجنبها او لا يمكنها تداركها.

ف 2 : ان سكة الحديد غير ملزمة بقبول الاشياء التي يتطلب تحميلها او تحويلها او تنزيلها، استخدام وسائل خاصة، الا اذا كانت المحطات التي تجرى فيها تلك العمليات تملك هذه الوسائل.

ف 3 : لا تلزم سكة الحديد الا بقبول الاشياء التي يمكن نقلها بدون مهلة ، وتحدد في التعليمات المطبقة في محطة الارسل الاحوال التي يتعين فيها على تلك المحطة الاستسلام الموقت في المستودع للاشياء غير المستكملة لهذا الشرط .

ف 4 : عندما تقرر السلطة المختصة : أ - الغاء نقل ما او توقيفه لصفة كلية أو جزئية، ب - رفض نقل بعض الاشياء أو قبول نقلها ضمن شروط معينة، فلا بد من اتخاذ التدابير لاعلام الجمهور وسكك الحديد بذلك دون ابطاء، ويتعين على هذه الاخيرة اعلام سكك الحديد التابعة للدول الاخرى لتعلن ذلك بدورها.

ف 5 : يجوز لسكك الحديد ان تقرر بالاتفاق فيما بينها وشريطة موافقة حكوماتها، الاقتصار في نقل البضائع ضمن بعض المواصلات، على محطات واقعة على حدود معينة أو على بلاد معينة للترانزيت.

وتبلغ هذه التدابير للمكتب المركزي الذي يبلغها بدوره الى حكومات الدول المتعاقدة. وتعد هذه التدابير موافقا عليها اذا لم تعارض فيها احدى الدول المتعاقدة، خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ. وفي حالة المعارضة يقوم المكتب المركزي بعقد اجتماع لممثلي الدول المتعاقدة، فيما اذا لم يتوصل لازالة اختلاف وجهات النظر.

وبمجرد ماتصبح هذه التدابير بحكم المقبولة، يخبر المكتب المركزي الدول المتعاقدة بها، ثم تدرج اذ ذاك في القوائم الخاصة وتنتشر في الصيغة المقررة للتعريفات الدولية.

وتدخل هذه التدابير حيز التنفيذ بعد شهر واحد من التبليغ الموجه من المكتب المركزي المنصوص عليه في المقطع الثالث.

ف 6 : كل مخالفة لاحكام هذه المادة، مرتكبة من طرف سكة الحديد، يمكن ان تكون موضوع دعوى بالتعويض عن الضرر الحاصل.

#### الباب الثاني

#### عقد النقل

#### الفصل الاول

#### صيغة عقد النقل وشروطه

#### المادة 6

#### مضمون تذكرة النقل وصيغتها

ف 1 : يجب على المرسل أن يقدم عن كل شحن خاضع لهذه الاتفاقية تذكرة نقل مملوءة كما ينبغي.

وتحدد سكك الحديد نموذج تذكرة النقل، بالنسبة للنقل العادي والنقل السريع. ويكون لتذكرة النقل نسخة ثابتة مخصصة للمرسل.

وبالنسبة لمقررات سكك الحديد بشأن نموذج تذكرة النقل، فتطبق قياساً على ذلك، احكام المقطع 2 من الفقرة 5 من المادة 5 والجملة الاولى من المقطع الثالث.

وبالنسبة لبعض عمليات النقل الهامة، او بعض عمليات النقل بين بلدان متجاورة، فيمكن ان ينص في التعريفات على استخدام تذكرة نقل مبسطة ومتكيفة مع مميزات النقل المقصود.

ف 2 : يجب ان تطبع تذاكر النقل بلغتين اثنتين او عند الاقتضاء بثلاث لغات ولا بد من ان تكون احدهما بالفرنسية او الالمانية او الايطالية.

ويمكن ان تعين في التعريفات الدولية اللغة التي يجب ان تحرر بها البيانات الخاصة بتذكرة النقل من قبل المرسل .

هـ - تعيين عدد الطرود ووصف التحريم بالنسبة للبضائع المرسلة بالتجزئة ولا بد من ذكر نفس هذه البيانات في تذكرة النقل الخاصة بالعربة الملائنة والمشتتة على نوع واحد أو عدة أنواع منقولة برا وبحرا، والتي يجري تحويلها.

وكذلك تعيين رقم العربة، ثم العيار للعربات الخصوصية، بالنسبة للبضائع التي يقع تحميلها على عاتق المرسل،

و - بيان بمفردات الوثائق المطلوبة من الجمارك وغيرها من السلطات الادارية والمرفقة بتذكرة النقل او المذكورة في البيان على اعتبار انها تحت يد السكة الحديدية في محطة معينة او لدى مكتب جمركي او اية سلطة اخرى،

ز - اسم وعنوان المرسل، ويتمان بعنوانه البرقي او التلفوني، اذا رأى هذا الاخير ضرورة ذلك، ولا بد من ذكر شخص طبيعي واحد أو غيره من أصحاب الحق في تذكرة النقل كمرسل. وينبغي على المرسل ان يضيف الى اسمه وعنوانه توقيعه كتابيا على طابع دمغه ملصق، وذلك فيما اذا اقتضت ذلك القوانين والانظمة المطبقة في محطة الارسال، ولهذا الغرض، يمكن ان يتضمن نموذج تذكرة النقل المستعملة كلمة « توقيع ».

ف 6 : زيادة عما تقدم، يجب ان تتضمن تذكرة النقل، اذا لزم الامر، جميع البيانات الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا سيما ما يلي :

أ - عبارة « مكتب الحفظ في المحطة » او عبارة « يسلم بالمنزل » بشرط ان يكون ذلك مقبولا في محطة الوصول. وينبغي على المرسل الذي يرغب في تسليم البضاعة المنقولة في شعبة لمحطة الوصول، ان يذكر العبارة الدالة على ذلك في تذكرة النقل بعد اسم وعنوان المرسل اليه.

ب - التعريفات الواجب تطبيقها، ولا سيما التعريفات الخصوصية او الاستثنائية المنصوص عليها في المقطع ج من الفقرة 4 من المادة II وكذلك المادة 35،

ج - مبلغ فائدة التسليم، المصرح به طبقا للمادة 20 ويكتب بالارقام،

د - النفقات التي يضعها المرسل على عاتقه طبقا لاحكام المادة 17،

هـ - مبلغ التسديد والمصروفات (المادة 19)، ويكتب بالارقام،

و - خط السير المقرر طبقا لاحكام الفقرة I من المادة 10 مع بيان المحطات التي ستستكمل فيها عمليات الجمارك والسلطات الادارية الاخرى،

ز - البيانات المتعلقة بالاجراءات المستتازمة في الجمارك ولدى السلطات الادارية الاخرى طبقا للمقطع 2 من الفقرة I من المادة 15،

فاذا لم ينص على احكام من هذا النوع، فلا بد من تحرير البيانات باحدى اللغتين الرسميتين لبلد المغادرة وان ترفق بها ترجمة بالفرنسية او الالمانية او الايطالية، مالم تكن هذه البيانات مجررة باحدى هاتاه اللغات .

ويمكن لسكة الحديد ان تفرض ادراج البيانات والتصريحات المترتبة على المرسل، بأحرف لاتينية، في تذكرة النقل وملاحقها.

ف 3 : ان اختيار نموذج تذكرة النقل البيضاء أو ذات الاطار الاحمر يدل عما اذا كان نقل البضاعة يجب ان يتم بالنقل العادي او النقل السريع. ولا يقبل طلب النقل السريع لجزء من المسافة والنقل العادي للجزء الآخر، مالم تكن جميع السكك الحديدية المعنية منقطة على ذلك.

ف 4 : ان البيانات المدرجة في تذكرة النقل يجب ان تكون مكتوبة او مطبوعة بأحرف ثابتة، فلا تقبل تذاكر النقل ذات الاسطر المحورة أو التذاكر الواقع عليها تلميح أو حك ، أو الملصق عليها قطع من الورق . اما اعمال الشطب فيسمح بها شريطة ان يصادق المرسل عليها بتوقيعه وان يقيّد الكميات المصححة بالأحرف عندما يتعلق الشطب بعدد الطرود او وزنها.

ف 5 : يجب ان تشتمل تذكرة النقل لزوما على البيانات التالية :

أ - تعيين محطة الوصول، مع بيان المميزات الضرورية لتجنب كل التباس بين مختلف المحطات الواقعة اما في نفس المنطقة او المناطق الخاصة بنفس الاسم او باسم مشابه،

ب - اسم وعنوان المرسل اليه، ولا بد من ذكر شخص طبيعي واحد أو غيره من أصحاب الحق كمرسل اليه ، ولا يجوز تعيين المحطة او موظف فيها كمرسل اليه، مالم يسمح بذلك صراحة في التعريف المطبقة ، ولا يسمح بالعناوين التي لا يعين فيها اسم المرسل اليه، مثل « لأمر فلان : ... » او « لحامل النسخة الثانية من تذكرة النقل ».

ج - تعيين البضاعة. وينبغي على المرسل تعيين البضائع المقبولة للنقل ضمن بعض الشروط بموجب المقطع أ من الفقرة I من المادة 4 وكذلك الفقرة 2 وبالاسم المخصص لها. وبالنسبة لغيرها من البضائع، بالاسم الوارد في تعريف معينة اذا طلب المرسل تطبيق هذه التعريف.

اما بالنسبة لكافة الاحوال الاخرى فبالاسم المطابق لنوعها والمتعارف عليه تجاريا في دولة المغادرة،

د - تعيين الوزن، وبخلاف ذلك، تعيين بيان مماثل لذلك ومطابق لتعليمات سكة الحديد المرسلة. فعندما تسمح قوانين او انظمة بلد المغادرة للمرسل، بأن يسلم بضائعه للنقل دون ذكر الوزن او البيان الذي يقوم مقام ذلك، فلا بد من قيد هذا الوزن او هذا البيان من طرف سكة الحديد المرسلة،

ج - بيان عدم حق المرسل اليه في تعديل عقد النقل، تحت العبارة التالية :

« لا يرخص المرسل اليه بطلبات تالية » ،

ط - عدد المرافقين أو ذكر عبارة « بدون مرافق » طبقا للذيل 1 من المقطع د من الفقرة الأولى من المادة 4 ،

ف 7 : اذا كان الفراغ المخصص لاملء بيانات المرسل، في تذكرة النقل، غير كاف، وجب استعمال اوراق تكميلية تعد جزءا متما لتذكرة النقل، وينبغي ان يكون حجم الاوراق التكميلية مائلا لحجم تذكرة النقل، وان تكون نسخ كل ورقة تكميلية بعدد نسخ تذكرة النقل، وموقعة من المرسل، وينبغي أن يذكر في تذكرة النقل وجود اوراق تكميلية. واذا ذكر الوزن الكامل للبضاعة المرسله ، فلا بد من ذكر هذا الوزن في تذكرة النقل .

ف 8 : لا يسمح بادراج تصريحات أخرى في تذكرة النقل ما لم تكن مقرر أو مقبولة بموجب قوانين وأنظمة الدولة أو التعريفات وغير مخالفة لهذه الاتفاقية .

كما يمنع استبدال تذكرة النقل بغيرها من الاوراق او اضافة وثائق أخرى من غير الوثائق المقررة او المقبولة بموجب هذه الاتفاقية او التعريفات .

ف 9 : تعد تذكرة النقل لكل ارسالية . وعلى كل لا يجوز نقل البضائع الآتية ، بواسطة تذكرة نقل واحدة :

أ - البضائع التي لا يمكن تحميلها مع غيرها بدون محذور، نظرا لنوعها،

ب - البضائع التي يقع تحميل جزء منها على سكة الحديد والجزء الآخر على المرسل ،

ج - البضائع التي يكون تحميلها مع غيرها مخالفا للتعليمات الجمركية أو غيرها من السلطات الادارية ،

د - البضائع المقبولة للنقل تحت شروط معينة عند ما تكون من المواد والاشياء الممنوع تحميلها جملة أو مع غيرها من البضائع بموجب المالحق 1 من هذه الاتفاقية أو بموجب تعاقدات وتعريفات منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 .

ف 10 : لا يمكن ان تشمل تذكرة نقل واحدة الا الحمولة الخاصة بعربة واحدة . لكنه يمكن مع ذلك ، أن يقبل بموجب تذكرة نقل واحدة ما يلي :

أ - الكميات غير القابلة للتقسيم والاشياء ذات الاجسام الاستثنائية التي يتطلب تحميلها أكثر من عربة واحدة .

ب - البضائع المحملة على عدة عربات ، اذا كانت الاحكام الخاصة بالنقل والتعريفات الدولية أو التعاقدات المبرمة بين سكك الحديد المعنية تجيز ذلك بالنسبة لخط السير كله .

ف 11 : يجوز للمرسل ان يفيد في الفراغ المخصص للبيانات، على سبيل المعلومات فحسب، بالنسبة للمرسل، ودون أن ينجم عن ذلك أى التزام أو مسؤولية لسكة الحديد،

كل بيان يتعلق بالبضائع المرسله، وعلى سبيل المثال، ما يلي :

« مرسله من فلان ..... » ،

« بأمر فلان ..... » ،

« لفـلـان ..... » ،

« لاعادة شحنها لفلان ..... » ،

« مؤمن عليها لدى فلان ..... » ،

« لخط الملاحة الفـلـاني ..... أو على السفينة الفلانية ..... » ،

« آتية من الخط البحري الفلاني ..... أو من السفينة الفلانية ..... » ،

« على خط السيارات الفلاني ..... » ،

« آتية من خط السيارات الفلاني ..... » ،

« على الخط الجوي الفلاني ..... » ،

« مصدرة من الخط الجوي الفلاني ..... » ،

« لتصديرها للجهة الفلانية ..... » .

## المادة 7

المسؤولية المترتبة على بيانات تذكرة النقل . التدابير

الواجب اتخاذها في حالة الوزن الزائد

### الرسوم الاضافية

ف 1 : يعد المرسل مسؤولا عن صحة البيانات والتصريحات المدرجة بمعرفته في تذكرة النقل ، وهو يتحمل جميع العواقب الناجمة عن عدم صحة تلك التصريحات أو البيانات ، أو عدم استكمالها أو قيدها في غير المكان لكل منها ، فاذا وجد هذا المكان غير كاف ، وجب التنشير في نفس هذا المكان ، من قبل المرسل اليه ، بما يفيد ان بقية القيد وارد في جهة أخرى من تذكرة النقل .

ف 2 : يجب على سكة الحديد أن تتحقق في كل وقت ، عما اذا كانت البضائع المرسله مطابقة لبيانات تذكرة النقل ، واذا كان تم تطبيق الاوامر المتعلقة بنقل البضائع المقبولة للنقل تحت شروط معينة .

اذا كان الامر يتعلق بتحقيق في محتوى البضائع، وجب دعوة المرسل لحضور هذا التحقيق. اذا تم في محطة الارسال ، أو المرسل اليه ، فيما اذا تم في محطة الوصول ، فاذا لم يحضر المعنى ، أو اذا تم التحقيق اثناء الطريق ، وجب اجراء التحقيق بحضور شاعدين غريبين عن سكة الحديد ، وذلك في حالة عدم وجود تعليمات نظامية أو قانونية أخرى سارية المفعول في الدولة التي يجري التحقيق في ترابها . بيد ان سكة الحديد لا يمكنها أن تقوم بالتحقيق في محتوى البضاعة أثناء الطريق ، الا بشرط أن تكون هذه العمالية تتطلبها ضرورات الاستغلال أو الانظمة الجمركية أو غيرها من السلطات الادارية .

ان نتيجة التحقيق في بيانات تذكرة النقل ، ينبغي قيدها في هذه الاخيرة . اذا تم التحقيق في محطة الارسال ، وجب

ب - رسم اضافي مساو لخمس عشرة فرنكا عن كل كيلوغرام من الوزن الزائد عن حدود الحمولة، في حالة تحميل العربدة زيادة عن الحدود من قبل المرسل،

ج - رسم اضافي مساو لضعف الفرق :

1 - بين أجرة النقل التي كان يمكن استيفاؤها من محطة المغادرة لغاية محطة الوصول وبين الأجرة التي تم حسابها، في حالة ما اذا كان التعيين يدل بطريقة غير قانونية أو غير صحيحة أو غير كاملة ، على نوع الارشالية المشتملة على بضائع من غير نوع البضائع المنصوص عليها في المقطع أ، أو بصفة عامة في حالة التعيين الذي يمكن الارشالية من الاستفادة من تعريفه مخفضة بما يقل عن التعريف الواجبة التطبيق،

2 - بين أجرة نقل الوزن المصرح به، وأجرة النقل المحققة، وذلك في حالة الدلالة على وزن يقل عن الوزن الحقيقي.

عندما تشتمل الارشالية على بضائع مسعرة بقيم مختلفة، ويكون تحديد وزن كل منها ممكنا لا يحتاج لصعوبة، يحسب الرسم الإضافي على اساس الرسم المطبق على كل من تلك البضائع، اذا كانت طريقة هذا الحساب تسفر عن رسم اضافي ادنى.

د - اذا وجد في نفس العربدة تعيين لوزن أقل من الوزن الحقيقي، وحمولة زائدة كذلك، فتستوفى بوقت واحد معا الرسوم الإضافية المتعلقة بهاتين المخالفتين.

ف 8 : الرسم الإضافي الذي يستوفى طبقا للفقرة 7 يترتب على البضاعة المنقولة مهما كان المكان الذي تمت فيه الاعمال المبررة لاستيفاء الرسم المذكور.

ف 9 : يدرج مقدار الرسوم الإضافية واسباب استيفائها في تذكرة النقل.

ف 10 : لا يستوفى رسم اضافي في الاحوال التالية :

أ - في حالة تعيين وزن غير صحيح، اذا كان وزن البضائع يجب أن يجري لزوما من طرف سكة الحديد ، بمقتضى القواعد المطبقة في محطة الارشال،

ب - في حالة تعيين وزن غير صحيح ، أو حمولة زائدة ، اذا سبق للمرسل ان طلب في تذكرة النقل بأن يجري الوزن من طرف سكة الحديد،

ج - في حالة الحمولة الزائدة المسببة من تأثيرات جوية خلال النقل، اذا ثبت بان حمولة العربدة لا تتجاوز حدود النقل عند تسليم البضائع للنقل في محطة الارشال.

د - في حالة زيادة الوزن الحاصلة خلال النقل دون ان تترتب عنها زيادة في الحمولة ، وذلك اذا ثبت بان هذه الزيادة حاصلة من تأثيرات جوية.

كذلك قيد النتيجة في نسخة تذكرة النقل ، اذا كانت بين يدي سكة الحديد . واذا كانت البضاعة المرسله غير مطابقة لبيانات تذكرة النقل أو اذا لم تكن التعليمات المتعلقة بنقل البضائع المقبولة للنقل تحت شروط معينة ، قد تم تطبيقها ، فان نفقات التحقيق تترتب على البضاعة، ما لم يتم دفعها حيناً.

ف 3 : تحدد في قوانين وانظمة كل دولة الشروط التي يجب فيها على سكة الحديد ان تتحقق من وزن البضاعة أو عدد الطرود وكذلك العيار الحقيقي للعربات .

كما يتعين على سكة الحديد ان تقيّد في تذكرة النقل نتائج تحقيقاتها المتعلقة بالوزن وبعده الطرود وكذلك بالعيار الحقيقي للعربات.

ف 4 : اذا جرى الوزن على جسر قبان، فيحدد الوزن بعد استئصال العيار المقيد للعربة وهي فارغة من مجموع وزن هذه الأخيرة، ما لم يختلف هذا العيار في حالة وجود وزن خاص للعربة الفارغة.

ويؤخذ بالوزن الجارى على جسر القبان الخصوصي على اعتبار انه يماثل لجسر القبان العائد لسكة الحديد، مادامت شروط هذا الأخير مستكملة في ذلك.

ف 5 : اذا ظهر فرق بالوزن الجارى من طرف سكة الحديد بعد ابرام عقد النقل، فيؤخذ بالوزن المثبت في محطة الارشال، وبخلاف ذلك، فبالوزن المصرح به من قبل المرسل، بالنسبة لحساب أجرة النقل، وذلك في الاحوال التالية :

أ - اذا كان الفرق متأتيا بداهة من طبيعة البضاعة أو التأثيرات الجوية،

ب - اذا كان الوزن الجارى من طرف سكة الحديد بعد ابرام عقد النقل، قد جرى على جسر قبان، ولم يظهر به فرق يزيد عن اثنين بالمئة من الوزن الجارى من محطة الارشال، أو بخلاف ذلك، الوزن المصرح به من طرف المرسل.

ف 6 : بالنسبة للبضائع المعدة للارشال والتي يقع تحميلها على المرسل، فانه ينبغي لهذا الأخير مراعاة حدود الحمولة، وتنشر التعليمات الدالة على حدود الحمولة الواجب مراعاتها، على غرار الاوضاع المعدة للتعريفات. وتبين سكة الحديد للمرسل بناء على طلبه حدود الحمولة التي تستوجب الارشال.

ف 7 : يجوز لسكة الحديد استيفاء رسم اضافي، فضلا عن فرق أجرة النقل وتعويض الضرر المحتمل، وذلك ضمن الاحوال والشروط المحددة فيما يلي :

أ - رسم اضافي مساو لفرنكين عن كل كيلوغرام من الوزن الاجمالى لطرود كامل :

1 - في حالة التعيين المخالف أو غير الصحيح أو غير الكامل للمواد أو الاشياء المرفوضة من النقل بمقتضى الملحق 1،

2 - في حالة التعيين المخالف وغير الصحيح وغير الكامل للمواد والاشياء المقبولة للنقل تحت شروط معينة بمقتضى الملحق 1 أو لعدم مراعاة هذه الشروط.

وأما بعدد الطرود ، لا يؤخذ بها كاثبات ضد سكة الحديد، الا اذا تمت معاينة هذا الوزن أو عدد الطرود من طرف سكة الحديد وثبت ذلك في تذكرة النقل. وأنه يمكن عند الاقتضاء اثبات هذه البيانات بواسطة سكة الحديد، بغير وسائل المعاينة والتثبيت على تذكرة النقل.

ولا تكون سكة الحديد مسؤولة عن وزن البضاعة او عدد الطرود المذكورة في بيانات تذكرة النقل، اذا تأيد عدم وجود أى نقص فعلى ينطبق على فرق الوزن او عدد الطرود.

ف 5 : يتعين على سكة الحديد ان تؤكد استلامها البضاعة وتاريخ قبول النقل، وذلك بوضع خاتم التاريخ على النسخة الثانية من تذكرة النقل، قبل رد هذه النسخة للمرسل.

ولا تعتبر هذه النسخة الثانية كتذكرة للنقل المرفقة بالارسالية ولا كوثيقة للشحن.

## المادة 9

### التعريفات. التعاقدات الخاصة

ف 1 : تحسب أجرة النقل والنفقات التبعية طبقا للتعريفات القانونية الجارية بها العمل والمنشورة كما ينبغي في كل دولة، والسارية المفعول حين ابرام عقد النقل، حتى ولو كانت اجرة النقل محسوبة على حدة ضمن مختلف أقسام المسافة.

بيد ان نشر التعريفات الدولية ليس الزاميا، الا في الدول التى تشترك سككها الحديدية بهذه التعريفات كشبكات مغادرة او وصول.

ان الزيادات اللاحقة بالتعريفات الدولية وكذلك الاحكام الاخرى التى من شأنها ان تضيق شروط النقل المنصوص عليها فى تلك التعريفات، لا تدخل حيز التنفيذ، الا بعد خمسة عشر يوما من نشرها، فيما عدا الاحوال التالية :

أ - اذا نصت تعريف دولية على مد تعريف داخلية على كامل المسافة، فتطبق مهلة النشر الخاصة بهذه التعريف الداخلية.

ب - اذا كانت الزيادات اللاحقة باسعار تعريف دولية، تالية لارتفاع عام فى اسعار التعريف الداخلية لسكة حديد مشاركة، فان هذه الزيادات تدخل حيز التنفيذ غداة نشرها، شريطة الاعلان قبل خمسة عشر يوما على الاقل، عن توافق اسعار النقل الدولى المؤدى لذلك الارتفاع. بيد ان هذا الاعلان لا يمكن أن يقع قبل تاريخ نشر ارتفاع اسعار التعريفات الداخلية المقصودة.

ج - اذا كانت اسعار النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها فى التعريفات الدولية واجبة التعديل مراعاة لتقلبات الصرف، او اذا وجب بالتالى تصحيح اخطاء ظاهرة، فتطبق هذه التعديلات والتصحيحات غداة نشرها.

وينبغي ان تتضمن التعريفات جميع البيانات الضرورية لحساب سعر النقل والنفقات التبعية، وان توضح فيها عند الاقتضاء الشروط التى يجب ان تراعى فيها احوال الصرف.

هـ - فى حالة التعيين غير الحقيقى للوزن، دون ترتب زيادة فى الحمولة من جراء ذلك، عندما يكون الفرق بين الوزن المعين فى تذكرة النقل والوزن المحقق، لا يتجاوز ثلاثة فى المئة من الوزن المصرح به.

و - فى حالة الحمولة الزائدة فى العربية، اذا لم تنشر سكة الحديد حدود الحمولة أو تعيينها للمرسل بشكل يمكن مراعاتها.

ف 11 : اذا ضبطت الحمولة الزائدة فى محطة الارسال أو فى محطة وسيطة، جاز سحب الزائد فى الحمولة من العربية، حتى وان كان لا محل لاستيفاء رسم اضافى. ويكلف المرسل بدون ابطاء اذا لزم الامر، بالاخبار عن رغبته فى كيفية استلام الزائد فى الحمولة.

بيد انه يجب اخبار المرسل اليه الذى يعدل عقد النقل بموجب المادة 22، وتكليفه باعطاء التعليمات بشأن الزائد فى الحمولة.

ويفرض الرسم على الحمولة الزائدة بالنسبة للمسافة المتممة، على اساس قيمة النقل المطبقة على الحمولة الرئيسية مع الرسم الاضافى المنصوص عليه فى الفقرة 7 اذا كان له محل، وفى حالة التنزيل فان نفقات هذه العملية تستوفى على اساس تعريف النفقات التبعية لسكة الحديد التى تطبقها هذه الاخيرة.

اذا طلب صاحب الحق شحن الحمولة الزائدة الى محطة وصول الحمولة الرئيسية او الى محطة وصول أخرى، او طلب اعادتها الى محطة الارسال فان الحمولة الزائدة تعتبر كأنها ارسالية على حدة.

## المادة 8

### ايرام عقد النقل. النسخة الثانية من تذكرة النقل

ف 1 : يبرم عقد النقل بمجرد قبول سكة حديد الارسال نقل البضاعة المرفقة بتذكرة النقل. ويثبت القبول بطبع خاتم محطة الارسال على تلك التذكرة، والذى يتضمن تاريخ القبول.

ف 2 : ان ختم تذكرة النقل وعند الاقتضاء كل ورقة تكميلية يجب ان يتم فور تسليم تمام الارسالية موضوع تذكرة النقل، وبعد اداء النفقات المترتبة على المرسل او ايداع الضمان وفقا للفقرة 7 من المادة 17، اذا نصت على ذلك التعليمات الجارية بها العمل فى محطة الارسال، ولا بد من وضع الخاتم بحضور المرسل اذا طلب ذلك.

ف 3 : يعتد بتذكرة النقل، بعد ختمها، كعقد للنقل.

ف 4 : بيد انه بالنسبة للبضائع التى يعود تحميلها على المرسل بمقتضى التعليمات الواردة فى التعريفات او التعاقدات المبرمة معه، اذا كان مسموحا بتلك التعليمات فى محطة الارسال، فان بيانات تذكرة النقل المتعقبة اما بوزن البضاعة



## المادة 10

## خطوط السير والتعريفات المطبقة

ف 1 : يجوز للمرسل ان يقيد في تذكرة النقل خط السير الواجب اتباعه ، وذلك بان يعين الاتجاه بنقط الحدود أو محطات الحدود وعند الاقتضاء محطات الترانزيت بين الخطوط الحديدية، ولا يجوز له ان يبين الا نقط الحدود او محطات الحدود المفتوحة للنقل للاتصال المقصود.

ف 2 : يعد بمثابة قيد لخط السير :

أ - تعيين المحطات التي يجب ان تتم بها الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى وكذلك تعيين المحطات التي يقتضى ان تعطى فيها العلاجات الخصوصية بالنسبة للحيوانات المشحونة أو إعادة التزويد بالثلج . الخ.

ب - تعيين التعريفات الواجبة التطبيق، عند ما تكون كافية للدلالة على المحطات التي يجب ان تطبق فيما بينها التعريفات المذكورة.

ج - بيان التسديد الكلي أو الجزئي للنفقات لغاية X ) X رمز يدل اسما على نقطة توافق التعريفات الخاصة بالبلدان المجاورة).

ف 3 : لا يمكن لسكة الحديد، خارج الاحوال المشار اليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 5 والفقرة I من المادة 24 ، ان تقوم بالنقل على خط سير مخالف لما جرى قيده من طرف المرسل، الا بشرطين :

أ - ان تتم الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او غيرها من السلطات الادارية، وكذلك العلاجات الخصوصية الواجب تقديمها للحيوانات المشحونة او إعادة التزويد بالثلج . الخ، في المحطات المعنية من قبل المرسل،

ب - ان لا تكون نفقات ومهل التسليم زائدة عن النفقات والمهل المحسوبة بالنسبة لخط السير المعين من طرف المرسل،

ف 4 : مع مراعاة احكام الفقرة 3، تحسب نفقات ومهل التسليم بموجب خط السير الموضوع من طرف المرسل، وبخلاف ذلك، بموجب خط السير المختار من سكة الحديد.

ف 5 : يجوز للمرسل ان يقيد في تذكرة النقل التعريفات الواجبة التطبيق. فيتعين على سكة الحديد تطبيق هذه التعريفات اذا كانت الشروط الموضوعة للعمل بها مستكملة.

ف 6 : اذا كانت البيانات المعنية من طرف المرسل غير كافية لتحديد طريق السير او التعريفات الواجب تطبيقها، أو كانت بعض هذه البيانات غير ملائمة، فينبغي على سكة الحديد أن تختار الخط او التعريفات التي تراها ذات نفع أوفر للمرسل.

وتعد التعريفات وتعديلات التعريفات منشورة قانونا، في الوقت الذي تضع فيه سكة الحديد جميع التفاصيل الخاصة بها تحت تصرف الزبائن.

ف 2 : يجب ان تتضمن التعريفات جميع الشروط الخصوصية لمختلف عمليات النقل، ولا سيما نظام سرعة النقل الساري عليها. فاذا كان لسكة ما تعريفات اسعار لا تحتوى على غير نظام واحد للسرعة، بالنسبة لجميع البضائع او لبعض منها أو بالنسبة لمسافات معينة، فيمكن تطبيق هذه التعريفات على عمليات النقل المتممة بموجب تذكرة للنقل العادي او تذكرة للنقل السريع، ضمن شروط مهلة التسليم المترتبة عن احكام الفقرة 3 من المادة 6 والمادة II بالنسبة لكل من تذكرتي النقل المذكورتين.

تكون شروط التعريفات سارية المفعول شريطة عدم مخالفتها لهذه الاتفاقية، والا فتعتبر باطلة وعديمة الاثر.

ويمكن التصريح لزوما بتطبيق التعريفات الدولية في النقل الدولي، باستثناء التعريفات الداخلية، شريطة أن لا تؤدي وسطيا الى تسعيرات مرتفعة بشكل محسوس عن الحد الموافق للتعريفات الداخلية.

ان تطبيق تعريفات دولية يمكن ان يكون تابعا لطلب صريح بموجب تذكرة النقل.

ف 3 : تطبق التعريفات على العموم وضمن نفس الشروط. ويجوز لسكك الحديد ابرام تعاقدات خاصة تتضمن تخفيضات الاسعار او غير ذلك من المنافع، بشرط موافقة حكوماتها، وعلى اساس الشروط المقابلة والممنوحة للزبائن الذين يكونون في اوضاع مشابهة.

ويمكن منح تخفيضات السعر لمصلحة سكة الحديد او مصلحة الادارات العمومية او الاعمال الخيرية.

وان نشر التدابير المقررة بموجب المقطعين الثاني والثالث غير الزامي.

ف 4 : لا يستوفى لفائدة سكك الحديد زيادة عن اجرة النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها في التعريفات، اى مبلغ خلاف المصروفات المؤداة منها كرسوم الجمر والدخولية والبوليسة ونفقات الشحن بالسيارة من محطة لأخرى وغير المذكورة في التعريفات، وكذلك اصلاح التحزيم الخارجى او الداخلى للبضائع والتي لا بد منها للحفاظ عليها، ثم النفقات الاخرى الماثلة . وينبغي أن يحقق في هذه المصروفات كما ينبغي، وان تحسب على حدة في تذكرة النقل، مع بيان جميع الاثباتات اللازمة. وعندما تكون هذه الاثباتات مؤيدة بوثائق مرفقة بتذكرة النقل، ويكون دفع المصروفات المطابقة لها مترتبا على المرسل، فلا تسلم هذه الوثائق الى المرسل اليه مع تذكرة النقل، انما تعاد للمرسل مع حساب النفقات المذكورة في الفقرة 7 من المادة 17.

## 2 - بالنقل العادي :

- مهلة الارسال ..... 24 ساعة  
 مهلة النقل، عن كل جزء بـ 200 كم وغير مقسم 24 ساعة.  
 تطبق جميع المسافات على المسافات الموافقة للتعريفات.  
 ف 3 : تحسب مهلة النقل على المسافة الكاملة الواقعة بين محطة الارسال ومحطة الوصول ولا تحسب مهلة الارسال غير مرة واحدة مهما كان عدد الشبكات المقطوعة.  
 ف 4 : تحدد في القوانين والانظمة الخاصة بكل دولة حقوق كل سكة حديد في تحديد المهل الاضافية بالنسبة للاحوال التالية :

أ - فيما يخص البضائع المسلمة للارسال خارج المحطات أو الجارى تخليصها خارج المحطات.

ب - فيما يخص النقل الحاصل :

- اما عبر خط او شبكة غير مجهزة للمعالجة السريعة للبضائع المرسله،
- اما عبر البحر او المسالك الملاحية الداخلية بواسطة معدية او مركب،
- اما عبر طريق ليس فيه سكة حديدية،
- اما مسالك واصلة خطين في شبكة واحدة او شبكات مختلفة،
- اما خط ثانوى،
- اما خط ذو سكك ذات ابعاد غير عادية،
- ج - بالنسبة لعمليات النقل المسعرة بتعريفات داخلية خصوصية واستثنائية باسعار مخفضة،
- د - بمناسبة ظروف غير عادية يتأتى منها :  
 - اما تطور غير عادى للنقل،  
 - واما صعوبات غير عادية في الاستغلال.

ف 5 : ان المهل الاضافية المنصوص عليها في المقاطع أ و ب و ج من الفقرة 4، يجب ادراجها في التعريفات، وان المهل الاضافية المنصوص عليها في المقطع د من الفقرة 4، يجب نشرها ولا يسرى مفعولها قبل النشر.

ف 6 : يبدأ مفعول مهلة التسليم بعد منتصف ليلة قبول البضائع للنقل، والمنصوص عليه في الفقرة I من المادة 8. اما بالنسبة للبضائع المرسله بواسطة النقل السريع، فتبدأ المهلة بعد 24 ساعة اذا كان اليوم التالى ليوم القبول للنقل يوم أحد او يوم عطلة رسمية واذا كانت محطة الارسال غير مفتوحة للبضائع المرسله بالنقل السريع في يوم الاحد او العطلة الرسمية.

ف 7 : تمدد مهلة التسليم عن جميع البضائع المرسله ماعدا الخطأ المنسوب لسكة الحديد، وذلك لمدة الفكوث التي تقتضيها العمليات التالية :

ولا تتحمل سكة الحديد مسؤولية أو ضررا ناتجا عن هذا الاختيار الا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم .

ف 7 : اذا وجدت تعريفية دولية تسرى من محطة الارسال لغاية محطة الوصول، ثم قامت سكة الحديد، عند عدم التعيين الكافي من المرسل، بتطبيق هذه التعريفية، فانه يتعين عليها رد الفرق الى صاحب الحق، بناء على طلبه، والذي قد يحصل بين اجرة النقل المطبق على الوجه المذكور، والاجرة الموافقة للتعريفات الاخرى بالنسبة لنفس المسافة، وذلك اذا تجاوز هذا الفرق مبلغ عشرة فرنكات عن كل تذكرة نقل.

ويجرى مجرى ذلك في حالة عدم تقديم البيانات الكافية من المرسل وقيام سكة الحديد بتطبيق تعريفية متميزة رغم وجود تعريفية دولية ذات نفع اوفر للمرسل من حيث الاجرة وتطابق كافة الشروط الاخرى في التعريفتين .

## المادة 11

## مهل التسليم

ف 1 : تحدد مهل التسليم بموجب الانظمة الجارى بها العمل بين سكك الحديد المشاركة في النقل، أو بموجب التعريفات الدولية المطبقة من محطة الارسال لغاية محطة الوصول. وان المهل المحددة على الوجه المذكور لا يمكن ان تتجاوز مال الاحكام الواردة في الفقرات التالية.

ف 2 : اذا لم تعين مهل التسليم في الانظمة او التعريفات الدولية وفقا لما ذكر في الفقرة I، ومع مراعاة احكام الفقرات الواردة بعده، تكون مهل التسليم محددة على الوجه التالى :

أ - بالنسبة لل عربات الكاملة :

I - بالنقل السريع :

مهلة الارسال ..... 12 ساعة  
 مهلة النقل :

- لـ 200 كم الاولى ..... 24 ساعة  
 - ولكل جزء بـ 400 كم يلى ذلك وغير مقسم 24 ساعة

2 - بالنقل العادي :

مهلة الارسال ..... 24 ساعة  
 مهلة النقل :

- لـ 200 كم الاولى ..... 24 ساعة  
 - ولكل جزء بـ 300 كم يلى ذلك وغير مقسم 24 ساعة

ب - بالنسبة للبضائع المرسله بالتجزئة :

I - بالنقل السريع :

مهلة الارسال ..... 12 ساعة  
 مهلة النقل، عن كل جزء بـ 300 كم غير مقسم 24 ساعة

ج - إذا كانت البضاعة موضوعة تحت طلب المرسل اليه، وكانت من الارشاليات التي يمكن تسليمها خارج المحطات.

### المادة 12

#### حالة البضاعة وتحريمها وتعليمها

ف 1 : عندما تقبل سكة الحديد بضاعة للنقل ، عليها دلائل تلف واضحة، فيمكنها ان تطلب ذكر حالة هذه البضاعة بموجب بيان خصوصي يدرج في تذكرة النقل.

ف 2 : وإذا كانت البضاعة تتطلب التحريم اللازم بالنظر لنوعها، فينبى على المرسل ان يقوم بتحريمها بشكل يحفظها من فقدان الكامل او الجزئى او التلف خلال النقل، فلا يتعرض بها الاشخاص او المواد او البضائع الاخرى لآى ضرر.

وينبغى ان يكون التحريم بالتالى، مطابقا للتعليمات الواردة فى التعريفات والانظمة الخاصة بالسكة الحديدية القائمة بالارسال.

ف 3 : اذا لم يتقيد المرسل بالتعليمات المشار اليها فى الفقرة 2، جاز لسكة الحديد، اما ان ترفض الارشالية واما ان تقتضى من المرسل اقرا را يدرج فى تذكرة النقل ، يفيد بعدم وجود تحريم او بحالة فساد التحريم، وذلك ببيان الوصف الحقيقى لهذا التحريم.

ف 4 : يكون المرسل مسؤولا عن جميع العواقب الناجمة عن انعدام التحريم أو فساده . فيتعين عليه بوجه الخصوص ، تعويض الضرر الحاصل لسكة الحديد من جراء ذلك . أما اذا لم يذكر البيان فى تذكرة النقل، فان عبء الاثبات على انعدام التحريم او فساده، يقع على سكة الحديد.

ف 5 : اذا اعتاد احد الزبائن المرسلين للبضائع على ان يرسل من نفس المحطة بضائع من نفس النوع تتطلب تحريما، ودرج على تسليمها اما بدون تحريم واما بنفس التحريم الفاسد، فيمكنه صرف النظر عن تلبية مقتضيات الفقرة 3 بالنسبة لكل ارشالية، بان يضع فى تلك المحطة تصريحاً عاماً مطابقاً للنموذج المحدد من سكة الحديد والمنشور من طرفها . وينبغى فى هذه الحالة، ان تتضمن تذكرة النقل الاشارة الى التصريح العام المسلم لمحطة الارسال.

ف 6 : يتعين على المرسل، عدا الاستثناء السوارد فى التعريفات، ان يكتب على كل طرد من الارشاليات المجزأة، وبشكل واضح وكتابة ثابتة ليس فيها اى لبس، وتتفق تماما مع محتوى تذكرة النقل :

أ - عنوان المرسل اليه، اما على الطرد نفسه او على بطاقة مقبولة من طرف سكة الحديد،  
ب - اسم محطة الوصول.

وينبغى كتابة اسم وعنوان المرسل اليه، اما بشكل مكشوف واما على بطاقة مطوية، يمكن فتحها فى حالة عدم

أ - التحقيق المطابق للفقرتين 2 و 3 من المادة 7 التى تسفر عن الفروق الواقعة بالنسبة لقيود تذكرة النقل،

ب - استكمال الاجراءات المطلوبة عن الجمارك او غيرها من السلطات الادارية،

ج - تعديل عقد النقل المقرر طبقا للمادة 2I او المادة 22،

د - العلاجات الخصوصية المستلزمة للحيوانات المشحونة او اعادة التزويد بالنلج . الخ،

هـ - التحويل او تعديل حمولة ذات خلل متمم من طرف المرسل،

و - كل انقطاع فى حركة النقل، يتعذر معه البدء بالنقل او مواصلته،

ف 8 : توقف مهلة التسليم :

أ - بالنسبة للنقل العادى : ايام الاحد والعطل الرسمية،

ب - بالنسبة للنقل السريع : ايام الاحد وبعض ايام العطل الرسمية اذا نص فى قوانين وانظمة دولة ما، على وقف مهلة التسليم فى تلك الايام،

ج - بالنسبة للنقل السريع والعادى، ايام السبت، اذا نص فى قوانين وانظمة دولة ما على وقف مهلة التسليم عن النقل الحديدى الداخلى، بالنسبة لحركة النقل الحديدى الداخلى.

ف 9 : لا بد من ان تذكر فى تذكرة النقل، سبب ومدة التمديدات والتوقيفات الخاصة بمهل التسليم المنصوص عليها فى الفقرتين 7 و 8، ويمكن عند الاقتضاء تبرير هذه التمديدات والتوقيفات، بوسائل أخرى، خلاف البيانات التى تقيد فى تذكرة النقل.

ف 10 : عندما تنتهى مدة التسليم بعد وقت اغلاق محطة الوصول، فان موعد انقضاء الاجل يحل بعد ساعتين من الافتتاح التالى للمحطة.

وفضلا عن ذلك، اذا انتهت مهلة التسليم بالنسبة للنقل السريع يوم احدى او يوم عطلة رسمية كما هو محدد فى المقطع ب من الفقرة 8، يمد موعد انقضاء هذا الاجل الى الوقت المطابق من اول يوم عمل تال.

ف 11 : تراعى مهلة التسليم قبل انقضائها، فى الاحوال التالية :

أ - اذا تم التبليغ عن وصول البضاعة، وكانت هذه البضاعة موضوعة تحت طلب المرسل اليه وهى عبارة عن ارشاليات تسلم فى المحطة ومما يجب ان تكون موضوع اخبار بالوصول،

ب - اذا كانت البضاعة موضوعة تحت طلب المرسل اليه، وهى عبارة عن ارشاليات تسلم فى المحطة ولا تكون موضوع اخبار بالوصول،

الذي يترتب اداؤه لا يمكن ان يتجاوز البديل الواجب الاداء عن فقدان البضاعة.

ف 3 : يتعين على المرسل او يتقيد بالاحكام الجمركية وكذلك بالاحكام الصادرة عن السلطات الادارية الاخرى والمتعلقة بتحزيم وتغطية البضائع. فاذا لم يتم المرسل بتحزيم وتغطية البضائع طبقا لتلك الاحكام، يحق لسكة الحديد ان تقوم بذلك وتفيد النفقات على البضائع.

ويحق لسكة الحديد رفض البضائع التي يكون القفل الموضوع عليها من طرف الجمارك او السلطات الادارية الاخرى معطوبا او فاسدا.

## الفصل الثاني

### تنفيذ عقد النقل

#### المادة 14

#### تسليم البضاعة للنقل وتحميلها

ف 1 : ان عمليات تسليم البضاعة للنقل تخضع للقوانين والانظمة الجارية بها العمل في محطة الارسال.

ف 2 : ان تحميل البضاعة يقع اما على سكة الحديد واما على المرسل. حسب التعليمات المطبقة في محطة الارسال، ماعدا الاحكام المخالفة لذلك والمدرجة في هذه الاتفاقية، او الاشارة الى ما يخالف ذلك في تذكرة النقل، عن اتفاق خاص مبرم بين المرسل وسكة الحديد.

وعندما يتم التحميل من طرف المرسل، عد هذا الاخير مسؤولا عن جميع عواقب التحميل الفاسد. ويتعين عليه التعويض عن الضرر الذي قد يصيب سكة الحديد من جراء ذلك. ويقع على الاخص عبء اثبات التحميل الفاسد على سكة الحديد.

ف 3 : يجب تحميل البضاعة اما في عربات مغطاة او مكشوفة او في عربات خصوصية مهيأة لهذا الغرض، او في عربات مكشوفة وذات اغطية، طبقا للتعليمات الواردة في التعريفات الدولية، مالم تتضمن هذه الاتفاقية احكاما اخرى بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود تعريفات دولية بهذا الخصوص او اذا لم تتضمن التعريفات الدولية احكاما بهذا الشأن، تسري الاحكام المطبقة في محطة الارسال بالنسبة لجميع المسافة.

#### المادة 15

#### الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى

ف 1 : ان الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى، اثناء الطريق، تستكملها سكة الحديد. ولهذه الاخيرة ملء الحرية في ان تعهد بهذه المهلة الى وكيل تعيينه على مسؤوليتها، او تقوم هي بهذه المهمة. وفي كلتا الحالتين تتحمل السكة الحديد التزامات الوكيل بالعمولة.

وجود تذكرة النقل فقط، وذلك فيما اذا كان النظام المطبق في السكة الحديدية القائمة بالارسال ينص على ذلك.

ويجب ان تدرج كذلك البيانات المذكورة في المقطعين ا، ب على كل قطعة مشحونة في العربات الكاملة بالنقل البري والبحري والمعدة للتحويل.

وينبغي الغاء الكتابات القديمة او ماكتب سابقا على البطاقات او رفع هذه الاخيرة من طرف المرسل.

ف 7 : باستثناء ما نص عليه صراحة في التعريفات، لا يمكن نقل الاشياء السريعة العطب، الا ضمن عربات كاملة (كالخرف والفخار والمصنوعات الزجاجية)، وكذلك الاشياء التي تتناثر في العربات ( كالفواكه والجوز والاعلاف، والاحجار ) وكذلك البضائع التي يمكن ان تلوث او تفسد الطرود الاخرى ( كاللحم والكلس والرماد والتراب العادي والتراب الملون) الا في حالة تحزيم هذه البضائع او تكويمها بشكل لا يمكن فيه ان تتفتت او تتلف او تلوث او تفسد الطرود الاخرى.

#### المادة 13

#### الوثائق الواجب تقديمها لاستكمال الاجراءات الجمركية او الاجراءات الخاصة بالسلطات الاخرى. القفل الجمركي

ف 1 : يتعين على المرسل ان يرفق بتذكرة النقل الوثائق الضرورية لاستكمال الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى، قبل تسليم البضاعة للمرسل اليه. ويجب ان تكون هذه الوثائق متعلقة فقط بالبضائع الخاصة بنفس تذكرة النقل، مالم تنص التعليمات الادارية او التعريفات على ما يخالف ذلك.

اذا لم تكن هذه الوثائق مرفقة بتذكرة النقل (تراجع الفقرة I من المادة 15) او كان المرسل اليه ملزما بتقديمها، فانه يتعين على المرسل ان يذكر في تذكرة النقل، اسم المحطة ومكتب الجمرك او مكتب أية سلطة اخرى، توضع فيه كل من الوثائق تحت تصرف سكة الحديد التي تستكمل في نطاقها الاجراءات. اما اذا كان المرسل حاضرا بشخصه في العمليات المطلوبة من الجمارك او غيرها من السلطات الادارية او ممثلا بوكيل عنه، فيكتفى بتقديم هذه الوثائق اثناء تلك العمليات.

ف 2 : ان سكة الحديد غير ملزمة بالتحقيق فيما اذا كانت الوثائق المقدمة كافية وصحيحة.

فالمرسل مسؤول تجاه سكة الحديد عن كل الاضرار التي تنجم من جراء عدم وجود هذه الوثائق او عدم قانونيتها وصحتها، الا في حالة خطأ سكة الحديد.

وفي حالة خطأ سكة الحديد، فتكون هذه الاخيرة مسؤولة عن عواقب فقدان الوثائق المذكورة في تذكرة النقل وما يرفق بهذه الاخيرة من اوراق او تكون مودعة لديها، وكذلك عن عدم استعمالها او استعمالها غير الصحيح، وعلى كل فان التعويض

## المادة 16

## التسليم

ف 1 : ينبغي على سكة الحديد ان تسلم للمرسل اليه في محطة الوصول تذكرة النقل، والبضاعة مقابل ابراء ذمتها ودفع ما يترتب على المرسل اليه أداؤه لها من ديون .

ويترتب على قبول تذكرة النقل ، التزام المرسل اليه بأن يدفع لسكة الحديد مبلغ الديون الموضوعة على عاتقه .

ف 2 : يعد تسليمًا مماثلاً لتسليم البضاعة للمرسل اليه :

أ - تسليم البضاعة لسلطات الجمرك او الدخولية في اماكن الارسال الخاصة بها او في مستودعاتها، اذا كانت هذه الاخيرة في غير حراسة سكة الحديد،

ب - ايداع البضاعة لدى سكة الحديد او في مستودع وكيل بالمعولة مصدر او في مستودع عمومي،

- فيما اذا تم ذلك طبقا لاحكام الجارى بها العمل .

ف 3 : يحدد في القوانين والانظمة الجارى بها العمل في محطة الوصول، او في التعاقدات المبرمة مع المرسل اليه اذا كان يحق لسكة الحديد او يجب عليها تسليم البضاعة للمرسل اليه في غير محطة الوصول، وذلك اما بالتسليم في شعبة خاصة واما في محل اقامة المرسل اليه واما في مستودع لسكة الحديد، فاذا سلمت سكة الحديد او عملت على تسليم البضاعة في شعبة خاصة او محل الاقامة او المستودع، فلا يعد التسليم متمما الا حين حصوله. ثم ان العمليات المتممة من طرف سكة الحديد لحساب المرسل اليه في التشعبات المذكورة، وبناء على توجيهه لا يغطيها عقد النقل، ما لم يحصل بين السكة والمرسل اليه المذكور اتفاق مخالف لذلك .

ف 4 : يحق للمرسل اليه ان يطلب من سكة الحديد، تسليمه تذكرة النقل والبضاعة، بعد وصول هذه الاخيرة لمحطة الوصول . فاذا ثبت فقدان البضاعة أو لم تصل عند انقضاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة I من المادة 30، جاز للمرسل اليه ان يطلب سكة الحديد باسمه الخاص بالحقوق الناتجة له من عقد النقل .

ف 5 : يجوز لصاحب الحق ان يرفض قبول البضاعة، حتى بعد استلام تذكرة النقل ودفع المصروفات، طالما لم تجر التحقيقات المطلوبة منه، بقصد معاينة الضرر المدعى حصوله فيها .

ف 6 : زيادة عما تقدم، يجرى تسليم البضاعة طبقا لقوانين وانظمة بلد الوصول .

## المادة 17

## دفع النفقات

ف 1 : تؤدي النفقات، ( وهي قيمة النقل والنفقات التبعية ورسوم الجمرك وغير ذلك من النفقات المترتبة ابتداء من

بداية يجوز لكل من المرسل ، بموجب بيان مدرج في تذكرة النقل ، وكذلك المرسل اليه ، بموجب أمر منه وفقا للمادة 22، طلب ما يلي :

أ - الحضور بالذات اثناء العمليات المنصوص عليها في المقطع السابق او حضور من يمثله للاداء بجميع المعلومات وتقديم جميع الملاحظات اللازمة .

ب - استكمال هذه الاجراءات بالذات او العمل على استكمالها بواسطة وكيل ، في حدود ما تسمح بذلك قوانين وانظمة البلد الذي يجب ان تتم فيه الاجراءات التي تقتضيها الجمارك او السلطات الادارية الاخرى،

ج - دفع رسوم الجمارك والنفقات الاخرى ، اذا حضر هو او وكيله العمليات المذكورة اعلاه أو تمها، وكانت تسمح بذلك قوانين وانظمة البلد الذي تستكمل فيه ذلك العمليات.

لا يحق للمرسل ان يتسلم البضاعة، ولا للمرسل اليه، الذي يحق له التصرف فيها، كما لا يملك حق تسلمها أى من وكيليهما .

اذا عين المرسل لاستكمال الاجراءات المطلوبة من الجمارك او من السلطات الادارية الاخرى، محطة لا تسمح تعليماتها باستكمال هذه الاجراءات، او كانت هذه التعليمات تنص بالنسبة لهذه العمليات على طريقة اجراءات لا يمكن تنفيذها، فتتصرف سكة الحديد حسب الشكل الذي تراه في فائدة صاحب الحق على الوجه الاوفر، وتخبر المرسل بالتدابير المتخذة .

فاذا كان المرسل قد قيد في تذكرة النقل بيانا بالتخليص الشامل للرسوم الجمركية ، حق لسكة الحديد استكمال الاجراءات الجمركية حسب اختيارها، اما اثناء الطريق واما في محطة الوصول .

ف 2 : مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المقطع الاخير من الفقرة الاولى، يحق للمرسل اليه استكمال الاجراءات الجمركية في محطة الوصول المجيزة بمكتب جمركي، اذا كانت تذكرة النقل تنص على التخليص الجمركي في محطة الوصول، او في حالة عدم ذكر هذا النص اذا كانت البضاعة واصلة ضمن النظام الجمركي، كما يجوز استكمال هذه الاجراءات من قبل المرسل اليه في محطة الوصول غير المجيزة بمكتب جمركي، اذا كانت القوانين والانظمة الوطنية تجيز ذلك، او اذا كان هناك ترخيص مسبق من السكة الحديد والجمرك . فاذا استعمل المرسل اليه احد هذين الاختيارين الممنوحين له بموجب هذا المقطع، وجب عليه ان يسدد اولا المصاريف المترتبة على البضاعة المرسلة .

وجوز لسكة الحديد ان تقوم بالاجراءات المنصوص عليها في الفقرة I اذا لم يسحب المرسل اليه تذكرة النقل ضمن المهلة المنصوص عليها في الانظمة الجارى بها العمل .

القبول للنقل لغاية التسليم) اما من المرسل او المرسل اليه طبقا للاحكام الواردة بعده.

ولاجل تطبيق هذه الاحكام، تعتبر كأجرة للنقل، الرسوم التي يجب اضافتها، بموجب التعريف المطبقة، الى الاسعار الناتجة من جداول الاسعار وكذلك الاسعار الاستثنائية حين حساب اجرة النقل.

ف 2 : يتعين على المرسل الذي يأخذ على عاتقه تمام النفقات أو جزءا منها، أن يشير الى ذلك في تذكرة النقل، بأن يقيد فيها إحدى العبارتين التاليتين :

1 - « خالص الاجرة حتى الميناء » اذا أخذ على عاتقه اجرة النقل فقط،

2 - « خالص الاجرة حتى الميناء بما فيها ... » وذلك اذا أخذ على عاتقه نفقات زائدة عن اجرة النقل. فيجب عليه اذ ذاك، ان يعين هذه النفقات بالضبط. اما المبالغ الاضافية التي لا يمكن ان تتعلق بغير النفقات التبعية او غيرها مما يترتب ادائه من وقت القبول في النقل لغاية التسليم، وكذلك المبالغ المستوفاة من الجمر ك او من السلطات الادارية الاخرى، فيجب ان لا ينصرف اثرها الى تجزئة تمام المبلغ الخاص بنفس صنف النفقات (مثال ذلك، مقدار تمام الرسوم الجمركية وغيرها من المبالغ الواجب دفعها الى الجمر ك فان الرسم على القيمة الزائدة يعتبر كصنف منفصل).

3 - « خالص الاجرة حتى الميناء ولغاية X » (فان رمز X يدل على النقطة التي يتم بها توافق الوصل لتعريفات البلدان المجاورة) وذلك اذا اخذ على عاتقه اجرة النقل لغاية X.

4 - « خالص الاجرة حتى الميناء بما فيها ... » ولغاية X » (فان رمز X يدل على النقطة التي يتم بها توافق الوصل لتعريفات البلدان المجاورة) وذلك اذا أخذ على عاتقه النفقات زيادة على اجرة النقل لغاية X، باستثناء جميع النفقات الخاصة بالبلد التالي او سكة الحديد التالية. وينبغي على المرسل ان يعين هذه النفقات بالضبط. اما المبالغ الطارئة التي لا يمكن ان تتعلق بغير النفقات التبعية او غيرها من النفقات الحاصلة ابتداء من القبول في النقل لغاية X وكذلك المبالغ المستوفاة اما من الجمارك واما من السلطات الادارية الاخرى، فلا يمكن ان ينصرف اثرها لتجزئة تمام المبلغ الخاص بنفس صنف المصاريف. (مثال ذلك، تمام الرسوم الجمركية والمبالغ الاخرى الواجب ادائها للجمر ك، فان الرسم المترتب على القيمة الاضافية يعتبر كصنف منفصل).

ب - « خالص جميع النفقات » اذا أخذ على عاتقه جميع النفقات (اجرة النقل والمصاريف التبعية ورسم الجمر ك والنفقات الاخرى).

ج - « خالص مبلغ ... » اذا أخذ على عاتقه مبلغا معينا، ماعدا الاحكام المخالفة للتعريفات، ويجب ان يحسب هذا المبلغ بعملة البلد المرسل.

وان النفقات التبعية وغيرها من النفقات المترتبة على اساس الانظمة والتعريفات الداخلية للبلد المرسل، او عند الاقتضاء، على اساس التعريف الدولية المطبقة، يجب ان تحسب بالنسبة لجميع المسافة المقصودة، وكذلك الرسم الخاص بفائدة التسليم المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 20، وان تؤدي بتساهل من المرسل في حالة دفع النفقات وفقا للذيل 4 من الفقرة 1.

ف 3 : يمكن ان ينص في التعريفات الدولية، في مادة دفع النفقات، على استعمال الاستثنائي لبعض البيانات المذكورة في الفقرة 2 او استعمال بيانات اخرى.

ف 4 : تعتبر النفقات التي لم يأخذها المرسل على عاتقه، كأنها مترتبة على عاتق المرسل اليه، بيد ان النفقات تكون دوما على عاتق المرسل اذا لم يسحب المرسل اليه تذكرة النقل او لم يطالب بحقوقه طبقا للفقرة 4 من المادة 16 او لم يعدل عقد النقل طبقا للمادة 22.

ف 5 : اما النفقات التبعين كرسوم المكوث او الخزن والتي يتم استيفاؤها من جراء تصرف المرسل اليه او بطلب منه، فانها تقع دوما على هذا الاخير.

ف 6 : يمكن لسكة الحديد ان تطلب من المرسل تسبيق النفقات اذا تعلق النقل ببضائع قابلة للتلف السريع، بناء على تقديرها، أو لقيمتها الزهيدة أو بالنظر لكون نوع البضائع لا يتضمن النفقات بما فيه الكفاية.

ف 7 : اذا كان مبلغ النفقات الذي يأخذه المرسل على عاتقه لا يمكن تحديده بالضبط حين التسليم للنقل، فتقيد هذه النفقات على استثمار تخليص البضاعة التي يجب ان يتم بها تسديد الحساب مع المرسل خلال 30 يوما على اكثر حد من انقضاء مهلة التسليم. ويمكن لسكة الحديد ان تشترط ايداع مبلغ مقابل النفقات التقريبية كضمان لقاء ايصال. وبعد الايصال من المرسل اليه بعد تسليمه قائمة حساب النفقات التفصيلية على اساس البيانات الواردة في استثمار التخليص.

ف 8 : ينبغي على محطة الارسال ان تحدد سواء كان في تذكرة النقل أو في النسخة الثانية منها، النفقات المقبوضة في ميناء، مالم تنص الاحكام او التعريفات المطبقة في محطة الوصول بأن هذه النفقات لا يجب ان تحدد الا في النسخة الثانية. اما في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة 7 فينبغي عدم تحديد هذه النفقات في تذكرة النقل او في نسختها الثانية.

#### المادة 18

##### تصحيح المقبوضات

ف 1 : في حالة تطبيق تعريف ما بشكل غير قانوني، أو حصول خطأ في تحديد النفقات او استيفائها، فيعاد المبلغ

## المادة 20

## التصريح بفائدة التسليم

ف 1 : كل ارسالية يمكن ان تكون موضوع تصريح بفائدة التسليم، يقيد على تذكرة النقل وفقا لما هو محدد في المقطع ج من الفقرة 6 من المادة 6 .

ف 2 : يحسب رسم فائدة التسليم بالنسبة لكافة المسافة المقصودة، على اساس تعريفات سكة الحديد الواقع فيها الارسال.

## الفصل الثالث

## تعديل عقد النقل

## المادة 21

## حق المرسل في تعديل عقد النقل

ف 1 : يحق للمرسل ان يعدل عقد النقل، وذلك بان يطلب :

أ - سحب البضاعة في محطة الارسال،

ب - توقيف البضاعة خلال الطريق،

ج - ارجاء تسليم البضاعة،

د - تسليم البضاعة لغير شخص المرسل اليه المذكور في تذكرة النقل،

هـ - تسليم البضاعة لغير محطة الوصول المذكورة في التذكرة النقل، او ارجاعها لمحطة الارسال، وفي هذه الحالة، يجوز للمرسل ان يوعز بان يصار الى متابعة نقل الارسالية الموجهة بالنقل العادي والعمل على الاستمرار في ذلك، بالنقل السريع او بالعكس، بشرط ان تكون المحطة التي اوقفت فيها النقل مفتوحة لهذين النوعين من النقل، كما يجوز للمرسل ان يعين التعريفات الواجبة التطبيق وكذلك خط السير الواجب الاتباع . وينبغي على المرسل ان يعين ايضا الكيفية الجديدة الخاصة بالتخليص ، اذا أخذ النفقات على عاتقه لغاية نقطة توافق وصل التعريفات، وفقا للكيفية الواردة في الفقرة 2 من المادة 17، وفيما اذا كانت الارسالية، على اثر تعديل عقد النقل، سوف لا تنقل لتلك النقطة . وان التعيين الجديد للتخليص لا يمكن ان يؤدي الى تعديل التعيين الاولي للبلاد التي تم المرور بها ، ماعدا حالة التعديل المقبول في المقطع ج .

وتقبل طلبات التعديل لعقد النقل ، باستثناء ما يتعارض منها مع تعريفات سكة حديد الارسال، اذا كانت تلك الطلبات ترمى الى ما يلي :

و - اشتراط التسديد،

ز - زيادة التسديد او تخفيضه او سحبه،

ح - القيام بعبء نفقات ارسالية غير مخصصة او زيادة النفقات التي اخذها على عاتقه حسب كفيات الفقرة 2 من المادة 17.

المستوفى زيادة بصفة تلقائية من قبل سكة الحديد، وكذلك يؤدي المبلغ الناقص لهذه الاخيرة تلقائيا، ويجرى ذلك فيما اذا كان الفرق الناقص او الزائد يتجاوز 10 فرنكات عن كل تذكرة نقل .

ف 2 : يتعين على المرسل اداء المبالغ الناقصة اذا لم تكن تذكرة النقل قد سحبت . وعندما تكون تذكرة النقل قد قبلت من طرف المرسل، او عند ما يكون عقد النقل قد جرى تعديله بموجب المادة 22، فالمرسل غير ملزم بدفع الناقص الا اذا كان الناقص يتعلق بالنفقات التي اخذها على عاتقه بمقتضى بيان التخليص المقيد من قبله على تذكرة النقل، وان تكملة المبلغ الناقص يترتب على عاتق المرسل اليه .

ف 3 : ان المبالغ الواجبة الاداء بمقتضى هذه المادة تنتج فائدة 5 ٪ سنويا اذا تجاوزت 10 فرنكات عن كل تذكرة نقل .

وتسرى الفوائد من يوم الانذار بالدفع او من يوم المطالبة الادارية، فاذا لم يوجه انذار ولم تقع مطالبة ادارية، تسرى الفوائد من يوم المطالبة القضائية .

واذا لم يسلم صاحب الحق لسكة الحديد في المهلة المناسبة المحددة له، الوثائق الثبوتية الضرورية لتصفية المطالبة نهائيا، فلا تسرى الفوائد عن المدة الواقعة بين انقضاء المهلة المحددة والتسليم الفعلي للوثائق .

## المادة 19

## التسديدات والمصروفات

ف 1 : يجوز للمرسل ان يحمل ارساليته مبلغ التسديد في حدود قيمة البضاعة ويجب ان يعين مبلغ التسديد بعمله بلد المغادرة، ويجوز ان ينص في التعريفات على استثناءات من ذلك .

ف 2 : لا تلزم سكة الحديد بدفع مبلغ التسديد، ما لم يكن قد دفع من المرسل اليه . وينبغي ان يؤدي هذا المبلغ الى مستحقه في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ دفعه، وفي حالة تأخر دفعه تؤدي لقاء ذلك فائدة قدرها خمسة بالمائة سنويا من تاريخ انقضاء هذه المهلة .

ف 3 : اذا سلمت كل البضاعة أو جزء منها للمرسل اليه دون قبض التسديد المسبق، تعين على سكة الحديد دفع مبلغ الضرر للمرسل، وذلك في حدود مبلغ التسديد، ما لم يرجع هذا الاخير بذلك على المرسل اليه .

ف 4 : يترتب على الارسال مقابل التسديد أو الدفع، استيفاء رسم يحدد بموجب التعريفات ويترتب اداء هذا الرسم حتى ولو افي الدفع أو جرى تخفيضه عن طريق تعديل عقد النقل ( ف 1 مادة 21 ) .

ف 5 : ولا تعيل المصروفات الا على اساس الاحكام المطبقة في محطة الارسال .

ويجب على سكة الحديد من ذلك الحين التقييد بطلبات المرسل اليه.

## المادة 22

### حق المرسل اليه في تعديل عقد النقل

ف 1 : يحق للمرسل اليه تعديل عقد النقل عندما لا يأخذ المرسل على عاتقه النفقات المتصلة بالنقل في بلد الوصول، او اذا لم تتضمن تذكرة النقل العبارة المنصوص عليها في المقطع ح من الفقرة 6 من المادة 6 .

لا تأثير للطلبات التي يمكن للمرسل اليه توجيهها الا عندما تكون الارشالية دخلت النطاق الجمركي لبلد الوصول.

ويجوز للمرسل اليه ان يطلب ما يلي :

أ - توقيف البضاعة خلال الطريق،

ب - ارجاء تسليم البضاعة،

ج - تسليم البضاعة في بلد الوصول، الى غير الشخص المرسل اليه والمذكور في تذكرة النقل،

د - اتمام الاجراءات المطلوبة من الجمارك والسلطات الادارية الاخرى حسب احدى الطرق المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة الاولى من المادة 15 .

وزيادة عما تقدم، يجوز للمرسل اليه ان يطلب ما يلي ، باستثناء الاحكام المخالفة لذلك بموجب التعريفات الدولية :

هـ - تسليم البضاعة في بلد الوصول، الى غير محطة الوصول المذكورة في تذكرة النقل. وفي هذه الحالة، يجوز للمرسل اليه ان يطلب استكمال النقل الجارى بالنقل العادى، على أساس النقل السريع أو بالعكس ، شريطة ان تكون المحطة التي اوقف فيها النقل مفتوحة لهذين النوعين من النقل، كما يجوز للمرسل اليه ان يعين التعريفات الواجبة التطبيق وخط السير الواجب الاتباع.

ولا يقبل سوى ما ذكر من الطلبات المدرجة أعلاه. بيد انه يحق للمرسل اليه، بموجب التعريفات الدولية، ان يطلب تعديلات أخرى زيادة عما ذكر أعلاه.

ولا يجوز بتاتا أن تؤدى الطلبات الى تجزئة الارشالية.

ف 2 : يجب ان توجه الطلبات المذكورة اعلاه بواسطة تصريح كتابي مطابق للنموذج المحدد من السكك الحديدية والذي يجرى نشره، اما في محطة الوصول واما في محطة الدخول لبلد الوصول.

وكل طلب موجه من المرسل اليه تحت شكل يختلف عما ذكر اعلاه، يعد باطلا.

ولا يلزم المرسل اليه بتقديم النسخة الثانية من تذكرة النقل لممارسة حقه في تعديل عقد النقل.

ولا يقبل سوى ما ذكر من الطلبات المدرجة أعلاه بيد انه يحق للمرسل بموجب التعريفات الدولية ان يطلب تعديلات أخرى زائدة عما ذكر اعلاه.

ولا يجوز بتاتا ان تؤدى الطلبات الى تجزئة الارشالية.

ف 2 : ان الطلبات اللاحقة المذكورة اعلاه، يجب ان توجه بواسطة تصريح كتابي مطابق للنموذج المحدد من السكك الحديدية والجارى نشره.

ويجب ان يقدم هذا التصريح من المرسل وان يوقع منه، مصحوبا بالنسخة الثانية من تذكرة النقل والتي تقدم في نفس الوقت بسكة الحديد. فتصدق محطة الارشال استلامها الطلب التالى بوضعها خاتم تاريخ مصلحتها على النسخة الثانية تحت تصريح المرسل، ثم تعاد هذه النسخة بعدئذ له. وان سكة الحديد التي تكون تقيدت بطلبات المرسل دون ان تشترط تقديم هذه النسخة الثانية تصبح مسؤولة عن الضرر المسبب من جراء ذلك للمرسل اليه الذي يكون قد استلم من المرسل هذه النسخة.

وعندما يطلب المرسل زيادة تسديد ما او تخفيضه او سحبه، ينبغى عليه تقديم السند الذى سلم له ابتداءيا. وفي حالة الزيادة او التخفيض او التسديد، يصحح هذا السند ثم يعاد للمعنى انما يجرى سحبه منه فى حالة سحب التسديد. ويعد باطلا كل طلب تال موجه من المرسل تحت اشكال مختلف عما ذكر اعلاه.

ف 3 : لا يمكن لسكة الحديد الاستجابة للطلبات اللاحقة، الا اذا احيلت لها من محطة الارشال.

ويجوز بناء على طلب المرسل وعلى نفقته، اخبار محطة الوصول او محطة توقيف البضاعة بالطلب اللاحق بواسطة تلغراف أو اشعار هاتفى صادر عن محطة الارشال ومثبت بتصريح كتابي او برقى. وينبغى على محطة الوصول ومحطة التوقيف تنفيذ الطلب التالى دون انتظار التثبيت، اذا كان التلغراف او الاشعار التلغرافى صادرا عن محطة الارشال، بعد التحقق فى حالة الشك، مالم تكن التعريفات الدولية او التعاقدات الاخرى المبرمة بين السكك الحديدية المعنية ، تنص على غير ذلك .

ف 4 : يزول حق المرسل فى تعديل عقد النقل، حتى ولو كان حائزا النسخة الثانية من تذكرة النقل، فى احد الاحوال التالية :

أ - اذا كانت تذكرة النقل قد سحبت من المرسل اليه،

ب - اذا قبل المرسل اليه البضاعة،

ج - اذا طالب هذا الاخير بالحق الناجم له من عقد النقل، طبقا للفقرة 4 من المادة 16،

د - اذا كان المرسل اليه مرخصا طبقا للمادة 22 بابداء الطلبات بمجرد دخول الارشالية النطاق الجمركي لبلد الوصول.



ف 2 : اذا تضمن الطلب اللاحق تسليم البضاعة لمحطة وسيطة، فتحسب اجرة النقل من محطة الارسال لغاية تلك المحطة الوسيطة، واذا كانت البضاعة قد نقلت الى ما بعد المحطة الوسيطة، فتحسب اجرة النقل من محطة الارسال لغاية محطة التوقف، ثم من هذه الاخيرة لغاية المحطة الوسيطة.

واذا تضمن الطلب اللاحق نقل البضاعة لمحطة وصول أخرى او اعادتها الى محطة المغادرة، تحسب اجرة النقل من محطة المغادرة لغاية محطة التوقف ومن هذه الاخيرة لغاية محطة الوصول الجديدة او لغاية محطة المغادرة.

وتطبق التعريفات السارية المفعول على كل من هذه المسافات في يوم ابرام عقد النقل.

وتسرى الاحكام المتقدمة بطريق القياس على النفقات التبعية والمصاريف الاخرى.

ف 3 : ان النفقات الناشئة عن تنفيذ طلب المرسل او المرسل اليه، تتحملها البضاعة، ماعدا النفقات الناجمة عن خطأ سكة الحديد.

ف 4 : مع مراعاة احكام الفقرة I، تعد السكة الحديدية مسؤولة في حالة الخطأ المرتكب منها، عن نتائج عدم التنفيذ او التنفيذ غير الصحيح للطلب اللاحق المقدم وفقا للمادتين 21 او 22 بيد ان التعويض الواجب عليها اذاؤه لا يمكن ان يتجاوز التعويض الذي يترتب عليها في حالة فقدان البضاعة.

#### المادة 24

##### الموانع من النقل

ف 1 : اذا وقعت عراقيل حالت دون النقل، يتعين على سكة الحديد أن تقرر اذا كان من الافضل نقل البضاعة بلغانيا في خط سير معدل، او اذا كان من المناسب وفي فائدة المرسل، ان تطلب من هذا الاخير التعليمات، وذلك بان يزودها بالمعلومات اللازمة، ليتمكن ان تتصرف في الامر فاذا لم يفعل، تكون السكة محقة باستيفاء اجرة النقل المطبقة في خط السير الذي تسلكه والاستفادة من المهل المطابقة لخط السير هذا، ولو كانت اطول من خط السير الاولى.

ف 2 : اذا لم تتوفر طريقة أخرى للنقل، او تعذر استمرار النقل لاسباب أخرى، تطلب سكة الحديد تزويدها بالتعليمات اللازمة من المرسل، ولا تلزم السكة بتوجيه هذا الطلب في حالة التعذر الموقت الناجم من الظروف المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 5.

ف 3 : يجوز للمرسل ان يدلي بتعليماته في تذكرة النقل، بالنسبة لحالة حصول مانع من النقل.

فاذا وجدت سكة الحديد عدم امكان تنفيذ هذه التعليمات تطلب تعليمات جديدة لهذا الغرض من المرسل.

ف 3 : تحيل المحطة التي اسلمت طلب التعديل، هذا الطلب برقيا او عن طريق اشعار هاتفي الى المحطة التي يجب ان تنفذ الطلب والذي يجرى تثبيته بموجب تصريح كتابي او برقي، وذلك على نفقة المرسل اليه، اذا طلب ذلك. فتتخذ هذه المحطة الطلب دون انتظار التثبيت، عندما يكون التلغراف او الاشعار الهاتفي صادرا من المحطة المختصة، ولا بد من التحقق من ذلك في حالة الشك.

ف 4 : يزول حق المرسل اليه في تعديل عقد النقل، في أحد الاحوال التالية :

أ - عند سحبه تذكرة النقل،

ب - عند قبوله البضاعة،

ج - اذا طالب بحقوقه الناجمة عن عقد النقل طبقا للفقرة 4 من المادة 16،

د - اذا سحب الشخص المعين من قبله طبقا للمقطع ج من الفقرة I تذكرة النقل، او اذا طالب بحقوقه طبقا للفقرة 4 من المادة 16،

ف 5 : اذا طلب المرسل اليه تسليم البضاعة الى شخص آخر فلا يحق لهذا الاخير تعديل عقد النقل .

#### المادة 23

##### تنفيذ الطلبات اللاحقة

ف 1 : لا يجوز لسكة الحديد ان ترفض تنفيذ الطلبات التي تقدم لها بموجب المادتين 21 و 22 وان تؤخر تنفيذها، الا في الاحوال التالية :

أ - تعذر التنفيذ حين وصول الطلبات للمحطة التي يطلب منها ذلك،

ب - اخلال التنفيذ بالخدمة النظامية للاستغلال،

ج - تعارض التنفيذ مع القوانين والانظمة المطبقة في احدى مسافات الاراضى الواجب قطعها، ولا سيما بالنظر للقواعد الجمركية او الخاصة بالسلطات الادارية الاخرى، وذلك اذا تعلق الامر بتغيير محطة الوصول،

د - عدم ضمان قيمة البضاعة، حسب كل تقدير لجميع النفقات التي تصيب تلك البضاعة حين وصولها لمكان الوصول الجديد، اذا تعلق الامر بتغيير محطة الوصول، ما لم يؤد مبلغ هذه النفقات او يضمن فورا.

ويجرى اعلام مقدم الطلبات اللاحقة في الاحوال المشار اليها اعلاه، عن الموانع التي تتعارض مع تنفيذ طلباته في اقرب ما يمكن.

واذا لم تستطع سكة الحديد توقع هذه الموانع، يتحمل مقدم الطلبات اللاحقة جميع العواقب الناجمة عن البدء في تنفيذ هذه الطلبات.

كما يجوز للمرسل ان يطلب في تذكرة النقل، ارجاع البضاعة اليه تلقائيا اذا طرأ مانع من التسليم، ولا يجوز خارجا عن هذه الحالة ارجاع البضاعة للمرسل دون موافقته الصريحة.

أما تعليمات المرسل فيلزم توجيهها بواسطة محطة الارسال مالم ينص على خلاف ذلك في التعريفات.

ف 2 : بالنسبة لكل مالم ينص عليه في الفقرة I، ومع مراعاة احكام المادة 45، يحدد الاجراء الخاص بحالة المانع من التسليم، في القوانين والانظمة الجارية بها العمل في سكة الحديد المكلفة بالتسليم.

فاذا بيعت البضاعة، ينبغي وضع حاصل البيع تحت تصرف المرسل، بعد حسم النفقات المحملة على البضاعة. واذا كان حاصل البيع أقل من النفقات المحملة على البضاعة، وجب على المرسل دفع الفرق.

ف 3 : اذا حصل المانع من التسليم بعد أن يكون المرسل اليه قد عدل عقد النقل بمقتضى المادة 22، فيتعين على سكة الحديد اخبار هذا الاخير بذلك، والذي يطبق عليه المقطع 2 بطريق القياس.

ف 4 : تسرى احكام المادة 23 على عمليات النقل المتممة بموجب هذه المادة.

### الباب الثالث

#### المسؤولية . الدعوى

#### الفصل الاول

#### المسؤولية

#### المادة 26

#### المسؤولية الجماعية للسكك الحديدية

ف 1 : ان سكة الحديد التي قبلت البضاعة للنقل مع تذكرة النقل، تعد مسؤولة عن تنفيذ النقل في كامل المسافة لحين التسليم.

ف 2 : ان كل سكة حديد تالية، تعد مشاركة في عقد النقل، بمجرد تكلفتها بالبضاعة مع تذكرة النقل الاولى. وذلك طبقا لشروط هذه الوثيقة وتحمل الالتزامات الناجمة عنها دون المساس باحكام الفقرة 3 من المادة 43 المتعلقة بسكة حديد الوصول.

#### المادة 27

#### مدى المسؤولية

ف 1 : ان سكة الحديد مسؤولة عن تجاوز مهلة التسليم، وعن الضرر الناجم عن فقدان الكلي أو الجزئي للبضاعة، وكذلك عما يصيبها من تلف، ابتداء من قبولها للنقل لغاية التسليم.

ف 2 : تعفى سكة الحديد من تلك المسؤولية، اذا كان تجاوز مهلة التسليم أو فقدان أو التلف مسببا بخطأ صاحب الحق، أو من جراء طنب صادر عن هذا الاخير الناجم عن خطأ سكة

ف 4 : يجوز للمرسل الذي ابلغ بحصول مانع للنقل، ان يعطى تعليماته اما الى محطة الارسال، واما الى المحطة التي توجد فيها البضاعة. واذا غير اسم المرسل اليه أو محطة الوصول، او اذا وجه تعليماته الى غير محطة الارسال، فينبغي عليه قيد تعليماته على النسخة الثانية من تذكرة النقل التي ينبغي عليه تقديمها.

فاذا استجابت سكة الحديد لتعليمات المرسل دون اشتراط تقديم النسخة الثانية من تذكرة النقل، او كانت هذه النسخة معجولة الى المرسل اليه، تكون سكة الحديد مسؤولة تجاه هذا الاخير عن الضرر الذي قد يحصل له.

ف 5 : اذا استنكف المرسل الذي ابلغ بحصول مانع للنقل عن توجيه تعليمات قابلة للتنفيذ، خلال مهلة معقولة، يجرى تطبيق الانظمة المتعلقة بالموانع من التسليم السارية المفعول في سكة الحديد الموجودة فيها البضاعة.

فاذا بيعت البضاعة، ينبغي وضع حاصل البيع تحت تصرف المرسل، بعد حسم النفقات المحملة على البضاعة. فاذا كان حاصل البيع أقل من النفقات المحملة على البضاعة، وجب على المرسل دفع الفرق.

ف 6 : اذا زال المانع قبل وصول تعليمات المرسل، توجه البضاعة لمكان الوصول المحدد لها، دون انتظار تلك التعليمات ويبلغ المرسل بذلك في أقرب وقت ممكن.

ف 7 : اذا حصل تعذر النقل بعد ان يكون المرسل اليه قد عدل عقد النقل بالاستناد للمادة 22، تعين على سكة الحديد ابلاغ ذلك لهذا المرسل اليه، والذي تطبق عليه بطريق القياس الفقرات I و 2 و 5 و 6. وان هذا الاخير غير ملزم بتقديم النسخة الثانية من تذكرة النقل.

ف 8 : تسرى احكام المادة 23 على عمليات النقل المتممة بموجب هذه المادة.

#### المادة 25

#### الموانع من التسليم

ف 1 : اذا حصلت موانع من تسليم البضاعة، ينبغي على محطة الوصول ابلاغ المرسل بذلك، بدون مهلة، بواسطة محطة الارسال مع طلب تعليمات منه. وينبغي ان يبلغ المرسل دون وساطة محطة الارسال، اما كتابيا واما تلفرافيا واما عن طريق التيلكس، اذا كان سبق له ان طلب ذلك في تذكرة النقل. وتحمل نفقات هذا التبليغ على البضاعة.

واذا زال المانع من التسليم قبل وصول تعليمات المرسل لمحطة الوصول، تسلم البضاعة للمرسل اليه، ولا بد من ابلاغ المرسل بالتسليم بدون مهلة عن طريق رسالة موصى عليها، وتحمل نفقات هذا التبليغ على البضاعة.

واذا رفض المرسل اليه البضاعة، يحق للمرسل توجيه تعليماته، حتى ولو لم يستطع تقديم النسخة الثانية من تذكرة النقل.

ف 2 : عندما تثبت سكة الحديد، أنه نظرا للظروف الواقعة، نجم فقدان أو التلف من خطر أو عدة أخطار متميزة منصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 27، فيعد ذلك اثباتا بالقرينة. بيد ان صاحب الشأن يحتفظ بحقه في تقديم الاثبات على ان الضرر غير مسبب كليا أو جزئيا من احد تلك الأخطار.

ولا يؤخذ بهذه القرينة في الحالة المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 3 من المادة 27، اذا حصل نقص كبير غير عادي أو فقدان في الطرود.

#### المادة 29

##### الاثبات بالقرينة في حالة اعادة الارسال

ف 1 : عندما يعاد ارسال بضاعة، ضمن شروط هذه الاتفاقية، كان جرى ارسالها ضمن نفس شروط هذه الاتفاقية كذلك، ثم تأيد وقوع فقدان جزئي أو تلف لها، بعد اعادة ارسالها، فيتحقق الاثبات بالقرينة على ان ذلك حاصل خلال تنفيذ آخر عقد نقل، اذا استكمل الشرطان التاليان :

أ - اذا ظلت الإرسالية تحت حراسة السكة الحديدية،  
ب - اذا اعيدت الإرسالية كما كانت عليه حين وصولها للمحطة التي اعيد ارسالها منها.

ف 2 : يسري نفس الاثبات بالقرينة، اذا كان عقد النقل السابق لاعادة ارسال غير خاضع لهذه الاتفاقية، بشرط ان تكون هذه الاخيرة مطبقة على حالة الارسال المباشر بين المحطة الاولى الخاصة بالارسال والمحطة الثانية الخاصة بالوصول.

#### المادة 30

##### اعتبار البضاعة مفقودة. حالة العثور عليها

ف 1 : يجوز لصاحب الحق ان يعتبر البضاعة كأنها مفقودة اذا لم يجر تسليمها للمرسل اليه او وضعها تحت تصرفه في غضون الثلاثين يوما من انقضاء مهل التسليم، ولا حاجة لتقديم اثباتات اخرى على فقدان.

ف 2 : يجوز لصاحب الحق، عندما يقبض التعويض عن البضاعة المفقودة، ان يطلب كتابيا، اخباره بدون ابطاء عن حالة العثور عليها خلال السنة التالية لقبض التعويض، فيثبت طلبه كتابة.

ف 3 : يمكن لصاحب الحق ان يشترط خلال مهلة 30 يوما من تاريخ وصول الاخبار المذكور اليه، تسليمه البضاعة في احدى محطات السنافة، مقابل دفعه النفقات المتعلقة بالنقل من محطة الارسال لغاية محطة التسليم، وكذلك بعد اعادة التعويض الذي قبضه وجسم النفقات الداخلة عند الاقتضاء ضمن ذلك التعويض، ومع مراعاة جميع الحقوق في التعويض بالنسبة لتجاوز مهلة التسليم المنصوص عليه في المادة 34 وكذلك في المادة 36 عند الاقتضاء.

الحديد، أو عن فساد البضاعة بذاتها (كفساد داخلي أو بقايا... الخ) أو عن ظروف لا يمكن لسكة الحديد تجنبها وكذلك من جراء عواقب لا يمكنها تداركها.

ف 3 : تعفى سكة الحديد من هذه المسؤولية، اذا كان فقدان أو التلف ناجما عن أخطار متميزة وملازمة لسبب أو أكثر من الاسباب التالية :

أ - النقل على عربة مكشوفة بالاستناد للاحكام المطبقة أو الاتفاقات المبرمة مع المرسل والمقيدة في تذكرة النقل،

ب - انعدام التحزيم أو فساد بالنسبة للبضائع التي تتعرض بطبيعتها للفساد أو التلف عند ما لا تكون محزمة أو سيئة التحزيم،

ج - عمليات التحميل من قبل المرسل أو التفريغ من قبل المرسل اليه، بموجب الاحكام المطبقة أو التعاقدات المبرمة مع المرسل والمقيدة في تذكرة النقل أو التعاقدات المبرمة مع المرسل اليه،

- التحميل على عربة في حالة فساد ظاهر بالنسبة للمرسل، أو التحميل بشكل فاسد، اذا تم هذا التحميل من طرف المرسل بموجب الاحكام المطبقة أو التعاقدات المبرمة مع المرسل والمقيدة في تذكرة النقل.

د - استكمال الاجراءات التي تقتضيها الجمارك أو غيرها من السلطات الادارية، من طرف المرسل اليه أو وكيل احدهما،

هـ - نوع بعض البضائع المعرضة لاسباب متصلة بنفس هذا النوع، اما للهلاك الكامل أو الجزئي واما للتلف، ولا سيما بالكسر أو الصدا أو الفساد الداخلي والتلفي أو الجفاف أو النقصان،

و - الارسال تحت تسمية غير قانونية أو غير صحيحة أو غير كاملة لاشياء مرفوضة من النقل، أو الارسال تحت تسمية غير قانونية أو غير صحيحة أو غير كاملة، أو عدم مراعاة المرسل لتدابير الوقاية المقررة بالنسبة للاشياء المقبولة ضمن شروط،

ز - نقل الحيوانات الحية،

ح - نقل الارساليات الواجب نقلها مع مرافقة عملا بهذه الاتفاقية أو الاحكام المطبقة أو التعاقدات المبرمة مع المرسل والمقيدة في تذكرة النقل، اذا وقع فقدان أو التلف من جراء خطر كان يمكن تجنبه في حالة المرافقة المخصصة لهذا الشأن.

#### المادة 28

##### عبء الاثبات

ف 1 : ان الاثبات بأن تجاوز مهلة التسليم والفقدان أو التلف حاصل من احد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 27 يقع على عاتق سكة الحديد.

ف 4 : فاذا لم يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة 2 او لم توجه التعليمات خلال مهلة الـ 30 يوما المنصوص عليها في الفقرة 3، أو عثر على البضاعة بعد أكثر من سنة واحدة، جاز لسكة الحديد ان تتصرف في البضاعة طبقا لقوانين وانظمة الدولة التابعة لها.

### المادة 31

#### مبلغ التعويض عن البضاعة في حالة فقدانها

ف 1 : عندما يترتب على سكة الحديد دفع التعويض عن فقدان البضاعة كليا أو جزئيا، بمقتضى احكام هذه الاتفاقية، فيحسب التعويض :

- على أساس سعر البورصة ،

- والا فعلى أساس سعر السوق ،

- وفي حالة عدم وجود احد السعيرين المذكورين، فعلى اساس القيمة المألوفة .

وتطبق عناصر هذا الحساب على نفس النوع والجودة من البضائع في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البضاعة للنقل .

بيد ان التعويض لا يمكن أن يتجاوز 50 فرنكا للكيلوغرام من الوزن الاجمالي الناقص، مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 35 .

وترد زيادة على ذلك أجرة النقل وكذلك رسوم الجمرک والمبالغ الاخرى المدفوعة عن نقل البضاعة المفقودة، بدون تعويضات اخرى .

ف 2 : اذا كانت العناصر المتخذة اساسا لحساب التعويض غير معبر عنها في عملة الدولة الواقع فيها طلب الدفع، فيجرى التحويل على اساس السعر المعمول به في يوم ومكان دفع التعويض .

### المادة 32

#### القيود الخاصة بالمسؤولية في حالة نقصان البضاعة اثناء الطريق

ف 1 : فيما يخص البضائع التي يصيها بصفة عامة، وبالنظر لطبيعتها، نقصان عاد من جراء النقل فقط، فلا تلزم سكة الحديد الا بالجزء من النقصان الحاصل اثناء الطريق والزائد عن حد السماح المعين على الوجه الوارد بعده، مهما كانت المسافة المقطوعة :

1 - اثنان بالمئة من الوزن عن البضاعة السائلة او المسلمة للنقل بحانة رطبة وكذلك عن البضائع التالية :

- عرق السوس

- خشب البضاعة المهروس او المسحوق،

- الفطور الطازجة

- الفحم وفحم الكوك

- القرون واطافر الحيوانات

- انواع الشعر

- الجلود

- فضالات الجلد

- القشور

- أوراق التبغ الخضراء

- الفرو

- الفواكه الطازجة والمجففة او المطبوخة

- الشحوم

- حشائش الدينار

- الصوف

- الصمغ الرطب

- صمغ رطب

- العظام الكاملة والمسحوقة

- الجلود المصقولة

- الاسماك المجففة

- الجذور

- انواع الصابون والزيوت الكثيفة

- الملح

- شعر الخنزير

- التبغ المفروم

- اوتار الحيوانات

- الاتربة العضوية .

ب - واحد بالمئة عن جميع البضائع الاخرى اليابسة والقابلة للنقصان اثناء الطريق .

ف 2 : لا يمكن التمسك بالمسؤولية المقيدة المنصوص عليها في الفقرة 1 اذا ثبت من ظروف المسألة، بان فقدان غير ناجم من الاسباب المبررة للسماح .

ف 3 : في حالة نقل عدة طرود بموجب تذكرة نقل واحدة، يحسب النقصان اثناء الطريق بالنسبة لكل طرد ، اذا كان وزنه في الارسال مذكورا على حدة في تلك التذكرة ، او اذا كان يمكن معرفة وزنه بطريقة اخرى .

ف 4 : في حالة فقدان الكامل للبضاعة، فلا يحسب اي تخفيض ناجم عن النقصان اثناء الطريق، من اجل حساب التعويض .

ف 5 : ان احكام هذه المادة لا تخل باحكام المادتين 27 و 28 .

### المادة 33

#### مبلغ التعويض عن البضاعة في حالة تلفها

يتعين على سكة الحديد ان تدفع ، في حالة التلف ما عدا أي تعويض آخر، مبلغ نقص الثمن الذي أصاب البضاعة . وتحسب هذه القيمة عن طريق تطبيق النسبة المئوية للنقص في مكان الوصول على قيمة البضاعة المحددة وفقا للمادة 31 . كما تعاد زيادة على ذلك ، وبنفس النسبة،

التحديد ، الا اذا كان السبب المولد للتعويض ناجما في ذلك الجزء من المسافة .

### المادة 36

#### مبلغ التعويض في حالة التصريح بالفائدة عن التسليم

اذا صرح بالفائدة عن التسليم ، فيمكن ان يطالب زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المواد 31 و 33 و 34 وكذلك المادة 35 اذا اقتضى الامر ، بالتعويض عن الضرر الاضافي المثبت ، وذلك في حدود مبلغ الفائدة المصرح بها .

### المادة 37

#### مبلغ التعويض في حالة الغش أو الخطأ الجسيم المنسوب لسكة الحديد

في جميع الاحوال التي يعزى فيها لسكة الحديد ، تجاوز مهلة التسليم ، والفقدان الكامل أو الجزئي للبضاعة أو تلفها ، من جراء غش أو خطأ جسيم منسوب اليها ، فينبغي عليها التعويض الكامل لصاحب الحق عن الضرر الذي يشته . وفي حالة الخطأ الجسيم ، فان المسؤولية تحدّد دوما بضعف الحد الاقصى المنصوص عليه في المواد 31 و 33 و 34 و 35 و 36 .

### المادة 38

#### الفائدة عن التعويض . استرجاع التعويضات

ف 1 : يجوز لصاحب الحق ان يطلب الفوائد عن التعويض ، وتحسب هذه الفوائد بمعدل 5 ٪ سنويا ، ولا يترتب أداؤها الا عن التعويض الذي يتجاوز 10 فرنكات عن كل تذكرة نقل ، وتسرى من يوم المطالبة الادارية المنصوص عليها في المادة 41 أما اذا لم تقع هذه المطالبة فانها تسرى من يوم تقديم الطلب أمام القضاء .

واذا لم يسلم صاحب الحق لسكة الحديد ، ضمن مهلة مناسبة تحدّد له ، الوثائق الثبوتية الضرورية لتصفية المطالبة نهائيا ، فلا تسرى الفوائد من تاريخ انقضاء المهلة المحددة حتى التسليم الفعلي لتلك الوثائق .

ف 2 : كل تعويض استوفى بوجه غير مشروع ، ينبغي ارجاعه .

### المادة 39

#### مسؤولية سكة الحديد عن مستخدميها

تعتبر سكة الحديد مسؤولة عن المستخدمين المرتبطين بخدمتها وعن غيرهم من الاشخاص الذين تستخدمهم لتنفيذ النقل المكلف به .

بيد انه ، اذا قام مستخدمو سكة الحديد ، بناء على طلب أحد المعنيين ، باعداد تذاكر النقل أو تحرير ترجمات أو تقديم خدمات أخرى لا تترتب على سكة الحديد ، فانهم يعدون عاملين لحساب الشخص الذي قدموا له هذه الخدمات .

النفقات المنصوص عليها في المقطع الاخير من الفقرة 1 من المادة 31 .

بيد انه لا يمكن ان يتجاوز مقدار التعويض :

أ - اذا لحق النقص الناجم عن التلف تمام البضاعة المرسل ، مقدار ما يبلغ في حالة الفقدان الكامل ،

ب - اذا لحق النقص الناجم عن التلف جزءا فقط من البضاعة المرسل ، مقدار ما يبلغ التعويض في حالة فقدان الجزء الناقص .

### المادة 34

#### مبلغ التعويض عن تجاوز مهلة التسليم

ف 1 : اذا تجاوزت مهلة التسليم مدة تزيد عن 48 ساعة ، ولم يثبت صاحب الحق حصول ضرر له من جراء ذلك ، وجب على سكة الحديد ان تعيد له عشر أجرة النقل ، دون أن يتجاوز ذلك 50 فرنكا عن كل ارسالية .

ف 2 : اذا قدم الاثبات بحصول ضرر له من جراء تجاوز مهلة التسليم ، فيؤدي له عن هذا الضرر ، تعويض لا يمكن أن يتجاوز ضعف أجرة النقل .

ف 3 : لا تجمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 مع التعويضات الواجبة الادا عن فقدان البضاعة بكاملها .

وفي حالة فقدان الجزئي ، تدفع التعويضات بالنسبة للجزء غير المفقود من الارسالية : اذا اقتضى الامر .

انما تجمع في حالة التلف ، اذا كان لها محل ، مع التعويض المنصوص عليه في المادة 33 .

وعلى كل ، فان جمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 مع التعويضات المنصوص عليها في المادتين 31 و 33 لا يمكن أن يؤدي الى دفع تعويض كامل يفوق التعويض الواجب الاداء في حالة فقدان البضاعة بكاملها .

### المادة 35

#### تحديد التعويض بموجب تعريفات معينة

عندما تمنح سكة الحديد شروطا خاصة للنقل (تعريفات خاصة أو استثنائية) تتضمن تخفيض أجرة النقل المحسوبة على أساس الشروط العادية ( التعريفات العامة ) ، فانه يجوز جعل حدود التعويض الواجب الاداء الى صاحب الحق في حالة تجاوز مهلة التسليم أو الفقدان أو التلف ، بشرط ان يذكر مثل هذا التحديد في التعريف .

وعندما ينجم التحديد المعين على هذا الوجه من تعريف مطبقة فقط على جزء من المسافة فلا يمكن التمسك بهذا

## المادة 40

## رفع الدعاوى الخارجة عن التعاقد

فى جميع الاحوال التى تسرى فيها هذه الاتفاقية ، لا يجوز رفع أى دعوى بالمسؤولية ، لاي سبب كان ، ضد سكة الحديد ، الا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة لكل دعوى ترفع ضد الاشخاص الذين تكون سكة الحديد مسؤولة عنهم بمقتضى المادة 39 .

## الفصل الثانى

## المطالبات الادارية . الدعاوى القضائية . الاجراءات والتقدم

## المادة 41

## المطالبات الادارية

ف 1 : ان المطالبات الادارية المتعلقة بعقد النقل يجب توجيهها كتابة الى السكة الحديدية المعينة فى المادة 43 .

ف 2 : يعود الحق فى تقديم المطالبة للاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى على سكة الحديد بمقتضى المادة 42 .

ف 3 : عندما يقدم المرسل مطالبته ، ينبغى عليه أن يرفق بها النسخة الثانية من تذكرة النقل . واذا لم يرفق هذه النسخة فلا يمكنه تقديم المطالبة لسكة الحديد الا مع اذن المرسل اليه ، او اذا اثبت بان هذا الاخير رفض ارسالها .

اما اذا قدم المرسل اليه المطالبة ، فينبغى عليه ارفاقها بتذكرة النقل اذا كانت مسلمة له .

ف 4 : ان تذكرة النقل أو النسخة الثانية منها وكذلك الوثائق الاخرى التى يرى صاحب الحق ارفاقها بمطالبته ، يجب تقديمها اما بأصولها واما تقديم نسخ عنها ، ويجب ان تكون هذه الاخيرة مصدقة ، اذا طلبت ذلك سكة الحديد .

يجوز لسكة الحديد حين تسوية المطالبة ، اشتراط تقديم أصل تذكرة النقل أو النسخة الثانية عنها أو ايصال التسديد بقصد ادراج ما يثبت التسوية فى تلك الورقة .

## المادة 42

## الاشخاص الذين يمكنهم رفع الدعوى القضائية ضد سكة الحديد

ف 1 : لا يحق رفع الدعوى القضائية بطلب استرجاع مبلغ مدفوع بموجب عقد نقل ، الا لمن قام بدفع ذلك المبلغ .

ف 2 : لا يحق رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالتسديدات المنصوص عليها فى المادة 19 ، الا للمرسل .

ف 3 : يعود الحق فى رفع الدعاوى القضائية الاخرى ضد سكة الحديد والمتولدة عن عقد النقل :

أ - للمرسل ، وذلك لغاية ما يسحب المرسل اليه تذكرة النقل أو يقبل البضاعة أو يطالب بالحقوق العائدة له بمقتضى الفقرة 4 من المادة 16 أو المادة 22 ،

ب - للمرسل اليه ، وذلك :

- من حين سحبه تذكرة النقل ،

- أو عند قبوله البضاعة ،

- أو عند مطالبته بالحقوق التى تعود له بمقتضى الفقرة 4 من المادة 16 ،

- أو عند مطالبته بالحقوق التى تعود له بمقتضى المادة 22 ، بيد ان الحق فى اقامة هذه الدعوى ينقضى ، بمجرد ما يقوم الشخص المعين من المرسل اليه طبقا للمقطع ج من الفقرة 1 من المادة 22 ، اما بسحب تذكرة النقل واما بقبول البضاعة واما بطلب الحقوق العائدة له بمقتضى الفقرة 4 من المادة 16 .

ف 4 : ينبغى على المرسل ليتمكن رفع هذه الدعاوى ، ان يقدم النسخة الثانية من تذكرة النقل . بيد انه اذا تخلف عن ذلك ، فلا يمكنه رفع الدعاوى التى يحق له رفعها بمقتضى المقطع أ من الفقرة 3 ، الا بموجب اذن من المرسل اليه ، او اذا اثبت بان هذا الاخير قد رفض ارسالها .

كما ينبغى على المرسل اليه ، ليتمكن رفع دعاويه ، ان يقدم تذكرة النقل ، اذا كانت مسلمة له .

## المادة 43

## السكك الحديدية التى يجوز رفع الدعوى القضائية ضدها

ف 1 : ان رفع الدعوى القضائية بطلب استرجاع مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل جائز اما ضد سكة الحديد التى استوفت ذلك المبلغ واما ضد سكة الحديد التى استوفى المبلغ زيادة لفائدتها .

ف 2 : اما الدعوى القضائية المتعلقة بالتسديدات المنصوص عليها فى المادة 19 فلا يمكن رفعها الا ضد سكة الحديد القائمة بالارسال .

ف 3 : يجوز رفع الدعاوى القضائية الاخرى المتولدة من عقد النقل بصفة استثنائية ضد سكة حديد الارسال أو سكة حديد الوصول أو السكة الحديدية التى حصلت فى نطاقها الواقعة المنشئة للدعوى .

كما يجوز رفع الدعوى على سكة حديد الوصول ، حتى ولو لم تكن استلمت البضاعة أو تذكرة النقل .

ف 4 : اذا كان للمدعى حق الخيار فى رفع الدعوى على عدة سكك حديدية ، فان حقه فى الاختيار يزول ، بمجرد رفعه الدعوى ضد احداها .

ف 5 : يجوز رفع الدعوى القضائية ضد سكة حديد من غير السكك المذكورة فى الفقرات 1 و 2 و 3 ، اذا كانت مقدمة كطلب مقابل أو كدفع فى دعوى تتعلق بطلب أصلي مستبعد لعقد النقل ذاته .

د - في حالة المطالبة عن الاضرار الخفية التي وجدت بعد قبول البضاعة من صاحب الحق ، ولكن بشرطين :

I - أن يقدم طلب التحقيق المطابق للمادة 45 من قبل صاحب الحق ، فور اكتشاف الضرر وخلال مهلة سبعة أيام على الأكثر من يوم قبول البضاعة ، فإذا صادف آخر المهلة يوم أحد أو عطلة رسمية ، أرجى انقضاء المهلة الى أول يوم عمل يلي ذلك .

2 - أن يثبت صاحب الحق بان الضرر حاصل بين القبول للنقل والتسليم .

ف 3 : اذا أعيد ارسال البضاعة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 20 ، تنقضى دعاوى التعويض عن الضرر الجزئي أو التلف والمتولدة من أحد عقود النقل السابقة ، باعتبار ان الامر يتعلق بعقد وحيد .

#### المادة 47

##### تقديم الدعوى

ف 1 : تتقدم الدعوى الناشئة من عقد النقل ، بمرور سنة واحدة .

غير انه يكون التقادم بعد مرور سنتين في الاحوال التالية :

أ - عن دعوى تسديد ما استوفته سكة الحديد من حساب المرسل اليه ،

ب - عن دعوى رفع باقى حاصل البيع المتمم من سكة الحديد ،

ج - عن دعوى مستندة على ضرر ناجم عن غش ،

د - عن دعوى مستندة على حالة تدليس ،

هـ - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 20 والخاصة بالدعوى المستندة على أحد عقود النقل السابقة لاعادة الارسال .

ف 2 : يسرى التقادم :

أ - بالنسبة لدعاوى التعويض عن فقدان الجزئي أو التلف أو تجاوز مهلة التسليم : من اليوم الذي تم فيه التسليم .

ب - بالنسبة لدعاوى التعويض عن فقدان الكامل : من اليوم الثلاثين التالى لانقضاء مهلة التسليم .

ج - بالنسبة لدعاوى دفع أجرة النقل أو استرجاعها وكذلك النفقات التبعية وغيرها من النفقات أو الرسوم الإضافية ، أو بالنسبة لدعاوى التصحيح في حالة تطبيق التعريف بشكل مخالف للقانون أو تصحيح خطأ في الحساب :

I - من يوم الدفع ، في حالة الدفع ،

2 - من يوم قبول البضاعة للنقل ، في حالة عدم الدفع ، وذلك إذا كان الدفع مترتباً على المرسل أو من يوم المرسل اليه تذكرة النقل ، إذا كان الدفع مترتباً عليه .

#### المادة 44

##### الاختصاص

لا يمكن رفع الدعاوى القضائية المستندة لهذه الاتفاقية الا أمام القاضي المختص في الدولة التي تكون سكة الحديد المدعى عليها تابعة لها ، ما لم يقرر غير ذلك في الاتفاقات المبرمة بين الدول أو في عقود الامتياز .

وعندما تقوم احدى المؤسسات باستغلال شبكات مستقلة في دول مختلفة ، فتعد كل من هذه الشبكات كسكة حديد متميزة في مجال تطبيق هذه المادة .

#### المادة 45

##### التحقيق في فقدان الجزئي للبضاعة أو التلف اللاحق بها

ف 1 : عندما يتبين لسكة الحديد حصول فقدان جزئي أو تلف أو يفترض ذلك ، أو ، اذا ادعى صاحب الحق بحصوله ، يتعين على سكة الحديد وضع محضر بدون ابطاء وبحضور ذلك المدعى اذا أمكن ، تثبت فيه حسب نوع الضرر من حالة البضاعة ووزنها ، وبقدر الامكان عن أهمية الضرر ووقت حصوله .

ويقتضى تسليم نسخة من هذا المحضر مجاناً الى صاحب الحق .

ف 2 : اذا لم يوافق صاحب الحق على التحقيقات الواردة في المحضر ، جاز له طلب المعاينة القضائية لحالة البضاعة ووزنها وكذلك التحقيق في البواعث ومقدار الضرر ، وتخضع هذه الاجراءات لقوانين وانظمة الدولة التي تتم فيها هذه المعاينة القضائية .

#### المادة 46

##### انقضاء الدعوى ضد سكة الحديد

ف 1 : يترتب على قبول البضاعة من طرف صاحب الحق ، سقوط أى دعوى ضد سكة الحديد ، متولدة من عقد النقل وناجمة عن تجاوز مهلة التسليم أو فقدان الجزئي أو التلف .

ف 2 : لا تسقط الدعوى في الاحوال التالية :

أ - اذا أثبت صاحب الحق بان الضرر ناشئ عن غش أو خطأ جسيم يقع على عاتق سكة الحديد .

ب - في حالة المطالبة لتجاوز مهلة التسليم ، اذا قدمت المطالبة الى احدى السكك الحديدية المينة في الفقرة 3 من المادة 43 ، ضمن مهلة لا تتجاوز 60 يوماً ، ولا تدخل في هذه المهلة ، الخاصة بقبول البضاعة من قبل صاحب الحق .

ج - في حالة المطالبة عن فقدان الجزئي أو التلف :

I - اذا ثبت فقدان أو التلف قبل قبول البضاعة من طرف صاحب الحق طبقاً للمادة 45 .

2 - اذا كان التحقيق الذى يجب القيام به طبقاً للمادة 45 لم يهمل الا بخطأ سكة الحديد .

وتحدد كيفيات الدفع بموجب تعاقدات مبرمة بين السكك الحديدية .

ف 2 : مع احتفاظ سكة حديد الارسال بحقوقها ضد المرسل، فان هذه السكة تعد مسؤولة عن اجرة النقل والنفقات الاخرى التي لم تكن قد قبضتها ، ويكون المرسل قد أخذها على عاتقه بموجب تذكرة النقل .

ف 3 : فاذا سلمت سكة حديد الوصول البضاعة دون تحصيل النفقات أو الديون الاخرى الناجمة عن عقد النقل ، فانها تعد مسؤولة تجاه السكك الحديدية السابقة والمعنيين الآخرين .

ف 4 : في حال عجز احدى سكك الحديد عن الدفع ، والمثبت من طرف المكتب المركزي للنقل الدولي بواسطة السكك الحديدية ، بناء على طلب احدى السكك الحديدية الدائنة، تتحمل عواقب ذلك جميع السكك الحديدية الاخرى التي شاركت في النقل ، وذلك بنسبة حصتها في اجرة النقل . ويحتفظ بحق الرجوع ضد سكة الحديد التي ثبت تخلفها عن الدفع .

#### المادة 49

##### حق الرجوع في حالة التعويض عن الفقدان أو التلف

ف 1 : يحق لسكة الحديد التي دفعت تعويضا عن الفقدان الكامل أو الجزئي أو عن التلف ، ان تمارس حق الرجوع عملا بهذه الاتفاقية ، ضد السكك الحديدية المشاركة في النقل، وذلك طبقا للاحكام التالية :

أ - تعد سكة الحديد، المسؤولة الوحيدة عن الفعل المنسبب في الضرر ،

ب - عندما يكون الضرر مسببا بفعل عدة سكك حديدية ، وجب على كل منها تعويض الضرر المتسببة فيه . واذا تعذر التمييز فيما بينها نوعيا ، يوزع التعويض الذي تتحمله كل منها على أساس المبادئ الواردة في المقطع ج .

ج - اذا تعذر الاثبات بان الضرر سبب بفعل سكة حديد واحدة أو أكثر ، يوزع التعويض الواجب الاداء بين جميع السكك الحديدية المشاركة في النقل، على أن تستثنى من ذلك السكك التي تثبت بان الضرر غير مسبب من خطوطها . وعندئذ يوزع الضرر بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطابقة للتعريفات .

ف 2 : في حالة اعسار احدى السكك الحديدية ، توزع الحصة المترتبة أداؤها عليها وغير المسددة منها ، بين السكك الحديدية الاخرى التي شاركت في النقل ، وذلك بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطابقة للتعريفات .

#### المادة 50

##### حق الرجوع في حالة التعويض عن تجاوز مهلة التسليم

ف 1 : تطبق القواعد الواردة في المادة 49 في حالة

3 - واذا تعلق الامر بمبالغ التخليص بموجب مذكرة التخليص : من اليوم الذي تسلم فيه سكة الحديد للمرسل حساب النفقات المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 17 ، وفي حالة عدم وقوع هذا التسليم، تسرى المهلة بالنسبة لديون سكة الحديد، من اليوم الثلاثين الذي يلي انقضاء مهلة التسليم .

د - بالنسبة لدعاوى سكة الحديد بطلب دفع مبلغ تم دفعه من قبل المرسل اليه في مكان ومحل المرسل ، أو بالعكس، وتلتزم سكة الحديد بمقتضى ذلك برده الى صاحب الحق : من يوم تقديم طلب الاسترداد .

هـ - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 19 : من اليوم الثلاثين الذي يلي انقضاء مهلة التسليم .

و - بالنسبة لدعاوى دفع باقى حاصل البيع : من يوم البيع .

ز - بالنسبة لدعاوى دفع الرسم الاضافي المطلوب من الجمارك أو من السلطات الادارية الاخرى : من يوم مطالبة الجمرک أو تلك السلطات .

ح - وفي جميع الاحوال الاخرى : من يوم جواز ممارسة الحق في رفع الدعوى .

ولا يحسب بتاتا ضمن المهلة ، اليوم المعين لبدء التقادم .

ف 3 : يوقف التقادم في حالة المطالبة الادارية الموجهة لسكة الحديد طبقا للمادة 41 وذلك لغاية اليوم الذي ترفض فيه سكة الحديد تلك المطالبة كتابة أو ترد فيه الوثائق المرفقة بالمطالبة . فاذا قبل جزء من المطالبة ، فلا يعود سريان التقادم الا للجزء الباقي تحت النزاع . أما اثبات استلام المطالبة أو الجواب أو رد الوثائق فيقع على عاتق من يتمسك به .

وان المطالبات التالية المتعلقة بنفس الموضوع ، لا توقف التقادم .

ف 4 : لا يجوز تحريك الدعوى المتقدمة ، حتى ولو كان بشكل طلب مقابل أو دفع .

ف 5 : مع مراعاة الاحكام المتقدمة يبت في وقف التقادم وانقطاعه ، وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي ترفع الدعوى فيها .

### الفصل الثالث

#### تسوية الحسابات . حق الرجوع فيما بين سكك الحديد

##### المادة 48

##### تسوية الحسابات بين سكك الحديد

ف 1 : كل سكة حديدية تقبض اما حين المغادرة واما حين الوصول النفقات أو الديون الاخرى الناجمة عن عقد النقل ، ملزمة بأن تدفع الى السكك الحديدية المعنية ، الحصة التي تعود لها في هذه النفقات أو الديون .



ف 3 : ويتعين على القاضى أن يبت دفعة واحدة وبفس الحكم فى جميع طلبات الرجوع المرفوعة أمامه .

ف 4 : ولا يجوز للسكك الحديدية المدعى عليها ، ان تمارس أى حق تال بالرجوع .

ف 5 : ولا يجوز رفع دعاوى الرجوع بالضمان فى الدعوى المتعلقة بالطلب الاصلى الخاص بالتعويض .

#### المادة 52

##### الاختصاص فى دعاوى الرجوع

ف 1 : يختص قاضى المكان الواقع فى نطاقه مقر السكة التى ترفع ضدها دعوى الرجوع ، بالنظر دون غيره فى جميع دعاوى الرجوع .

ف 2 : وعندما يقتضى رفع الدعوى ضد عدة سكك حديدية، يحق للسكة الحديدية المدعية ، أن تختار من بين القضاة المختصين حسب الفقرة I ، القاضى الذى ترفع طلبها أمامه .

#### المادة 53

##### التعاقدات الخاصة بالرجوع

يجوز لسكك الحديد أن تنقضى بموجب تعاقدات فيما بينها ، قواعد الرجوع المحددة على وجه التبادل فى الفصل 3 .

#### الباب الرابع

##### احكام مختلفة

#### المادة 54

##### تطبيق القانون الوطنى

تطبق احكام القوانين والانظمة الوطنية المتعلقة بالنقل فى كل دولة ، اذا لم ينص عليها فى بنود هذه الاتفاقية أو فى الاحكام الخصوصية المطابقة للفقرة 4 من المادة 60 ، أو فى الاحكام التكميلية المطابقة للفقرة 5 من المادة 60 ، أو فى التعريفات الدولية .

#### المادة 55

##### القواعد العامة للاجراءات

ان الاجراءات الواجب اتباعها فى جميع النزاعات الناجمة عن عمليات النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، هى الاجراءات المتبعة أمام القاضى المختص ، مع مراعاة الاحكام المخالفة لها والمدرجة فى هذه الاتفاقية .

#### المادة 56

##### تنفيذ الاحكام • الحجز والكفالات

ف 1 : عندما تصبح الاحكام الصادرة عن القاضى المختص، بموجب نصوص هذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ ، سواء كانت حضورية أم غيبية ، وذلك عملا بالقوانين المطبقة لدى هذا القاضى ، فانها تصبح كذلك قابلة للتنفيذ فى كل دولة

التعويض عن تجاوز مهلة التسليم ، فاذا كان تجاوز مهلة التسليم حاصلًا من جراء خلل فى نظام عدة سكك حديدية ، وزع التعويض فيما بين هذه الاخيرة بنسبة مدة التأخير الحاصل فى شبكة كل منها .

ف 2 : ان مهل التسليم المحددة فى المادة II تقسيم بين مختلف السكك الحديدية التى شاركت فى النقل ، وذلك على الوجه التالى :

أ - بين سكتين متجاورتين :

I - تقسم مهلة الارسال على وجه المناصفة ،

2 - تقسيم مهلة النقل بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطبقة على التعريفات السارية المفعول على كل من سكتى الحديد ،

ب - بين ثلاث سكك حديدية فاكتر :

I - تقسم مهلة الارسال مناصفة بين سكة الارسال وسكة الوصول ،

2 - يقسم ثلث مهلة النقل حصصا متساوية بين جميع سكك الحديد المشاركة فى النقل ،

3 - أما ثلثا المهلة الآخران ، فتجرى قسمتهما بنسبة عدد كيلومترات مسافة التطبيق الخاصة بالتعريفات السارية على كل من هذه السكك .

ف 3 : ان المهل الاضافية التى تستحقها سكة معينة تمنح لها .

ف 4 : ان الوقت المنقضى بين تسليم البضاعة لسكة الحديد وأصل مهلة الارسال ، يمنح لسكة حديد الارسال دون غيرها .

ف 5 : لا يؤخذ التقسيم المدرج أعلاه بعين الاعتبار ، الا فى حالة عدم مراعاة المهلة الكاملة للتسليم .

#### المادة 51

##### اجراءات الرجوع

ف 1 : لا يحق لسكة الحديد التى يمارس ضدها أحد اجراءات الرجوع المنصوص عليها فى المادتين 49 و 50 ، المنازعة فى صحة ما دفعته الادارة التى تمارس حق الرجوع ، اذا كان التعويض محددًا من السلطة القضائية بعد ابلاغها قانونًا بالدعوى ، وبعد ان كان بإمكانها التدخل فيها ويحدد القاضى الناصر فى الدعوى الاصلية ، بحسب ظروف الوقائع، المهن المعنية للتبليغ والتدخل .

ف 2 : يتعين على سكة الحديد التى ترغب فى ممارسة حق الرجوع ان ترفع طلبها دفعة واحدة وبموجب الدعوى ذاتها، ضد جميع سكك الحديد المعنية التى لم تنوصل للمصالحة معها ، وذلك تحت طائلة فقدان حقها فى الرجوع ضد من لم يجر ابلاغه بالدعوى .

ب - جمع كل نوع من المعلومات التي تهم خدمة عمليات النقل الدولية ، وتنسيقها ثم نشرها .

ج - تسهيل العلاقات المالية بين مختلف السكك الحديدية ، والضرورية لخدمة عمليات النقل الدولية وتحصيل الديون المعلقة ، وضمان أمن الارتباطات بالنسبة لهذه الجهة بين السكك الحديدية .

د - السعى للمصالحة ، بناء على طلب احدى الدول المتعاقدة أو احدى مؤسسات النقل والمقيدة خطوطها في قائمة الخطوط المنصوص عليها في المادة 59 ، وذلك اما عن طريق بذل مساعيه الحميدة أو وساطته ، أو عن طريق أية وسيلة أخرى ، بقصد تسوية الخلافات بين تلك الدول أو المؤسسات والتي تقتضى تأويل أو تطبيق الاتفاقية .

هـ - الادلاء برأى استشاري بشأن الخلافات التي تقتضى تأويل أو تطبيق الاتفاقية وذلك بناء على طلب الاطراف المتنازعة من دول ومؤسسات نقل أو مستفيدين .

و - التعاون في سبيل تسوية النزاعات التي تقتضى تأويل أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم .

ز - التحقيق في الطلبات الرامية لتعديل هذه الاتفاقية واقتراح عقد المؤتمرات المنصوص عليها في المادة 69 عند الاقتضاء .

ف 2 : يعين مقر المكتب وتشكيله وتنظيمه ، وكذلك وسائل نشاطه ، بوجب نظام خاص يكون الملحق الثاني لهذه الاتفاقية ، كما تحدد فيه شروط السير والمراقبة .

#### المادة 59

##### قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية

ف 1 : يكلف المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 58 بوضع قائمة الخطوط الخاضعة لهذه الاتفاقية وضبطها أولا بأول وكذلك بنشرها . ولهذا الغرض فانه يتلقى تبليغات الدول المتعاقدة المتعلقة بالقيود في هذه القائمة أو الشطب منها ، لخطوط احدى السكك الحديدية أو احدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 .

ف 2 : لا يدخل الخط الجديد في خدمة النقل الدولي الا بعد شهر من تاريخ الرسالة الموجهة من المكتب المركزي الى الدول الاخرى ، والذي يبلغ بموجبها هذه الاخيرة ب قيد ذلك الخط .

ف 3 : ويتم شطب الخط من المكتب المركزي ، بمجرد ما يقوم مكتب احدى الدول المتعاقدة التي طلبت قيد هذا الخط في القائمة ، بتبليغ المكتب عن اضطرارها لشطبه .

ف 4 : يحق لكل سكة حديدية ، بمجرد استلامها التبليغ الصادر عن المكتب المركزي ان توقف أى اتصال بالنقل الدولي مع الخط المشطوب ، باستثناء عمليات النقل التجارية والمضطرة لاستكمالها .

متعاقدة أخرى وذلك بمجرد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الدولة المعنية . ولا يجوز بالتالي قبول اعادة النظر في أساس الدعوى .

ولا يسرى ذلك على الاحكام المعجلة التنفيذ ، ولا على ما يحكم به كتعويضات زيادة عن النفقات ، ضد مدع بسبب رفض طلبه .

ف 2 : لا يجوز حجز الديون المتولدة من نقل دولي ، مترتبة لفائدة سكة حديد على سكة حديد أخرى غير تابعة لنفس الدولة كالسكة الاولى ، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية للدولة التي تتبع لها سكة الحديد صاحبة الديون المحجوزة .

ف 3 : ان الادوات الناقلة على سكة الحديد وكل نوع من الاشياء المعدة للنقل ومملوكة لسكة الحديد كصناديق النقل ومعدات التحميل والاعطية ٠٠٠ الخ ، لا يجوز حجزها في تراب غير تراب الدولة التي تقيم في ترابها السكة الحديدية المالكة ، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة الاخيرة .

ان العربات التابعة للأفراد وكل نوع من الاشياء التابعة للنقل التي تحتويها والعائدة لمالك العربية ، لا يمكن أن تحجز في تراب غير تراب الدولة التابع لها محل اقامة المالك ، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية التابعة لتلك الدولة الاخيرة .

ف 4 : ان الكفالة الواجب تقديمها ضمانا لتسديد النفقات لا يمكن الامر بها في الدعاوى القضائية المرفوعة بالاستناد لعقد النقل الدولي .

#### المادة 57

##### الوحدة النقدية . سعر تحويل العملات الاجنبية أو قبولها

ف 1 : ان المبالغ المعينة بالفرنكات في هذه الاتفاقية أو ملاحظها ، تعتبر مطابقة للفرنك الذهبي بوزن 10/31 غراما و عيار 0,900 .

ف 2 : يتعين على سكة الحديد نشر الاسعار التي تحول بموجبها أجور النقل والنفقات والتسديدات الاخرى والمقيدة بوحدات نقدية أجنبية والمؤداة بعملة البلد (سعر التحويل) .

ف 3 : كما يتعين على سكة الحديد التي تقبل الدفع بالعملات الاجنبية نشر الاسعار التي تقبل بها تلك العملات (سعر القبول) .

#### المادة 58

##### المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية

ف 1 : لا جل تسهيل وضمان تنفيذ هذه الاتفاقية ، يؤسس مكتب مركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية ، يكلف بما يلي :

أ - تلقي مخابرات كل من الدول المتعاقدة وكل من السكك الحديدية المعنية ، وابلاغها الى الدول والسكك الاخرى .

ف 2 : اذا كان النزاع واقعا بين دول ، فلا تكون أحكام الملحق ملزمة للاطراف ، فيجوز لهم أن يحددوا بكل حرية تشكيل محكمة التحكيم وتعيين اجراءات التحكيم .

ف 3 : ينظر قضاء التحكيم بناء على طلب الاطراف :

أ - دون المساس بتسوية الخلافات وفقا لاحكام قانونية أخرى ، في النزاعات التالية :

1 - النزاعات القائمة بين الدول المتعاقدة ،

2 - النزاعات القائمة بين الدول المتعاقدة من جهة والدول غير المتعاقدة من جهة أخرى ،

3 - النزاعات القائمة بين دول غير متعاقدة .

- شريطة ان تكون هذه الاتفاقية مطبقة كقانون وطني أو بصفة قانون اتفاقي ، وذلك بالنسبة للحالتين الاخيرتين .

ب - النزاعات القائمة بين مؤسسات النقل ،

ج - النزاعات القائمة بين مؤسسات النقل والمستفيدين ،

د - النزاعات القائمة بين المستفيدين .

ف 4 : ان تحريك الاجراءات التحكيمية لها نفس مفعول رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية بالنسبة لوقف تقادم الدين المتنازع فيه وانقطاعه .

ف 5 : تنفذ الاحكام الصادرة عن محاكم التحكيم في كل دولة متعاقدة تجاه مؤسسات النقل أو المستفيدين ، وذلك بمجرد استكمال الاجراءات المقررة في الدولة التي يجب أن يتم التنفيذ في ترابها .

## الباب الخامس

### أحكام استثنائية

#### المادة 62

#### الاستثناءات الموقفة

ف 1 : اذا كان الوضع الاقتصادي والمالي لاحدى الدول من شأنه أن يسبب مصاعب خطيرة من جراء تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية ، فيجوز لكل دولة أن تقرر خلافا لاحكام المواد 17 و 19 و 21 من الاتفاقية ، اما بموجب نصوص تدرج في التعريفات واما بموجب وثائق صادرة من السلطات العمومية ، كالرخص العامة أو الخاصة الممنوحة لادارات سكة الحديد ، ما يلي :

أ - وجوب التخليص على البضائع المرسله ، عند الاقلاع من تلك الدولة :

1 - اما لغاية حدودها ،

2 - واما لغاية حدودها على الاقل .

ب - وجوب التخليص على البضائع المرسله لتلك الدولة عند الاقلاع :

#### المادة 60

#### احكام خصوصية لمختلف عمليات النقل . احكام تكميلية

ف 1 : تسرى الاحكام الخصوصية المدرجة في الملحق رقم 4 ، على عمليات نقل العربات الخاصة .

ف 2 : تسرى الاحكام الخصوصية المدرجة في الملحق رقم 5 ، على عمليات شحن الصناديق الخاصة بالنقل .

ف 3 : وبالنسبة للطرود المرسله بالنقل السريع ، فيمكن للسكك الحديدية ، أن تتعاقد على بعض الاحكام الخصوصية المطابقة للملحق 6 عن طريق اشتراطات موافقة لتعريفاتها .

ف 4 : وبالنسبة لعمليات النقل المدرجة بعده :

أ - النقل الحاصل بموجب وثيقة قابلة للتحويل ،

ب - النقل الحاصل لبضائع لا تسلم الا بمقابل تسليم النسخة الثانية من تذكرة النقل ،

ج - نقل الصحف ،

د - نقل البضائع الخاصة بالمعارض أو الاسواق ،

هـ - نقل معدات التحميل ووسائل وقاية البضائع المنقولة من الحرارة والبرد ،

و - النقل المتم بضمن تذاكر نقل لا تقوم مقام وثيقة تحديد الرسوم والفاتورة .

فانه يجوز لدولتين متعاقدتين أو أكثر الاتفاق على تعاقدات خصوصية تتضمن شروطا معينة ملائمة لعمليات النقل هذه ، ومخالفة في نفس الوقت لهذه الاتفاقية ، كما يجوز ذلك بالنسبة لسكك الحديد ، بواسطة اشتراطات موافقة لتعريفاتها .

ف 5 : ان الاحكام التكميلية التي تنشرها بعض الدول المتعاقدة أو بعض السكك الحديدية المشاركة ، بقصد تنفيذ هذه الاتفاقية تبلغ من هذه الاخيرة الى المكتب المركزي .

ويمكن تطبيق هذه الاحكام التكميلية على السكك الحديدية المنظمة لهذه الاتفاقية ، ضمن الاوضاع المنصوص عليها في قوانين وأنظمة كل دولة دون أن يؤدي ذلك الى خرق هذه الاتفاقية .

ويبلغ وضع تلك الاحكام قيد التطبيق الى المكتب المركزي .

#### المادة 61

#### تسوية النزاعات بطريق التحكيم

ف 1 : اذا تعذر على الاطراف ذاتهم تسوية النزاعات الناجمة عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية من جهة ، على اعتبار انها صالحة كقانون وطني أو كقانون اتفاقي ، أو الاحكام التكميلية المقررة من بعض الدول المتعاقدة ، ومن جهة أخرى التعاقدات المنصوص عليها في المادة 60 فقرة 4 ، فانه يجوز طرح هذه النزاعات بناء على طلب الاطراف أمام محاكم التحكيم التي نص على تشكيلها والاجراءات الخاصة بها ، في الملحق رقم 7 من هذه الاتفاقية .

ب - عدم صلاحية السفينة للملاحة ، بشرط أن يثبت الناقل بأن ذلك غير مسبب عن عدم اليقظة المعقولة من جهته في جعل السفينة صالحة للملاحة أو في تأمين تجهيزها أو تزويدها باللوازم والمؤن المناسبة ، أو جعل جميع أجزائها التي تضمنتها البضاعة ، ملائمة وصالحة بشكل تكون مؤهلة فيه لاحتواء البضاعة ونقلها ووقايتها .

ج - الحريق ، بشرط أن يثبت الناقل بأنه غير مسبب من فعله أو خطأ القبطان أو البحار أو الملاح أو مندوبه .

د - أخطار أو حوادث البحر أو المياه الصالحة للملاحة .

هـ - الانقاذ أو محاولة انقاذ حياة الأشخاص أو الاموال من البحر .

و - تحميل البضاعة على سطح السفينة ، بشرط أن يتم ذلك بموافقة المرسل المدرجة في تذكرة النقل ، وإن تكون على عربة .

إن أسباب الاعفاء المدرجة أعلاه لا تزيل ولا تقلل من التزامات الناقل العامة ، ولا سيما التزامه باليقظة المعقولة لجعل السفينة صالحة للملاحة ، أو لكي يؤمن لها ما يناسب من تجهيز ولوازم ومؤن ، أو لكي يجعل جميع أجزائها التي تحمل ضمنها البضاعة ملائمة أو بحالة جيدة بشكل تكون فيه صالحة لاحتواء البضاعة ونقلها ووقايتها .

وعندما يتمسك الناقل بأسباب الاعفاء المقدمة ، فإنه يبقى مع ذلك مسؤولاً ، إذا أثبت صاحب الحق بأن تجاوز مهلة التسليم أو الفقدان أو التلف حاصل بخطأ الناقل أو القبطان أو البحار أو الملاح أو مندوب الناقل ، ذلك الخطأ الذي يختلف عن الخطأ المنصوص عليه في المقطع أ .

ف 2 : وعندما تتعدد المؤسسات العاملة في نفس المسافة البحرية والمقيدة في القائمة المذكورة في المادة الأولى ، يطبق نظام المسؤولية نفسه في تلك المسافة بالنسبة لجميع تلك المؤسسات .

وعلاوة على ذلك ، عندما تكون تلك المؤسسات مقيدة في القائمة بطلب عدة دول ، فإن إقرار ذلك النظام لا بد من أن يكون موضوع تعاقد مسبق فيما بين هذه الدول .

ف 3 : تبلغ التدابير المتخذة طبقاً لهذه المادة إلى المكتب المركزي ، ويسرى مفعولها على الأقل بانتهاء مهلة الثلاثين يوماً من تاريخ الرسالة التي يكون المكتب المركزي ابلاغ فيها تلك التدابير للدول الأخرى .

ولا تسرى تلك التدابير على البضاعة المرسلة التي هي قيد النقل .

#### المادة 64

##### المسؤولية في حالة الحوادث النزوية

تعمي سكة الحديد من المسؤولية المترتبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كان الضرر مسبباً من حادث نووي ، وكان مستغل

I - أما لغاية حدودها على الأقل ، مادامت دولة المغادرة لا تلجأ للحفاظ المشار إليه في الذيل I من المقطع أ .

2 - أما لغاية حدودها على الأكثر .

ج - بأن لا تحمل البضاعة المرسلة من تلك الدولة أو الواردة إليها ، أي مبلغ مقابل التسديد ، وأن لا يقبل بمقابل تسديدات أو نفقات إلا في حدود معينة .

د - بأن لا يسمح للمرسل بتعديل عقد النقل فيما يخص بلد الوصول أو التخليص أو التسديد .

ف 2 : ويجوز لتلك الدول ، أن تقرر ، بالنسبة لعلاقاتها المتبادلة وضمن نفس الشروط ، وخلافاً لأحكام المواد 17 و 19 و 21 و 22 من الاتفاقية ، وبموجب إجازات عامة أو خاصة ممنوحة لإدارات السكك الحديدية ، ما يلي :

أ - تحديد قواعد تسديد النفقات بصفة خاصة ، بعد الاتفاق بين السكك الحديدية التي تعنيها هذه القواعد .

ولا يجوز أن تتضمن تلك القواعد كفاءات غير منصوص عليها في المادة 17 .

ب - عدم قبول بعض الطلبات المتعلقة بتعديل عقد النقل .

ف 3 : تبلغ التدابير المتخذة طبقاً للفقرتين I و 2 للمكتب المركزي .

وتدخل التدابير المعددة بالفقرة I حيز التنفيذ بعد انقضاء مدة 8 أيام على الأقل من تاريخ الرسالة التي يكون المكتب المركزي قد بلغ بموجبها التدبير المذكور إلى الدول الأخرى .

وتدخل التدابير المعددة في الفقرة 2 حيز التنفيذ ، بعد انقضاء مهلة يومين على الأقل من تاريخ نشرها في الدول المعنية .

ف 4 : لا تسرى تلك التدابير على البضائع المرسلة والتي لا تزال في طريق الوصول .

#### المادة 63

##### مسؤولية النقل على الخطوط الحديدية والبحرية

ف 1 : بالنسبة للنقل الجاري على الخطوط الحديدية والبحرية بواسطة الخطوط المشار إليها في الفقرة I من المادة 2 ، يجوز لكل دولة أن تطلب إضافة جملة أسباب بالاعفاءات المدرجة بعده ، على نفس الأسباب المقررة في المادة 27 ، وذلك بأن تطلب ذكر البيان الضروري بهذا الشأن على قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية .

ولا يجوز للناقل أن يتمسك بها إلا إذا أثبت بأن الفقدان أو التلف أو تجاوز مهلة التسليم قد حصل ضمن المسافة البحرية ، وذلك من حين تحميل البضاعة على ظهر السفينة لغاية تنزيلها منها .

وأن أسباب الاعفاء هي التالية :

أ - الأفعال ، أو الإهمال أو التخلف المنسوبة للقبطان أو البحار أو الملاح أو مندوب الناقل في الملاحة أو إدارة السفينة .

وكل دولة ترغب فى التحرر منها عند انتهاء تلك المدة ينبغي عليها ان تبلغ الحكومة السويسرية عن رغبتها فى ذلك قبل سنة واحدة على الاقل ، وتقوم هذه الحكومة بتبليغ جميع الدول المتعاقدة بذلك .

وفى حالة عدم التبليغ فى المدة المذكورة ، يمتد مفعول الالتزام حكما لمدة 3 سنوات ثم من 3 سنوات لانها على التوالى مالم تفسخ قبل سنة واحدة على الاقل من 31 ديسمبر من السنة الاخيرة لاحدى المدد الثلاثية السنوات .

**ف 2 :** ان الدول المقبولة للمشاركة فى الاتفاقية خلال المدة الخماسية او خلال احدى المدد الثلاثية ، تلتزم لغاية نهاية هذه المدة ثم يمتد التزامها لغاية انتهاء كل من المدد التالية ، مالم تفسخ احدى الدول التزامها قبل سنة واحدة على الاقل من انتهاء احدى تلك المدد .

### المادة 69

#### اعادة النظر فى الاتفاقية

**ف 1 :** يعقد مندوبو الدول المتعاقدة اجتماعا فيما بينهم لاعادة النظر فى الاتفاقية ، بناء على دعوة الحكومة السويسرية ، وذلك كل خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية .

ويمكن الدعوة لعقد مؤتمر قبل هذا الزمن ، اذا طلب ذلك ثلث الدول المتعاقدة على الاقل .

ويمكن للحكومة السويسرية ان تدعو كذلك الدول غير المتعاقدة للمؤتمر ، وذلك بالاتفاق مع أغلبية الدول المتعاقدة . كما يجوز للمكتب المركزى أن يدعو لحضور المؤتمر ، بالاتفاق مع أغلبية الدول المتعاقدة ، الممثلين عن :

أ - المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص فى شؤون النقل ،

ب - المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالنقل .

وان مشاركة وفود الدول غير المتعاقدة فى المناقشات وكذلك المنظمات الدولية المذكورة فى الفقرة 4 ، تضبط فى نظام المداولات الخاصة بكل مؤتمر .

وجوز للمكتب المركزى ، بالاتفاق مع أغلبية حكومات الدول المتعاقدة ، أن يدعو اللجان قبل انعقاد مؤتمرات اعادة النظر العادية وغير العادية للبحث التمهيدى فى اقتراحات اعادة النظر .

وتطبق أحكام الملحق 3 بطريق القياس على هذه اللجان . وفيما يخص المادة 6 من هذا الملحق ، يسرى النص المتعلق بلجنة اعادة النظر على اللجان التمهيدية .

**ف 2 :** ان تطبيق الاتفاقية الجديدة التى ينتهى اليها مؤتمر لاعادة النظر ، يؤدى الى الغاء الاتفاقية السابقة وملاحقتها حتى بالنسبة للدول المتعاقدة التى لا تصادق على الاتفاقية الجديدة .

المنشأة النووية أو من يحل محله من الاشخاص مسؤولا عن هذا الضرر بموجب أحكام خاصة مطبقة فى دولة متعاقدة تتضمن ضبط المسؤولية فى مجال الطاقة النووية .

### الباب السادس أحكام ختامية

#### المادة 65

##### التوقيع

ان هذه الاتفاقية ، التى تعتبر ملاحقها جزءا متما لها ، تبقى مفتوحة لغاية 30 ابريل سنة 1970 لتوقيع الدول المتعاقدة فيها سابقا ، وكذلك الدول التى وجهت اليها الدعوة لتمثيلها فى المؤتمر العادى لاعادة النظر .

#### المادة 66

##### المصادقة • التطبيق

يصادق على هذه الاتفاقية فى أقرب وقت ممكن ، وتودع كذلك وثائق المصادقة لدى الحكومة السويسرية .

ولدى المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل خمسة عشر دولة أو بعد سنة على الاكثر من التوقيع ، تتصل الحكومة السويسرية بالحكومات المعنية للبحث معها فى امكانية وضع هذه الاتفاقية قيد التطبيق .

#### المادة 67

##### الانضمام للاتفاقية

**ف 1 :** كل دولة غير موقعة ترغب فى الانضمام لهذه الاتفاقية ، يمكن أن توجه طلبها لهذا الغرض الى الحكومة السويسرية ، فتبلغه هذه الاخيرة بدورها الى جميع الدول المتعاقدة ، مع مذكرة من المكتب المركزى تتضمن وضع السكك الحديدية للدولة الراغبة فى الانضمام بالنسبة للنقل الدولى .

**ف 2 :** اذا لم تبلغ دولتان على الاقل فى غضون 6 أشهر من تاريخ التبليغ ، معارضتهما فى ذلك للحكومة السويسرية ، يعد الطلب مقبولا بحكم القانون وتبلغ الحكومة السويسرية الدولة الطالبة عن قبول طلبها وكذلك جميع الدول المتعاقدة .

وفى حالة العكس ، تبلغ الحكومة السويسرية جميع الدول المتعاقدة وكذلك الدولة الطالبة عن ارجاء النظر فى الطلب .

**ف 3 :** كل قبول ينتج آثاره بعد مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الموجه من الحكومة السويسرية ، أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية اذا لم تكن مطبقة بعد انقضاء تلك المدة .

#### المادة 68

##### مدة التزام الدول المتعاقدة

**ف 1 :** ان مدة هذه الاتفاقية غير محدودة . بيد ان كل دولة متعاقدة يمكنها التحرر منها ، ضمن الشروط الواردة بعده .

ان هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة متعاقدة لغاية 31 ديسمبر من السنة الخامسة التالية لوضعها خيسسز التنفيذ .

حرر في برن ، في السابع من شهر فبراير سنة 1970 ،  
على نسخة واحدة ، تودع لدى محفوظات الاتحاد السويسري  
وتسلم نسخة رسمية منها لكل من الاطراف .

عن الجزائر	عن المغرب
عن النمسا	عن النرويج
عن بلجيكا	عن هولندا
عن بلغاريا	عن بولونية
عن الدانمارك	عن البرتغال
عن اسبانيا	عن رومانيا
عن فنلندا	عن المملكة المتحدة لبريطانيا
عن فرنسا	العضى وايرلندا
عن اليونان	الشمالية
عن هنغاريا	عن السويد
عن العراق	عن سويسرا
عن ايران	عن سوريا
عن ايرلندا	عن تشيكوسلوفاكيا
عن ايطاليا	عن تونس
عن لبنان	عن تركيا
عن ليختنشتاين	عن يوغسلافيا
عن اللوكسمبورغ	

### الملحق رقم 1

### المادتان 3 و 4

### النظام الدولى المتعلق بنقل البضائع الخطيرة بواسطة السكك الحديدية

( مطبوع على حدة )

### الملحق رقم 2

### المادة 58

### النظام المتعلق بالمكتب المركزى للنقل الدولى بالسكك الحديدية المادة الاولى

ف 1 : يكون مقر المكتب المركزى للنقل الدولى بالسكك  
الحديدية ، فى مدينة برن ، تحت رعاية الحكومة السويسرية .  
وتجرى مراقبة نشاطه على الصعيد الادارى والمالى فى نطاق  
أحكام المادة 58 من الاتفاقية ، ويعهد بذلك الى لجنة ادارية .  
ولهذا الغرض ، تقوم اللجنة الادارية بما يلى :

أ - السهر على سلامة تطبيق الاتفاقية من قبل المكتب المركزى  
وكذلك النصوص الاخرى التى تنتهى اليها مؤتمرات اعادة  
النظر واقتراح التدابير ، عند الاقتضاء ، المؤدية لتسهيل تطبيق  
هذه الاتفاقيات والنصوص .

ب - الادلاء بأرائها المسببة حول المسائل التى يمكن أن تهم  
نشاط المكتب المركزى والتى ترفع اليها من دولة متعاقدة أو  
مدير المكتب .

ف 2 : أ - تجتمع اللجنة الادارية فى برن ، وتتشكل من أحد  
عشر عضوا ، يجرى اختيارهم من بين الدول المتعاقدة .

ف 3 : يجوز للجنة اعادة النظر ، فى غضون مؤتمرات اعادة  
النظر ، أن تعدل المواد 3 و 4 و 5 و 5 والمادتين 6 و 7 ماعدا ف 1  
والمادة 8 ماعدا ف 1 والمادة 10 ماعدا ف 6 مقطع 2 والمادتين 11 و 12  
ماعدا ف 4 والمادتين 13 و 14 ماعدا ف 2 مقطع 2 والمادة 15 ماعدا  
ف 1 مقطع 1 والمواد 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24  
و 25 و 30 و 35 و 36 و 41 و 48 و 49 و 50 و 53 و 60 ماعدا  
ف 5 وكذلك الملحقين 6 و 7 ، ويحدد تنظيم وسير هذه اللجنة  
بموجب الملحق 3 من هذه الاتفاقية .

تبلغ مقررات هذه اللجنة بدون ابطاء الى حكومات الدول  
المتعاقدة بواسطة المكتب المركزى وتعتبر هذه المقررات مقبولة ،  
مالم تعارض فيها خلال أربعة أشهر من يوم التبليغ ، خمس  
حكومات على الاقل . فتدخل هذه المقررات حيز التنفيذ فى  
اليوم الاول من الشهر الثامن للشهر الذى يلى الشهر التالى  
الذى اطلع خلاله المكتب المركزى حكومات الدول المتعاقدة عن  
الموافقة عليها ، ويعين المكتب المركزى ذلك اليوم ، عند تبليغ  
الموافقة على المقررات .

### ف 4 : تنشأ لجان الخبراء بقصد تعديل :

أ - النظام الدولى المتعلق بنقل البضائع الخطيرة بواسطة  
السكك الحديدية ( ملحق 1 ) .

ب - النظام الدولى المتعلق بنقل العربات الخاصة ( ملحق 4 ) .

ج - النظام الدولى المتعلق بنقل صناديق نقل البضائع  
( ملحق 5 ) .

وتؤسس لجان التحكيم التى يكون نظامها وتسييرها موضوع  
القانون الاساسى الذى يكون الملحق رقم 3 من هذه الاتفاقية .

تبلغ مقررات لجان الخبراء بدون ابطاء الى حكومات الدول  
المتعاقدة بواسطة المكتب المركزى وتعد هذه المقررات مقبولة ،  
مالم تعارض فيها خلال أربعة أشهر من يوم التبليغ خمس  
حكومات على الاقل . ويسرى مفعول هذه المقررات فى اليوم  
الاول من الشهر الثامن التالى للشهر الذى اطلع خلاله المكتب  
المركزى حكومات الدول المتعاقدة عن الموافقة عليها ، ويعين  
المكتب المركزى ذلك اليوم ، عند تبليغ الموافقة على المقررات .

### المادة 70

### نصوص الاتفاقية . الترجمات الرسمية

أبرمت هذه الاتفاقية وجرى التوقيع عليها باللغة الفرنسية  
حسب العرف الدبلوماسى المؤلف .

تلحق بالنص الفرنسى نصوص باللغات الالمانية والانكليزية  
والايطالية والعربية ، والتى تعد كترجمات رسمية .

وفى حالة الاختلاف ، يعتمد النص الفرنسى .

واثباتا لذلك وقع على هذه الاتفاقية المفوضون المذكورون  
بعده والمزودون بالصلاحيات التامة التى وجدت مطابقة  
للقانون .

## المادة 2

**ف 1 :** تتحمل الدول المتعاقدة نفقات المكتب المركزي ، كل منها بنسبة طول الخطوط الخاصة بالسكك الحديدية أو المسافات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية . بيد ان خطوط الملاحة تشارك بنسبة النصف فقط من مسافاتها . ولا يمكن أن تتجاوز المشاركة المقدار المحدد بالكيلومتر بالنسبة لكل دولة . ويحدد هذا المقدار عن كل مدة خمس سنوات وبناء على اقتراح اللجنة الادارية القائمة بهما ، من قبل المؤتمر الدبلوماسي المكلف وفقا لاحكام المقطع ب من الفقرة 2 من المادة الاولى من هذا النظام ، بتحديد تشكيل اللجنة الادارية عن نفس تلك المدة . ويمكن تخفيض هذه المشاركة بمقدار خمسين بالمائة على الاكثر بالنسبة للخطوط الجارية استغلالها ضمن اوضاع خاصة وذلك بعد اتفاق الحكومة المعنية مع المكتب المركزي ومصادقة اللجنة الادارية ويحدد مبلغ الاعتماد السنوي المطابق للكيلومتر بالنسبة لكل سنة مالية ، من قبل اللجنة الادارية ، وذلك بعد الاستماع للمكتب المركزي . ويستوفى مبلغ هذا الاعتماد بتمامه ، واذا لم تبلغ النفقات الفعلية للمكتب المركزي مقدار الاعتماد المحسوب على هذا الاساس يؤدي الرصيد الباقى لصندوق خاص بالاحتياط .

**ف 2 :** عندما يرسل المكتب المركزي تقرير التسيير وكشف الحسابات السنوية للدول المتعاقدة يكلف هذه الاخيرة بأداء الحصة المترتبة عليها كمشاركة في النفقات عن السنة المالية المنصرمة . وان الدولة التي لا تدفع حصتها لغاية اول أكتوبر ، تكلف مرة ثانية بالدفع ، واذا لم يسفر هذا التذكير عن نتيجة ، يجده المكتب المركزي في مطلع السنة التالية ، بمناسبة ارسال تقريره الخاص بالتسيير عن السنة المنصرمة ، فاذا لم يجر أى التفات للطلب لغاية اول يوليو التالى لذلك التذكير ، فان المكتب يبذل مساعيه للمرة الرابعة لدى الدولة المتأخرة عن الدفع لحملها على دفع القسطين المستحقين وفى حالة الاخفاق يعلم المكتب المركزي الدولة المذكورة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بأنه اذا لم يجر الاداء المطلوب قبل نهاية السنة ، يعد امتناعها عن ذلك كظاهرة تلقائية لرغبتها فى الانسحاب من الاتفاقية ، وفى حالة عدم الايجاب لهذا المسعى الاخير قبل 31 ديسمبر يسجل المكتب المركزي ذلك كتعبير تلقائى عن رغبة الدولة المتخلفة فى الانسحاب من الاتفاقية ، ويبادر الى شطب خطوط هذه الدولة من قائمة الخطوط المقبولة لخدمة النقل الدولى .

**ف 3 :** وينبغي أن تعطى بقدر الامكان المبالغ غير المحصلة ، بواسطة الاعتمادات العادية التي يجوزها المكتب المركزي كما يمكن توزيعها على اربع سنوات مالية . أما الجزء من العجز الذي لم يجر سده ، فانه يفيد فى حساب خاص على ذمة الدول المتعاقدة الاخرى بنسبة عدد كيلومترات خطوطها الخاضعة للاتفاقية فى زمن وضع الحساب . وبالنسبة لكل دولة كانت طرفا فى الاتفاقية مع الدولة المخدعة ضمن مدة السنتين المنتهية بانسحاب هذه الاخيرة .

**ب -** يحوز الاتحاد السويسرى مقعدا دائما فى اللجنة ، وهو يتولى فيه رئاستها ، وتعين الدول الاعضاء الاخرى لمدة 5 سنوات ، ويحدد تشكيل اللجنة الادارية عن مدة خمس سنوات فى مؤتمر دبلوماسى ، بناء على اقتراح اللجنة الادارية القائمة بعملها ، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل .

**ج -** فى حالة شغور مقعد من بين الدول الاعضاء ، تعين اللجنة الادارية ذاتها دولة متعاقدة أخرى لشغل المقعد الشاغر .

**د -** تعين كل دولة من الاعضاء شخصا اختصاصيا بمسائل النقل الدولى ، كمندوبها لدى اللجنة الادارية .

**هـ -** تضع اللجنة الادارية نظامها الداخلى ويتم تشكيلها على اساسه .

وتنعقد اللجنة فى اجتماع عاد مرة واحدة على الاقل فى السنة وزيادة على ذلك ، فانها تنعقد فى اجتماعات غير عادية ، عندما تطلب ذلك ثلاث دول من الاعضاء على الاقل .

ويتولى المكتب المركزي ، امانة سر اللجنة الادارية .

وتوجه محاضر اجتماعات اللجنة الادارية الى جميع الدول المتعاقدة .

**و -** ان مهام مندوب كل دولة من الاعضاء مجانية ، وتكون نفقات الانتقال اللازمة لذلك ، على عاتق الدولة .

**ف 3 : أ -** تضع اللجنة الادارية النظام المتعلق بالتنظيم الخاص بالمكتب المركزي وسيره وكذلك بالقانون الاساسى لمستخدميه .

**ب -** تعين اللجنة الادارية المدير العام للمكتب المركزي ، ومديره العام بالنيابة ومستشاريه ومستشاريه المساعدين ، وتقدم الحكومة السويسرية للجنة الادارية الاقتراحات الخاصة بتعيين المدير العام والمدير العام بالنيابة ، وان اللجنة الادارية تراعى بالنسبة لهذه التعيينات اختصاصات المرشحين بصفة خاصة والتوزيع الجغرافى العادل .

**ج -** تصادق اللجنة الادارية على الميزانية السنوية للمكتب المركزي ، مراعية فى ذلك احكام المادة 2 التالية وكذلك التقرير السنوى للتسيير .

وان التحقيق فى الحسابات الخاصة بالمكتب المركزي التى تتصل فقط بمطابقة القيود والوثائق الحسابية فى اطار الميزانية ، تمارسه الحكومة السويسرية . وتحيل هذه الاخيرة تلك الحسابات مع تقرير عنها الى اللجنة الادارية .

وتبلغ اللجنة الادارية الدول المتعاقدة المقررات والحلول والتوصيات المطلوب ابدائها منها ، مشفوعة بتقرير التسيير الخاص بالمكتب المركزي وكشف حساباته السنوية .

**د -** ترسل اللجنة الادارية لكل مؤتمر دبلوماسى مكلف بتحديد تشكيلها ، تقريرا عن مجموع نشاطها منذ المؤتمر السابق ، وذلك قبل شهرين على الاقل من افتتاح المؤتمر .

**ف 6 :** اذا صرحت الدولة المتعاقدة ، التي تكون المؤسسة المدينة تابعة لها، بأنه لاجابة لشطب هذه المؤسسة من القائمة ، رغم عدم الدفع، او التزمت الصمت مدة ستة أسابيع ولم تجب على تبليغ المكتب المركزي ، فان ذلك يعد قبولا منها حكما، بضمان مقدرة تلك المؤسسة بالنسبة للديون الناجمة عن النقل الدولي .

#### المادة 5

تستوفى اجرة عن تحصيل النفقات الخاصة الناجمة عن النشاط المنصوص عليه في المقطعين د و و من الفقرة 1 من المادة 58 من الاتفاقية . ويحدد مقدار هذا الاجر من قبل اللجنة الادارية، بناء على اقتراح المكتب المركزي .

#### الملحق رقم 3

#### الفقرتان 3 و 4 من المادة 69

**القانون الاساسي المتعلق بلجنة اعادة النظر ولجان الخبراء**

#### المادة الاولى

توجه حكومات الدول المتعاقدة اقتراحاتها المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاص اللجان الى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكة الحديدية ، فيقوم هذا الاخير فورا باطلاع الدول المتعاقدة الاخرى على ذلك .

#### المادة 2

يكلف المكتب المركزي اللجان بالانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك، او بناء على طلب خمس دول متعاقدة على الاقل .

وتبلغ كل الدول المتعاقدة عن دورات اللجان قبل شهرين وينبغي ان تذكر في التبليغ المسائل المطلوب ادراجها في جدول الاعمال على وجه الدقة .

#### المادة 3

يجوز لكل الدول المتعاقدة ان تشارك في اشغال اللجان . ويجوز لدولة ما ان تمثل دولة اخرى انما لا يجوز لدولة ان تمثل اكثر من دولتين اخريين . وتتحمل كل دولة نفقات ممثلها .

#### المادة 4

يحقق المكتب المركزي في المسائل الواجب النظر فيها ويتولى امانة سر اللجان .

ويشارك المدير العام للمكتب المركزي او ممثله في اجتماعات اللجان بصوت استشاري .

#### المادة 5

يدعو المكتب المركزي لحضور اجتماعات اللجان بصوت استشاري، بالاتفاق مع اغلبيه الدول المتعاقدة الممثلين عن: 1- الدول غير المتعاقدة ،

**ف 4 :** لايجوز للدولة التي شطبت خطوطها ضمن الشروط المذكورة في الفقرة 2 اعلاه ، العمل على اعادة وضع هذه الخطوط في خدمة النقل الدولي ، الا اذا دفعت مسبقا المبالغ المدينة بها عن السنين المطلوبة عنها، وذلك مع فائدة 5 ٪ ابتداء من نهاية الشهر السادس المنقضي من اليرم الذي بلغها فيه المكتب المركزي لأول مرة بدفع الحصص المترتبة عليها في المشاركة

#### المادة 3

**ف 1 :** يصدر المكتب المركزي نشرة شهرية تتضمن المعلومات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية، ولا سيما المخابرات المتعلقة بقائمة خطوط السكك الحديدية وغيرها من المؤسسات والاشياء ، المتنوعة من النقل أو المقبولة ضمن شروط وكذلك الدراسات التي يرى ضرورة نشرها .

**ف 2 :** تحرر النشرة باللغتين الفرنسية والالمانية . وترسل نسخة منها مجانا الى كل دولة متعاقدة وكل من الادارات المعنية، اما النسخ الاخرى المطلوبة فتؤدى قيمتها بالسعر الذي يحدده المكتب المركزي .

#### المادة 4

**ف 1 :** ان الجدول والديون غير المسددة عن النقل الدولي ، يمكن أن توجه من المؤسسة الدائنة الى المكتب المركزي لتسهيل تحصيلها. ولهذا الغرض، فان المكتب المركزي ينذر مؤسسة النقل المدينة بتسديد المبلغ المستحق او ببيان اسباب رفضها الدفع .

**ف 2 :** اذا رأى المكتب المركزي ان اسباب الرفض المدلى بها ثانية بما فيه الكفاية فانه يحيل الطرفين امام القاضي المختص ، او امام محكمة التحكيم المنصوص عليها في المادة 61 من الاتفاقية ( الملحق 7 ) اذا طلب الطرفان ذلك .

**ف 3 :** اذا رأى المكتب المركزي ان تمام المبلغ او جزءا منه واجب الاداء فعلا، فانه يمكنه، بعد مشاورة احد الخبراء، أن يصرح بأنه يتعين على مؤسسة النقل المدينة ، ان تسؤدى الى المكتب المركزي كل الدين أو جزءا منه وان المبلغ المؤدى على الشكل المذكور يجب ان يبقى وديعة لغاية صدور حكم في الموضوع من القاضي المختص او محكمة التحكيم المنصوص عليها في المادة 61 من الاتفاقية ( الملحق 7 ) .

**ف 4 :** اذا لم تستجب احدى مؤسسات النقل، لاوامر المكتب المركزي في غضون خمسة عشر يوما ، يوجه اليها انذار جديد، تبين فيه العواقب المترتبة على رفضها .

**ف 5 :** فاذا بقي هذا الانذار الجديد بدون جدوى مدة عشرة ايام، يوجه المكتب المركزي للدولة المتعاقدة التي تكون مؤسسة النقل تابعة لها، تبليغا مسببا يكلف به هذه الدولة اطلعه على التدابير الواجب اتخاذها ولا سيما اجراء البحث عما اذا كان يجب الابقاء على خطوط مؤسسة النقل المدينة في القائمة .



**الملحق رقم 4****الفقرة 1 من المادة 60****النظام الدولي المتعلق بنقل العربات الخاصة**

( مطبوع على حدة )

**الملحق رقم 5****الفقرة 2 من المادة 60****النظام الدولي المتعلق بشحن صناديق النقل**

( مطبوع على حدة )

**الملحق رقم 6****الفقرة 3 من المادة 60****النظام الدولي المتعلق بالطرود المرسلة بالنقل السريع**

**ف 1 :** لا تعد كطرود مرسلّة بالنقل السريع، الا البضائع المنقولة بصفة خاصة على وجه السرعة ، ضمن شروط تعريف دولية .

ولا يقبل كطرود بالنقل السريع، الا البضائع التي يمكن تحميلها عادة ضمن عربة قطارات المسافرين . بيد انه يجوز النص على خلاف هذه القاعدة .

**ف 2 :** ترفض من النقل البضائع المعينة في المادة 3 من هذه الاتفاقية . اما المواد والاشياء المدرجة في الملحق I من الاتفاقية او التي ينص عليها في التعاقدات الخاصة المبرمة بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، فلا تقبل كطرود في النقل السريع، الا اذا كانت هذه الطريقة من النقل منصوفا عليها صراحة في هذا الملحق او هذه التعاقدات . وبالتالي، فانه تحدد بموجب التعريفات البضائع الاخرى التي يمكن كذلك رفضها من النقل او قبولها فيه ضمن شروط معينة .

**ف 3 :** يمكن تسليم الطرود السريعة للنقل، بموجب وثيقة تختلف عن الوثيقة المحددة طبقا للفقرة I من المادة 6 من هذه الاتفاقية، وتحدد في التعريف، الاستمارة التي يجب استعمالها، وكذلك ما يجب او يمكن ان يدرج فيها من بيانات . وعلى كل، فان هذه الوثيقة لا بد من ان تتضمن البيانات التالية :

أ - تعيين محطتي الارسال والوصول،

ب - اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه،

ج - عدد الطرود ووصف التحريم وتعيين نوع البضائع،

د - تعيين الوثائق المرفقة استكمالا للاجراءات التي تقتضيها الجمارك والسلطات الادارية الاخرى .

**ف 4 :** يعد المرسل مسؤولا عن صحة البيانات والتصريحات المقيدة في وثيقة النقل، اما منه بنفسه، واما من طرف سكة الحديد، بناء على ايعاز منه ، وهو يتحمل جميع المساقب

ب - المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في شؤون النقل، بشرط المعاملة بالمثل ،

ج - المنظمات الدولية غير الحكومية ، المهتمة بالنقل ، بشرط المعاملة بالمثل .

**المادة 6**

تتعد لجنة اعادة النظر على الوجه الصحيح اذا حضر الاجتماع ممثلون عن نصف الدول المتعاقدة، وتتعد لجان الخبراء على الوجه الصحيح اذا حضر الاجتماع ممثلون عن ثلث الاعضاء .

**المادة 7**

تعين اللجان رئيسا لها عن كل دورة ونائبا واحدا للرئيس او نائبي رئيس .

**المادة 8**

تجرى المداولات باللغة الفرنسية او الالمانية . وترجم بيانات أعضاء اللجنة فورا وبشكل مختصر وشفافة . اما نص الاقتراحات واتصالات الرئيس فتترجم بكاملها .

**المادة 9**

يجرى التصويت من طرف كل وفد ، وعلى اساس النداء الاسمي اذا طلب ذلك ، ويجوز وفد كل دولة متعاقدة وممثلة في الجلسة صوتا واحدا .

ويعد الاقتراح مصادقا عليه، اذا كان عدد الاصوات اليجابية :

أ - مساويا على الاقل لثلث عدد الدول الممثلة في اللجنة،  
ب - زائدا عن عدد الاصوات السلبية .

**المادة 10**

تلخص المداولات باللغتين في محاضر الجلسات .

وتدرج في المحاضر الاقتراحات والقرارات باللغتين حرفيا . وفي حالة الاختلاف بين النص الفرنسي والنص الالمانى الواردين في المحضر، بالنسبة للقرارات، فيعتمد النص الفرنسي .

وتوزع المحاضر على الاعضاء فورا اذا امكن .

واذا لم يمكن أن تحصل مصادقة الاعضاء خلال الدورة جاز لهم تسليم التصحيحات المحتملة خلال مهلة مناسبة .

**المادة 11**

يجوز للجان ان تؤسس اللجان الفرعية لتسهيل الإشغال، ويمكنها كذلك أن تؤسس اللجان الفرعية التي تكلف بتحضير المسائل المعينة بالنسبة لدورة لاحقة .

وتعين كل لجنة فرعية رئيسا لها وكذلك نائب رئيس كما تعين مقررا لها اذا دعت الحاجة . وبالنسبة لما تبقى ، فتنطبق أحكام المواد من I الى 5 و من 8 الى 10 على اللجان الفرعية بطريق القياس .

فتشكل المحكمة التحكيمية من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في القائمة المشار اليها في الفقرة الاولى. الا انه، اذا كان اتفاق التحكيم ينص على خمسة محكمين، جاز لكل طرف اختيار حكم غير مقيد في القائمة.

ف 3 : ينبغي ان يكون الحكم الوحيد والحكم الثالث أو الحكم الخامس من غير جنسية الطرفين.

ولا يؤثر تدخل طرف من الغير في النزاع، في تشكيل المحكمة التحكيمية.

### المادة 3

#### اتفاق التحكيم

ان الاطراف الذين يلتجؤون للتحكيم، يعقدون اتفاق تحكيم فيما بينهم، يعين فيه على وجه الخصوص :

أ - موضوع الخلاف، ويحدد بشكل دقيق وواضح بقدر الامكان،

ب - تشكيل المحكمة والمهل اللازمة لتعيين المحكم أو المحكمين،

ج - مكان انعقاد المحكمة.

وللشروع في الاجراءات التحكيمية، يبلغ اتفاق التحكيم للمكتب المركزي.

### المادة 4

#### الاجراءات

تقرر المحكمة التحكيمية ذاتها الاجراء الواجب اتباعه، بعد مراعاتها على وجه الخصوص الاحكام التالية :

أ - ان المحكمة التحكيمية تحقق وتفصل في القضايا المرفوعة اليها، بالاستناد للعناصر المدلى بها من الطرفين، ولا تكون ملتزمة بتأويلات هذين الاخيرين عندما تكون مدعوة لتحكم بالعدل.

ب - لا يمكنها ان تقضى زيادة عما طلبه المدعى او بما يختلف عن طلبه ، وكذلك لا أقل مما أقر به المدعى عليه كواجب الاداء.

ج - تحرر المحكمة التحكيمية الحكم التحكيمي، ويكون هذا الحكم مسببا كما ينبغي ، ويبلغ بالتالي للطرفين بواسطة المكتب المركزي.

د - ان الحكم التحكيمي غير قابل لطرق الطعن، الا في حالة وجود نص مخالف لذلك بموجب قانون ملزم في مكان انعقاد محكمة التحكيم، وباستثناء طلبات اعادة النظر او البطلان.

### المادة 5

#### كتابة القسط

يتولى المكتب المركزي كتابة ضبط محكمة التحكيم.

المرتبة على عدم قانونية هذه البيانات او التصريحات وعدم مطابقتها او عدم كفايتها.

ف 5 : لا بد من شحن الطرود المرسلة بالنقل السريع، بالوسائل السريعة وضمن المهل المحددة في التعريفات. وينبغي ان تكون مهلة التسليم في كل الاحوال ناقصة عن المهل المطبقة على البضائع المرسلة بالنقل السريع.

ف 6 : ويجوز ان ينص في التعريفات كذلك، على ما يخالف احكام هذه الاتفاقية، وخلاف الاحكام المحددة اعلاه، بيد انه لا يجوز على اى حال النص على ما يخالف احكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 31 و 32 و 33 ومن 37 الى غاية 47 من هذه الاتفاقية.

وتسرى احكام هذه الاتفاقية على طرود النقل السريع، ما دامت لا تتعارض مع النصوص المدرجة اعلاه والمقتضيات المدرجة في التعريفات.

### الملحق رقم 7

#### المادة 61

#### نظام التحكيم

#### المادة الاولى

#### عدد المحكمين

ان المحاكم التحكيمية المنشأة للنظر في النزاعات، ماعدا النزاعات الحاصلة بين الدول، تتشكل من حكم واحد او ثلاثة محكمين او خمسة، وذلك حسب اشتراطات اتفاق التحكيم.

### المادة 2

#### اختيار المحكمين

ف 1 : تحضر سلفا قائمة للمحكمين. ويمكن لكل دولة متعاقدة ان تعين اثنين على الاكثر من مواطنيها الاختصاصيين في الحقوق الدولية للنقل، لتسجيلهما في قائمة المحكمين التي توضع وتضبط اولاً بأول من طرف الحكومة السويسرية.

ف 2 : واذا نص اتفاق التحكيم على حكم وحيد، يجزى اختيار هذا الاخير باتفاق الطرفين.

واذا هب على ثلاثة أو خمسة محكمين ، اختار كل طرف حكما او اثنين حسب كل حالة.

ثم يعين المحكمون المختارون طبقا للفقرة السابقة الحكم الثالث او الخامس بالاتفاق فيما بينهم بحسب كل حالة، فيراس هذا الاخير المحكمة التحكيمية.

واذا اختلف الطرفان على اختيار الحكم الوحيد، او اذا اختلف المحكمون المختارون من الطرفين على تعيين الحكم الثالث او الخامس، تبعا لكل حالة، تتم محكمة التحكيم بمحكم يسميه رئيس محكمة الاتحاد السويسري، بناء على طلب المكتب المركزي.

بينهم ، أبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض طبقا للمادة 68 من الاتفاقية المذكورة ، وتم الاتفاق على المواد التالية :

## الباب الاول موضوع الاتفاقية وهدفها

### المادة الاولى

سكك الحديد وعمليات النقل التي تطبق عليها الاتفاقية

ف 1 : تسرى هذه الاتفاقية ، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات التالية ، على جميع عمليات النقل الخاص بالمسافرين والامتعة ، بموجب تذاكر النقل الدولية الصالحة لمسافة مارة عبر تراب دولتين على الاقل من الدول المتعاقدة وشاملة فقط الخطوط المقيدة في القائمة الموضوعة طبقا للمادة 55 .

ف 2 : لاتخضع لهذه الاتفاقية أعمال النقل الحاصل من محطة (1) مغادرة الى محطة وصول واقعتين على تراب نفس الدول ، والتي لايسلك تراب دولة اخرى خلالها ، الا على اساس الترانزيت ، وذلك :

أ - اذا كانت الخطوط التي يتم عليها الترانزيت مستغلة فقط من قبل سكة حديد الدولة الخاصة بالمغادرة ،

ب - حتى ولو كانت الخطوط يتم عليها الترانزيت غير مستغلة فقط من قبل سكة حديد الدولة الخاصة بالمغادرة ، اذا كانت الدول أو سكك الحديد المعنية ، قد ابرمت اتفاقات فيما بينها ، اعتبرت بموجبها اعمال هذا النقل غير دولية .

ف 3 : اذا كانت عمليات النقل حاصلة بين محطات تابعة لدولتين متجاورتين وبين محطات دولتين ، مرورا بتراب دولة ثالثة ، وكانت الخطوط التي يجري عليها النقل ، لاتستغلها الا سكك حديد احدي هذه الدول الثلاث ، وكانت قوانين وانظمة أي من هذه الدول لاتعارض في هذا الشأن ، فانها تخضع لقانون الدولة التابعة لها السكك الحديدية التي تستغل الخطوط التي يتم عليها النقل .

ف 4 : تحدد في التعريفات الدولية ، الارتباطات التي تسلم عنها تذاكر النقل الدولية .

### المادة 2

#### الاحكام المتعلقة بالنقل المختلط

ف 1 : يمكن ان تدرج في القائمة المنصوص عليها في المادة الاولى ، زيادة عن خطوط السكك الحديدية ، الخطوط النظامية للسيارات او الملاحة والتممة لمسافات الخط الحديدي التي يجري عليها النقل الدولي ، وعلى ان تكون تلك الخطوط في نطاق اتصال دولتين متعاقبتين على الاقل ، وبشرط ان لا يتم ادراج تلك الخطوط ، الا بعد الموافقة المشتركة لتلك الدولتين .

(1) يقصد بمحطة كذلك ، موانئ مصالح الملاحة وأية مؤسسة لمصالح السيارات المعدة للعموم لاجل تنفيذ عقد النقل .

### المادة 6

#### التفقات

تحدد في الحكم التحكيمي المصاريف والتفقات ، بما في ذلك مقابل اتعاب المحكمين ، كما يعين فيه الطرف الذي يحكم عليه بدفعها من اطراف النزاع أو مقدار النسبة الموزعة بين الاطراف .

امر رقم 72 - 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بواسطة سكك الحديد (C.I.V.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بواسطة سكك الحديد (C.I.V.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بواسطة سكك الحديد (C.I.V.) والموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970 ، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

#### الاتفاقية الدولية

##### المتعلقة

#### بنقل المسافرين والامتعة بواسطة السكك الحديدية

ان المعوضين الموقعين أدناه :

اذ يدركون ضرورة اعادة النظر في الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بواسطة السكك الحديدية والموقعة في 25 فبراير سنة 1961 بمدينة برن . فقد تقرر فيما

عليها في التعريفات الدولية ، كما يتعين عليه الاحتفاظ بها طيلة رحلة السفر وإظهارها لموظف المراقبة عند الطلب ، ثم أعادتها في نهاية الرحلة .

## المادة 5 التذاكر

ف 1 : ان التذاكر المسلمة لاجل النقل الدولي الخاضع لهذه الاتفاقية ، يجب ان تحمل رمز 4 ( أي ا.د ) .

ف 2 : ان ذكر البيانات الواردة ادناه ، الزامية على التذاكر ، الا في احوال الاستثناءات المنصوص عليها في التعريفات الدولية :

1 - ذكر محطة المغادرة ومحطة الوصول ،

ب - خطة السفر ، وما اذا كان استعمال خط السير المتميز أو وسائل النقل المختلفة مسموحا به ، زلايبد من ذكر هذا الحق ،

ج - صنف القطار وصنف السيارة ،

د - سعر النقل ،

هـ - بدء مفعول التذكرة ،

و - مدة سريان مفعول التذكرة .

ف 3 : تعين اللغة التي تطبع وتملأ بها التذاكر وكذلك شكلها ومحتواها ، بموجب التعريفات الدولية أو الاتفاقات المبرمة بين السكك الحديدية .

ف 4 : ان دفاتر القوائم المسلمة على أساس التعريفات الدولية ، تكون سند النقل الوحيد بمفهوم هذه الاتفاقية .

ف 5 : لايجوز التنازل عن التذكرة ، ما لم تنص التعريفات الدولية على خلاف ذلك ، أو اذا لم تكن اسمية أو اذا لم يقع بدء السفر .

ف 6 : يتعين على المسافر ، ان يتأكد عند استلامه تذكرة السفر ، من ان هذه التذكرة مطابقة لبياناته .

## المادة 6

### تخفيض السعر بالنسبة للاولاد

ف 1 : ينقل الاولاد لحين بلوغهم تمام الخامسة ن عمرهم ، مجانا بدون تذكرة اذا لم يطلب تخصيص مكان لهم .

ف 2 : ينقل الاولاد البالغون أكثر من خمس سنوات من عمرهم ولغاية تمام العاشرة أو أقل من ذلك والذين يطلب تخصيص مكان لهم ، بأسعار مخفضة لا يمكن ان تتجاوز نصف السعر المستوفى عن تذاكر الكبار ، الا فيما يخص الإضافات المستوفاة عن استعمال بعض العربات أو القطارات بدون المساس بدائرة المقادير المتممة طبقا لقواعد الإدارة الخاصة باصدار التذكرة .

ولا يطبق هذا التخفيض بصفة الزامية على أسعار التذاكر المشتملة على تخفيض آخر بالنسبة للسعر العادي للبطاقة البسيطة .

ف 2 : تخضع مؤسسات تلك الخطوط لجميع الالتزامات المفروضة بالنسبة لسكك الحديد وتتمتع بجميع الحقوق المعترف بها لها بموجب هذه الاتفاقية ، مع مراعاة الاستثناءات الناجمة من باب الضرورة عن مختلف كفيات النقل . بيد ان قواعد المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون محل استثناء .

ف 3 : كل دولة ترغب في ان ندرج بالقائمة احد الخطوط المعنية في الفقرة 1 ، يجب عليها ان تتخذ التدابير الضرورية للاعلان عن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 2 بنفس الاشكال الخاصة بالتعريفات .

ف 4 : يمكن لسكك الحديد ، بالنسبة للنقل الدولي الحاصل بنفس الوقت على السكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل غير المذكور في الفقرة 1 ، ان تضع بالاتفاق مع مؤسسات النقل المعنية احكاما تعريفية ، يطبق بموجبها نظام قانوني يختلف عن النظام المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وذلك لمراعاة خاصيات كل طريقة نقل . ويمكنها في هذه الحالة ان تنص على استعمال تذكرة نقل متميزة عن التذكرة المقررة في هذه الاتفاقية .

## المادة 3

### التزام سكة الحديد بالنقل

ف 1 : يتعين على سكة الحديد ان تقوم بكل نقل للمسافرين أو الامتعة ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية شريطة أن :

أ - يتقيد المسافر بشروط هذه الاتفاقية والتعريفات الدولية ،

ب - يكون النقل ممكنا بالوسائل العادية للنقل ،

ج - لا تحول دون النقل ظروف تعجز سكة الحديد عن تجنبها أو لا تختص بتداركها .

ف 2 : عندما تقرر السلطة المختصة الغاء نقل ما أو توقيفه بصفة كلية أو جزئية ، فلا بد من اتخاذ التدابير لاعلام الجمهور وسكك الحديد بذلك دون ابطاء ويتعين على هذه الاخيرة اعلام سكك الحديد التابعة للدول الاخرى لتعلن ذلك بدورها .

ف 3 : كل مخالفة لاحكام هذه المادة ، مرتكبة من طرف سكة الحديد ، يمكن ان تكون موضوع دعوى بالتعويض عن الضرر الحاصل .

## الباب الثاني

### عقد النقل

### الفصل الاول

### نقل المسافرين

## المادة 4

### حق النقل

يتعين على المسافر ان يكون حاملا تذكرة نقل صحيحة بمجرد ابتداء السفر . الا في احوال الاستثناءات المنصوص

مقابل دفع القيمة . وان الاشخاص الذين يصابون بمرض اثناء الطريق، ينبغي نقلهم في اول محطة على الاقل ، يكون من الممكن فيها تقديم الاسعافات الضرورية لهم، فتزد اليهم قيمة السفر، ضمن الشروط المحددة في المادة 23 ، بعد حسم المسافة المقطوعة ، ويجري مثل ذلك عند الاقتضاء ، بالنسبة لنقل امعتهم .

ق 2 : يخضع نقل الاشخاص المصابين بامراض معدية ، للاتفاقات والانظمة الدولية ، وفي حالة خدم وجود هذه الاخيرة، للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في كل دولة.

### المادة 11

#### حمل الطرود اليدوية والحيوانات في العربات

ف 1 : يسمح للمسافرين بأن يحملوا معهم مجانا في العربات ، أشياء سهلة الحمل، كطرد باليد . ولا يحق للمسافر اكثر من المساحة الواقعة فوق وتحت المقعد الذي يشغله لوضع طروده اليدوية في نطاقها .

وتجرى هذه القاعدة قياسا على ذلك عندما تكون العربات من نموذج خاص ، ولا سيما عندما تشتمل على مستودع للامتعة .

ف 2 : لا يمكن ان تنقل في العربات :

أ - المواد والاشياء التي لا تعد بعرف النقل كامتعة ، بموجب المقطع ج من المادة 15، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في التعريفات ، بيد ان المسافرين الذين يحملون سلاحا ناريا في نطاق ممارستهم خدمة عمومية أو يكونون مرخصين قانونا واداريا بحمله، يسمح لهم بحمل ذخائر معهم دون تجاوز الحد الادنى منها والمعين بالانظمة الجاري بها العمل في الاراضي التي يعبرونها ، كما يسمح للحراس المرافقين للسجناء والمسافرين معهم في عربات او اقسام خاصة ، بأن يحملوا معهم اسلحة نارية معبأة .

ب - الاشياء التي تزجج المسافرين او تضايقهم او من شأنها ان تسبب لهم اضرارا ،

ج - الاشياء المنوع نقلها بالعربات، بموجب الاحكام الجمركية او اوامر السلطة الادارية ،

د - الحيوانات الحية، انما يمكن قبول الكلاب اذا اجلست على الركبتين او ربطت على مقربة من ارضية العربة وهي مكومة الفم بشكل لايتأتى منها خطر لمن يحيط بها ، كما يمكن ان تقبل زيادة على ذلك ، حيوانات صغيرة أخرى ، اذا كانت موضوعة في اقفاص مغلقة، او صناديق او سلل او تحزيمات مناسبة أخرى ، لا بد ان تكون مصنوعة بشكل لا يمكن أن يتأتى منها جرح المسافرين أو تلطيخهم أو ايقاع اي ضرر او قذارة بالعربة او الطرود اليدوية او اذا كانت هذه التحزيمات من النوع الذي يمكن وضعها على الركبتين او ترتيبها على غرار الطرود اليدوية . وان الكلاب وغيرها من الحيوانات الصغيرة لا يمكن قبولها فضلا عن ذلك ، الا اذا كان لايمكنها ازعاج المسافرين برائحتها وضجيجها وكانت

ف 3 : يمكن ان ينص في التعريفات الدولية مع ذلك ، على حدود قصوى للسن تختلف عن الحدود المذكورة في الفقرتين 1 و 2 مادامت هذه الحدود لا تقل عن تمام الاربع سنوات فيما يخص مجانية النقل المشار اليه في الفقرة 1 ولا عن تمام العشر سنوات في حالة تطبيق الاسعار المخفضة المشار اليها في الفقرة 2 اعلاه .

### المادة 7

#### مدة صلاحية التذاكر . التوقف في المحطات الوسيطة استعمال الاماكن

تضبط صلاحية التذاكر والتوقيفات اثناء الطريق بواسطة التعريفات الدولية .

ويضبط شغل الاماكن في القطارات وتخصيصها وتاجيرها بموجب تعريفات السكك الحديدية والاحكام الصادرة عنها .

### المادة 8

#### تغيير الدرجة أو القطار

يجوز للمسافر الجلوس في مكان أعلى من الدرجة المذكورة في التذكرة أو السفر في قطار من صنف أعلى مما هو مذكور في التذكرة ، او العمل على تغيير خط السير، وذلك ضمن الشروط المحددة في التعريفات الدولية .

### المادة 9

#### المسافر بدون بطاقة صحيحة

ف 1 : يتعين على المسافر الذي لايمكنه تقديم تذكرة صحيحة ان يدفع رسما اضافيا زيادة عن سعر السفر . وبحسب هذا الرسم الاضافي طبقا لانظمة سكة الحديد التي يفرض فيها اداء الرسم الاضافي .

ف 2 : ان التذاكر التي ينوبها رسم اضافي غير مشروع تعد غير صحيحة وتسحب من قبل مستخدمي المصلحة .

ف 3 : يجوز ان يمنع من السفر كل مسافر يرفض الاداء الفوري لقيمة السفر او الرسم الاضافي . ولا يجوز لهذا المسافر ان يطالب بتسليمه امتعته في غير محطة الوصول .

### المادة 10

#### الاشخاص المرفوضون من السفر بالقطار أو المقبولون فيه بشرط

ف 1 : لايقبل في القطار او يمكن رفضه منه :

أ - كل شخص في حالة السكر ، وكذلك الاشخاص الذين يسلكون سلوكا غير لائق او لايراعون احكام القوانين والانظمة، ولا يحق لهؤلاء الاشخاص المطالبة باسترداد قيمة التذكرة او القيمة المدفوعة منهم عن نقل امعتهم ،

ب - الاشخاص الذين يتبين أن وجودهم لابد من ان يشكل ازعاجا لجيرانهم، من جراء مرض أو اسباب أخرى ، مالم يؤثر لهم جناح كامل مسبقا او يوضع تحت تصرفهم

الامر ، عن تعذر الاتصال او عن الغاء القطار، وان يمدد في حدود الضرورة مدة صلاحية التذكرة، بحيث يجعلها صالحة للطريق الجديد عن درجة اعلى او بالنسبة لقطار زائد الثمن. ويجوز لسكة الحديد مع ذلك ، ان ترفض استعمال بعض القطارات بطريق التعريف او جدول المواقيت .

### الفصل الثاني

#### نقل الامتعة

#### المادة 14

#### الاشياء المقبولة للنقل

ف 1 : يقبل نقل الاشياء الموضوعة ضمن الحقائق والقفص والصناديق وحقائب السفر وعلب البرانيط وغير ذلك من التحزيمات من النوع المذكور وكذلك التحزيمات ذاتها، وتعد هذه الاشياء كالامتعة .

ف 2 : يجوز ان يؤذن في التعريفات الدولية ضمن بعض الشروط ، بنقل اشياء اخرى وحيوانات على اعتبار انها كالامتعة .

ف 3 : يحق لسكة الحديد ان ترفض او تتجمل تحت الحصر، نقل الامتعة في بعض القطارات او بعض اصناف القطارات .

#### المادة 15

#### الاشياء المرفوضة من النقل

لا تعد الاشياء المذكورة بعده من الامتعة ، ويرفض بالتالي نقلها :

أ - الاشياء التي تختص ادارة البريد بنقلها، الا اذا كان النقل حاصلًا على احدى الاراضي التي توصل اليها الامتعة،  
ب - الاشياء الممنوع نقلها ، الا اذا كان يجري ذلك على احدى الاراضي الواجب قطعها مع الامتعة،

ج - المواد والاشياء الخطرة، لاسيما الاسلحة اذية والمواد والاشياء المتفجرة والمشتعلة والمواد المحرقة والسامة والاشعاعية والقارضة وكذلك المواد الكريهة أو القابلة لان تسبب العدوى أو الاصابة .

ويمكن ان ينص في التعريفات الدولية على قبول نقل بعض المواد والاشياء الممنوعة في المقطع ج ، على اعتبار انها كالامتعة ، وذلك بموجب شروط معينة .

#### المادة 16

#### مسؤولية المسافر عن امتعته . الرسوم الاضافية

ف 1 : يعد حامل ايصال الامتعة مسؤولًا عن مراعاة احكام المادتين 14 و 15 ، وهو يتحمل كل النتائج المترتبة على مخالفة تلك الاحكام .

ف 2 : يحق لسكة الحديد ، في حالة القرينة البالغة حد الخطورة للمخالفة ، ان تتحقق عمسا اذا كان مستوى

قوانين وانظمة مختلف الدول لا تعارض في ذلك ، وكذلك في حالة عدم معارضة أي مسافر في وجودها ، ويجوز أن يمنع أو يرفض بقبول الحيوانات في بعض اصناف العربات أو القطارات بموجب التعريفات والمواقيت ، كما يعين في التعريفات انواع الحيوانات وما اذا كان يجب دفع اجرة النقل عنها .

ف 3 : يمكن ان ينص في التعريفات الدولية عن الاوضاع التي تنقل بموجبها الاشياء في العربات ، خلافا لاحكام الفقرة 1، والمقطع ب من الفقرة 2 ، على اعتبار انه يجري نقلها كطروء محمولة باليد أو كامتعة .

ف 4 : يحق لمستخدمي سكة الحديد ، ان يتأكدوا ، بحضور المسافرين ، عن نوع الاشياء المنقولة في العربات ، في حالة وجود اسباب جدية تحمل على الاعتقاد بمخالفة احكام الفقرة 2 باستثناء المقطع ج منها . فاذا لم يكن من الممكن تعيين الشخص المصطحب للاشياء المقرر اجراء الكشف عليها ، فان سكة الحديد تجرى الكشف بحضور شاهدين غربيين عنها .

ف 5 : تقع مراقبة الاشياء والحيوانات على المسافر الذي ينقلها معه في العربة ، الا اذا تعذر عليه ذلك، من جراء وجده في سيارة ذات النموذج الخاص المشار اليه في الفقرة 1 ،

ويكون مسؤولًا عن كل ضرر حاصل بسبب تلك الاشياء او الحيوانات التي ينقلها معه في العربة ، ما لم يثبت بأن الاضرار مسببة بخطأ سكة الحديد .

#### المادة 12

#### القطارات . المواقيت

ف 1 : تخصص للنقل القطارات النظامية المنصوص عليها في جدول المواقيت وكذلك القطارات الموضوعة للسير حسب الاحتياجات .

ف 2 : ينبغي على سكة الحديد ان تطلع الجمهور على جدول مواقيت القطارات بشكل مناسب .

ف 3 : يجب ان تتضمن جداول المواقيت او التعريفات القيود الخاصة باستعمال بعض القطارات أو بعض الدرجات .

#### المادة 13

#### تعذر مواصلة السفر . الغاء القطارات

عندما تتعذر مواصلة السفر بقطار آخر من جراء تاخر القطار ، او عندما يلغى قطار بالنسبة لجميع المسافة او جزء منها، ويكون المسافر راغبًا في مواصلة سفره ، فينبغي على السكة الحديدية ان تعمل على تسفيره مع امتعته في حدود الامكان ودون استيفاء أي رسم اضافي، على قطار متجه لنفس محطة الوصول وعلى نفس الخط أو على طريق آخر عائد للادارات المشاركة في خط النقل الاولى ، وبشكل يمكن ان يصل به الى مكان الوصول بأقل ما يمكن من التأخير ، وينبغي على رئيس المحطة، ان يشير في التذكرة اذا انتهى

التذكرة، أو على أساس عدم تقديم تذاكر سفر. وعندما تنص التعريفات على جواز قبول النقل بدون تقديم تذاكر فإن أحكام هذه الاتفاقية المحددة لحقوق والتزامات المسافرين المهضوب لامتعته تطبق على مرسل الامتعة المسجلة بدون تقديم تذاكر.

ف 2 : تؤدي قيمة نقل الامتعة وجوبا عند التسجيل.

ف 3 : وتحدد اجراءات تسجيل الامتعة، فضلا عما تقدم، وفقا للقوانين والانظمة الجارية بها العمل في محطة المغادرة.

ف 4 : يجوز للمسافر ان يعين القطار الذي يشحن فيه امتعته، وفقا للاوضاع الجارية بها العمل في محطة المغادرة، فاذا لم يفعل، يجري النقل في أول قطار مناسب.

واذا كان يقتضي تغيير القطار الناقل للامتعة في محطة اتصال، وجب النقل في أول قطار يؤمن اوصول الامتعة وفقا للشروط المحددة في الانظمة المحلية.

ولا يمكن استكمال نقل الامتعة ضمن الشروط المذكورة اعلاه الا اذا كانت الاجراءات المختصة في المغادرة او الوصول الطريق من الجمارك أو غيرها من السلطات الادارية لا تعارض في ذلك.

### المادة 19 اوصول الامتعة

ف 1 : يسلم المسافر اوصول بالامتعة عند تسجيلها.

ف 2 : ان اوصول الامتعة المسلمة عن نقل دولي خاضع لهذه الاتفاقية يجب ان تحمل الرمز التالي \* وأن تتضمن عدا الاستثناءات الواردة في التعريفات الدولية، العبارات التالية:

أ - بيان محطات المغادرة والوصول،

ب - خط السفر،

ج - يوم تسليم الاوصول والقطار الذي يتم عليه نقل الامتعة المذكورة بالاوصول،

د - عدد التذاكر، مالم تكن الامتعة مسلمة للنقل بدون تقديم تذكرة،

هـ - عدد الطرود ووزنها،

و - سعر النقل المستوفى، والنفقات الاخرى.

ف 3 : تعين اللغة التي تطبع على الاوصول وتملأ بها هذه الاخيرة وكذلك الصيغة، بموجب التعريفات الدولية أو الاتفاقات المبرمة بين سلك الحديد.

ف 4 : يتعين على المسافر التأكد عند استلامه اوصول الامتعة، من ان هذا الاوصول وُضع بشكل مطابق لهباته.

### المادة 20 التسليم

ف 1 : تسلم الامتعة مقابل اعادة الاوصول بالامتعة، وعند الاقتضاء مقابل دفع النفقات المترتبة على ارسالها. وليس لسلك الحديد ان يتحقق عما اذا كان حاملي الاوصول محققا في الاستلام،

الامتعة موافقا لتلك الاحكام، وذلك اذا كانت قوانين وانظمة الدولة التي وقع الفعل في ترابها لا تمنع ذلك، فيدعى حامل الاوصول لحضور الكشف على الامتعة، فاذا لم يحضر أو لا يمكن العثور عليه، أو في حالة عدم وجود قوانين أو انظمة أخرى سارية المفعول في الدولة التي يقع على ترابها الكشف على الامتعة، فإن هذا الكشف يجب أن يتم بحضور شاهدين غربيين عن سكة الحديد. واذا تم ضبط المخالفة، وجب على حامل اوصول الامتعة دفع المصروفات الناجمة عن الكشف.

ف 3 : يتعين على حامل اوصول الامتعة، في حالة مخالفته احكام المادتين 14 و 15، ان يدفع الرسم الاضافي المحدد في التعريفات الدولية فضلا عن السعر الاضافي للنقل وعند الاقتضاء، التعويضات عن الضرر.

### المادة 17

#### تكييف الامتعة وتخزينها وتعليمها

ف 1 : يجوز لسكة الحديد رفض نقل الامتعة التي تكون بحالة فاسدة أو تكييف فاسد أو يكون تخزينها غير كاف أو تشتمل على ما يدل على اصابتها بالاعطاب، فاذا قبلت سكة الحديد نقلها، فإن من حقها ان تضع بيانا خاصا بذلك على اوصول الامتعة، ويترتب على قبول المسافر اوصول الامتعة المحتوى على ذلك البيان، اعتبار هذا الاوصول بمثابة اثبات على اعتراف المسافر بصحة ذلك البيان.

ف 2 : يتعين على المسافر ان يضع في طرف كل طرد بشكل ظاهر جيدا، اسمه وعنوانه واسم محطة الوصول وبلد الوصول وبوضع راسخ بما فيه الكفاية وبصفة واضحة وبكتابة يتعذر محوها ولا توحى بأي التباس، ويحق لسكة الحديد رفض الطرود التي لا تحتوي على البيانات المفروضة. اما البيانات القديمة الباقية على الطرود فيقتضي على المسافر ازلتها وجعلها غير مقروءة.

### المادة 18

#### تسجيل الامتعة ونقلها

ف 1 : لا تسجل الامتعة الا بناء على تقديم تذاكر صالحة لمحطة الوصول على الاقل وضمن برنامج اسفر المقيدة في التذاكر.

فاذا كانت التذكرة صالحة لعدة برامج، أو كان مكان الوصول يتصل بعدة محطات، وجب على المسافر ان يعين بشكل صحيح البرنامج الواجب اتباعه أو المحطة الواجب تسجيلها، واذا خالف المسافر هذا المقتضى، فلا تسأل سكة الحديد عن نتائج ذلك.

يجوز للمسافر ان يعمل على تسجيل الامتعة خلال صلاحية تذاكرته واذا نصت التعريفات على هذا التسجيل، وذلك اما لكامل المسافة ومباشرة من محطة المغادرة له محطة الوصول، واما لقطاعات معينة من تمام المسافة.

ويشار في التعريفات عن امكانية وشروط قبول تسجيل الامتعة على اساس برنامج يختلف عن البرنامج المقيدة في

او الوصول. ويسرى مفعول هذه التعريفات وتعديلاتها من التاريخ المحدد حين نشرها. اما زيادات الاسعار وغير ذلك من النصوص الآيلة لوضع قيود اشد على شروط النقل المقررة في هذه التعريفات، فلا يسرى مفعولها الا بعد ستة ايام على اكثر حد من تاريخ نشرها .

ويسرى من اليوم التالى للنشر مفعول التعديلات الخاصة بالاسعار والنفقات الملحقه المنصوص عليها في التعريفات الدولية والآيلة لمراعاة تقلبات الصرف أو تصحيح الاخطاء الظاهرة .

ف 3 : يجوز للمسافر ان يطلع ، في كل محطة مفتوحة للنقل الدولي ، على التعريفات الدولية او خلاصاتها والتي تدل على سعر التذاكر المباعة فيها وعلى الرسوم المتعلقة بالامتنعة .

ف 4 : تطبق التعريفات الدولية على العموم وبنفس الشروط .

ويمكن لسكك الحديد ابرام اتفاقات خاصة تتضمن تخفيضا في الاسعار وغير ذلك من الميزات ، مادام يمنح مثل ذلك بالمقابل للمسافرين الذين يكونون في أوضاع مماثلة .

ويمكن ان تمنح تخفيضات الاسعار او غيرها من المنافع، اما لمصلحة سكة الحديد واما لمصلحة الادارات العمومية واما للاعمال الخيرية والتربية والتعليم .

وان نشر التدابير المتخذة بمقتضى المقطعين الثاني والثالث غير الزامي .

## المادة 22

### الاجراءات المطلوبة من الجمارك والسلطات الادارية الاخرى

يتعين على المسافرين أن يتقيد بالانظمة الصادرة عن السلطات الجمركية والسلطات الادارية الاخرى والمتعلقة بشخصه او بالكشف على امتعته وحقايقه اليدوية. ويجب عليه حضور ذلك الكشف، ما عد الاحوال الاستثنائية المقررة بالقوانين والضوابط. وان سكة الحديد تتنصل من اية مسؤولية تجاه المسافر ، في حالة عدم مراعاته هذه الالتزامات .

## المادة 23

### المبالغ المسترجعة والدفعات الاضافية

ف 1 : يسترجع ثمن النقل كليا او جزئيا في الاحوال التالية :

- أ - اذا لم تستعمل التذكرة او استعملت جزئيا ،
- ب - اذا استعملت التذكرة في القطار بدرجة او صنف ادنى مما هو مذكور فيها، لعدم وجود محل ،
- ج - اذا سحبت الامتنعة اما في محطة الارسال واما في محطة وسيطة .

ان تسليم الامتنعة الى السلطات الجمركية او سلطات الدخول في اماكن الارسال او المستودعات، طبقا لاحكام الجاري بها العمل ، يعد ماثلا لتسليمها الى حامل الايصال، وذلك عندما لا تكون الامتنعة في حراسة سكة الحديد، وكذلك الامر فيما يتعلق بايداع الحيوانات الحية لدى الغير .

ف 2 : يحق لحامل ايصال الامتنعة ان يطلب من مصلحة التسليم في محطة الوصول، تسليمه الامتنعة بعد وصول القطار الذي نقلت عليه ، وذلك بمجرد انقضاء الوقت اللازم للتسليم، وعند الحاجة بعد استكمال الاجراءات المطلوبة لدى الجمرک والسلطة الادارية الاخرى .

ف 3 : في حالة عدم رد ايصال الامتنعة ، فلا تلزم سكة الحديد بتسليم الامتنعة، مالم يثبت الطالب حقه بها ، فاذا وجد اثباته غير كاف، جاز لها ان تطلب كفالة مقابل التسليم .

ف 4 : تسلم الامتنعة في المحطة الوارد ذكرها في ايصال التسجيل. بيد انه يجوز استرداد الامتنعة في محطة المغادرة او تسليمها في محطة وسيطة مقابل رد الايصال بها ، او زيادة عليه ، مقابل تقديم التذكرة اذا اقتضته التعريفات، وذلك بناء على طلب حامل الايصال في الوقت المناسب ، وفيما اذا كانت الظروف تسمح بذلك، وكانت احكام الجمارك او غيرها من السلطات الادارية لا تتعارض في ذلك .

ف 5 : يجوز لحامل الايصال الذي لم تسلم اليه الامتنعة ضمن الاوضاع المذكورة في الفقرة 2، ان يطلب التحقيق في ايصال الامتنعة عن اليوم والساعة اللذين طلب فيهما التسليم .

ف 6 : يتعين على سكة الحديد اجراء المعاينة في الامتنعة اذا طلب ذلك حامل ايصال الامتنعة وبحضوره بقصد التحقق من الضرر الذي يدعى حصوله فيها ، ويحق لحامل ايصال الامتنعة ان يرفض استلام الامتنعة اذا لم تستجب سكة الحديد لطلبه .

ف 7 : يخضع تسليم الامتنعة ، فيما زاد على ما تقدم ، للقوانين والضوابط الجاري بها العمل في سكة الحديد المكلفة بالتسليم .

## الفصل الثالث

### احكام مشتركة لنقل المسافرين والامتنعة

## المادة 21

### التعريفات . الاتفاقات الخاصة

ف 1 : ان التعريفات الدولية التي تضعها سكك الحديد يجب ان تتضمن جميع الشروط الخصوصية التي تكون قاعدة للنقل. ويجب ان تشتمل على جميع البيانات الضرورية لحساب اسعار النقل والنفقات الملحقه بها، وينبغي ان توضح فيها عند الاقتضاء ، الشروط التي تراعى فيها مسألة صرف العملة .

ف 2 : ان نشر التعريفات الدولية غير الزامي الا بالنسبة للدول التي تشارك فيها سككها الحديدية كشبكات للمغادرة



**ف 2 :** ان سكة الحديد لا تكون مسؤولة عن الحقايب اليدوية والحيوانات التي تقع مراقبتها على المسافر عملا بالفقرة 5 من المادة 11 الا اذا كانت الاضرار حاصلة بخطئها .

**ف 3 :** لا تسرى المواد المذكورة ادناه من هذا الباب، على الاحوال الواردة في الفقرتين 1 و 2 .

#### المادة 26

##### المسؤولية الجماعية لسكك الحديد بالنسبة للامتعة

**ف 1 :** ان سكة الحديد التي قبلت نقل الامتعة مقابل تسليمها ايصال الامتعة الدولي، تعد مسؤولة عن تنفيذ النقل في كامل المسافة لحين التسليم .

**ف 2 :** وان كل سكة حديد تالية تتكلف بنقل الامتعة ، تعد مشاركة في عقد النقل وتتحمل الالتزامات الناجمة عنه ، دون المساس باحكام الفقرة 2 من المادة 39 الخاصة بسكة الحديد التابعة لجهة الوصول .

#### المادة 27

##### مدى المسؤولية

**ف 1 :** ان سكة الحديد مسؤولة عن التأخير في التسليم وعن الضرر الناتج عن فقدان الامتعة كليا أو جزئيا وكذلك عن الاتلاف الحاصلة لها من قبولها للنقل لغاية التسليم .

**ف 2 :** تعفى سكة الحديد من هذه المسؤولية ، اذا كان تأخير التسليم او الفقدان او التلف حاصلا بخطأ المسافر . أو بتصرف هذا الاخير غير الناجم عن خطأ سكة الحديد ، أو عن فساد الامتعة بذاتها أو عن ظروف لا يمكن لسكة الحديد تجنبها وكذلك من جراء عواقب لا يمكنها تداركها .

**ف 3 :** تعفى سكة الحديد من هذه المسؤولية اذا كان الفقدان أو التلف ناجما عن اخطار متميزة ملازمة لجنس الامتعة أو بسبب إعدام التحزيم أو فسادها أو من جراء شحن أشياء غير مقبولة للنقل قد تم شحنها كأنها أمتعة .

#### المادة 28

##### عبء الاثبات

**ف 1 :** ان الاثبات بأن تأخير التسليم أو الفقدان أو التلف حاصل من أحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 27 ، يقع على عاتق سكة الحديد .

**ف 2 :** عندما تثبت سكة الحديد ، انه نظرا لظروف الواقعة، نجم الفقدان او التلف من خطر او عدة اخطار متميزة وهي المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 27، فيعد ذلك اثباتا بالقرينة، بيد ان صاحب الشأن يحتفظ بحقه في تقديم الاثبات على ان الضرر غير مسبب كليا أو جزئيا من أحد تلك الاخطار .

#### المادة 29

##### اعتبار الامتعة مفقودة . حالة العثور عليها

**ف 1 :** يجوز لصاحب الحق ان يعتبر الطرد مفقودا ، مادام لم يسلم اليه أو يوضع تحت تصرفه خلال اربعة

تحدد في التعريفات الدولية انواع الوثائق والاثباتات التي يجب تقديمها دعما لطلب استرجاع المبالغ الواجب ترجيعها وكذلك المبالغ التي لا يمكن ترجيعها .

**ف 2 :** بيد انه يمكن ان يرفض في هذه التعريفات ترجيع ثمن النقل أو اخضاعه لبعض الشروط، في احوال معينة .

**ف 3 :** كل طلب استرجاع مستند لاحكام المادة 10 مقطع ب ، لا يجوز قبوله اذا لم يقدم لسكة الحديد خلال مهلة ستة اشهر، وتحسب هذه المهلة بالنسبة للتذاكر، من تاريخ انقضاء مفعولها ، وبالنسبة لايصالات الامتعة من يوم اصدارها .

**ف 4 :** في حالة تطبيق التعريفات بشكل غير قانوني أو خاطيء في تحديد مصروفات النقل والمصروفات المختلفة، ينبغي على سكة الحديد رد الزائد وعلى المسافر دفع الناقص اذا تجاوز فرنيكين عن كل تذكرة أو عن كل ايصال بالامتعة .

**ف 5 :** لاجل حساب ما استوفى تحت الزيادة أو النقصان، يتعين تطبيق سعر الصرف الرسمي يوم استيفاء ثمن النقل ، فاذا تم الدفع بغير عملة الوفاء، يطبق سعر اليوم الذي تم فيه هذا الوفاء .

**ف 6 :** تسرى القوانين والضوابط الجاري بها العمل في كل دولة تمت المغادرة من أراضيها ، بالنسبة لجميع الاحوال غير المنصوص عليها في هذه المادة وفي حالة عدم وجود اتفاقات بشأنها بين سكك الحديد .

#### المادة 24

##### النزاعات

ان النزاعات التي تنشأ بين المسافرين أو بين هؤلاء والمستخدمين في المحطات ، يفصل فيها مؤقتا رئيس المصلحة ، واذا وقعت هذه النزاعات خلال الطريق فيفصل فيها رئيس القطار .

#### الباب الثالث

##### المسؤولية . الدعاوى

##### الفصل الاول

##### المسؤولية

#### المادة 25

##### المسؤولية الناجمة عن نقل المسافرين والحقايب اليدوية والحيوانات

**ف 1 :** تخضع مسؤولية سكة الحديد للقوانين والضوابط الناقذة في الدولة التي يقع فيها اي حادث نجم عنه موت أو جروح أو اية اصابة لجسم المسافر وكذلك بالنسبة للاضرار الناجمة عن تأخير القطار أو إلغاء القطار أو تعذر مواصلة السفر لعدم وجود القطار المتم للرحلة .

من الوزن الاجمالي للامتعة المسلمة بصفة متأخر وعن كل مدة موحدة قدرها أربعة وعشرين ساعة من يوم طلب التسليم ولحد أقصى لا يتجاوز أربعة عشر يوما .

**ف 2 :** وإذا قدم الاثبات بحصول ضرر من جراء التأخير، فيؤدى عن هذا التأخير تعويض لا يمكن ان يتجاوز أربعة امثال التعويض الاجمالي المحدد في الفقرة 1 .

**ف 3 :** لاتجمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 مع التعويضات الواجبة الاداء عن فقدان الامتعة بكاملها .

وفي حالة فقدان الجزئي ، تدفع التعويضات بالنسبة للجزء غير المفقود ، اذا كان لها محل .

انما تجمع في حالة التلف، اذا كان لها محل، مع التعويض المنصوص عليه في المادة 31 .

وعلى كل ، فان جمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 مع التعويضات المشار اليها في المادتين 30 و 31 ، لا يمكن ان يؤدى الى دفع تعويض كامل يفوق التعويض الواجب الاداء في حالة فقدان الامتعة بكاملها .

**ف 4 :** في حالة التأخير في تسليم السيارات او المقطورات او الدراجات النارية مع اقفاصها والجارى نقلها كامتعة ، فلا تؤدى سكة الحديد عن ذلك أي تعويض مالم يثبت الضرر، وان اجرة النقل تكون الحد الاقصى من التعويض.

### المادة 33

**مبلغ التعويض في حالة الغش أو الخطأ الجسيم المنسوب لسكة الحديد**

في جميع الاحوال التي يعزى فيها لسكة الحديد سبب تأخير تسليم الامتعة او فقدانها الكامل او الجزئي او تلفها من جراء غش او خطأ جسيم منسوب اليها، فينبغي على هذه الاخيرة. التعويض لصاحب الحق بالتمام عن الضرر الذي يثبت، وفي حالة الخطأ الجسيم، فان المسؤولية تحدد دوما بضعف الحد الاقصى المشار اليه في المواد 30 و 31 و 32 .

### المادة 34

**الفائدة عن التعويض . استرجاع التعويضات**

**ف 1 :** يجوز لصاحب الحق ان يطلب الفوائد عن التعويض . وتحسب هذه الفوائد بمعدل 5 ٪ سنويا ، ولا يترتب ادائها الا عن التعويض الذي يتجاوز 10 فرنجاب عن كل اصال بالامتعة ، وتسرى من يوم المطالبة الادارية المنصوص عليها في المادة 37 ، اما اذا لم تقع هذه المطالبة ، فانها تسرى من يوم تقديم الطلب امام القضاء .

واذا لم يسلم صاحب الحق لسكة الحديد ، ضمن المهلة المناسبة المحددة له ، الوثائق الشبوتية الضرورية لتصفية المطالبة نهائيا ، فلا تسرى الفوائد من تاريخ انقضاء المهلة المحددة حتى التسليم الفعلي لتلك الوثائق .

عشر يوما من طلب تسليمه المقدم طبقا للفقرة 2 من المادة 20، دون حاجة لتقديم اثباتات اخرى على ذلك .

**ف 2 :** واذا عثر على الطرد المعتبر مفقودا، خلال السنة التالية لطلب التسليم يتعين على سكة الحديد اخبار صاحبه بذلك اذا كان مسكنه معلوما أو يمكن التوصل الى معرفته . ويجوز لصاحب الحق ان يطلب تسليمه الامتعة في إحدى محطات المسافة، خلال مدة 30 يوما من تاريخ استلامه الاخبار ، مقابل دفعه نفقات النقل من محطة المغادرة الى محطة التسليم وكذلك بعد اعادة التعويض الذي قبضه ، وبعد حسم النفقات الداخلة عند الاقتضاء ضمن ذلك التعويض ، ومع مراعاة جميع الحقوق في التعويض بالنسبة للتأخير المنصوص عليه في المادة 32 .

فاذا لم يطلب الطرد خلال مدة الـ 30 يوما المذكور او كان عثر على الطرد بعد أكثر من سنة واحدة، من تاريخ طلب التسليم، جاز لسكة الحديد ان تصرف بالطرد طبقا لقوانين وانظمة الدولة التابعة لها .

### المادة 30

**مبلغ التعويض عن الامتعة في حالة فقدانها**

عندما يكون التعويض عن فقدان الكامل او الجزئي للامتعة ، على عاتق سكة الحديد، بمقتضى احكام هذه الاتفاقية، فانه يمكن مطالبتها بما يلي :

- أ - اذا كان مقدار الضرر مثبتا :
  - بمبلغ مساو لهذه القيمة دون ان يتجاوز 40 فرنكا عن كل كيلوغرام من الوزن الناقص ،
  - ب - اذا كان مقدار الضرر غير مثبت :
  - بمبلغ محسوب جزافا بمعدل 20 فرنكا عن كل كيلوغرام من الوزن الاجمالي الناقص .
- وترد زيادة على ذلك اجرة النقل وكذلك حقوق الجمرک والمبالغ الاخرى المدفوعة عن نقل الامتعة المفقودة، بدون تعويضات أخرى .

### المادة 31

**مبلغ التعويض عن الامتعة في حالة تلفها**

يتعين على سكة الحديد ان تدفع في حالة التلف ، مبلغ يقص الثمن الذي اصاب الامتعة، دون تعويضات أخرى . بيد انه لا يمكن ان يتجاوز مقدار التعويض :

- أ - اذا لحق النقص الناجم عن التلف تمام الامتعة :
- مقدار ما يبلغ التعويض في حالة فقدانها تماما،
- ب - اذا لحق النقص الناجم عن التلف جزءا فقط من الامتعة :
- مقدار ما يبلغ التعويض في حالة النقص الجزئي .

### المادة 32

**مبلغ التعويض عن الامتعة للتأخير في تسليمها**

**ف 1 :** اذا حصل التأخير في تسليم الامتعة ولم يثبت صاحب النقل حصول ضرر له من جراء ذلك، وجب على سكة الحديد ان تدفع له تعويضا ثابتا وقدره 20 سنتيما عن كل كيلو غرام

التذكرة أو إيصال الامتعة، حسب الحالة، أو بخلاف ذلك، للشخص الذي يثبت حقه .

### المادة 39

#### السكة الحديدية التي يجوز رفع الدعوى القضائية ضدها

**ف 1 :** أن رفع الدعوى القضائية بطلب استرجاع مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل جائز أما ضد سكة الحديد التي استوفت المبلغ ، وأما ضد سكة الحديد التي استوفى المبلغ لفائدها .

**ف 2 :** أن الدعوى القضائية الأخرى المتولدة من عقد النقل، يجوز رفعها فقط ضد سكة حديد الإرسال أو سكة حديد الوصول أو سكة الحديد التي حصلت في نطاقها الواقعة المحركة للدعوى .

كما يجوز رفع الدعوى على سكة حديد الوصول ، حتى ولو لم تكن استلمت الامتعة .

**ف 3 :** إذا كان للمدعي حق الخيار في رفع الدعوى على عدة سكك حديدية ، فإن حقه في الاختيار يزول بمجرد رفعه الدعوى ضد أحدهما .

**ف 4 :** يجوز رفع الدعوى القضائية ضد سكة حديد من غير السكك المذكورة في الفقرتين 1 و 2 ، إذا كانت مقدمة كطلب مقابل أو كدفع في دعوى تتعلق بطلب أصلي مستند لعقد النقل ذاته .

### المادة 40

#### الاختصاص

لا يمكن رفع الدعوى القضائية المستندة لهذه الاتفاقية إلا أمام القاضي المختص في الدولة التي تكون سكة الحديد المدعى عليها تابعة لها ، ما لم يقرر خلاف ذلك في الاتفاقية البرمة بين الدول أو في عقود الامتياز .

وعند ما تقوم إحدى المؤسسات باستغلال شبكات مستقلة في دول مختلفة، فتعد كل من هذه الشبكات كسكة حديد متميزة في مجال تطبيق هذه المادة .

### المادة 41

#### التحقيق في فقدان الجزئي للامتعة أو التلف اللاحق بها

**ف 1 :** عندما يتبين لسكة الحديد حصول فقدان جزئي أو تلف في الامتعة ، أو يكون ذلك من باب الافتراض ، أو إذا ادعى صاحب الحق بحصوله، فإن سكة الحديد ملزمة بوضع محضر بدون إبطاء وبحضور ذلك المدعى إذا أمكن ، تثبت فيه ، حسب نوع الضرر، من حالة الامتعة ووزنها، ويقدر الإمكان من أهمية الضرر والباعث له ووقت حصوله .

ويقضى تسليم صاحب الحق نسخة من هذا المحضر مجاناً .

**ف 2 :** كل تعويض استوفى بوجه غير مشروع، ينبغي إرجاعه .

### المادة 35

#### مسؤولية سكة الحديد عن مستخدميها

أن سكة الحديد مسؤولة عن المستخدمين المرتبطين بخدمتها وعن غيرهم من الأشخاص الذين تستخدمهم لتنفيذ النقل المكلف به .

بيد أنه إذا قدم مستخدمو سكة الحديد خدمات للمسافرين، استجابة لطلبهم دون أن تكون هذه الخدمات مترتبة على سكة الحديد ، فإنهم يعدون عاملين لحساب من قدموا له الخدمات من المسافرين .

### المادة 36

#### رفع الدعاوى الخارجة عن التعاقد

في جميع الأحوال التي تسرى فيها هذه الاتفاقية ، لا يجوز رفع أي دعوى بالمسؤولية ، لأي سبب كان ، ضد سكة الحديد ، إلا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

ويجوز مجرى ذلك بالنسبة لكل دعوى ترفع ضد الأشخاص الذين تكون سكة الحديد مسؤولة عنهم بمقتضى المادة 35 .

### الفصل الثاني

#### المطالب الإدارية. الدعوى القضائية

#### الاجراءات والتقدم

### المادة 37

#### المطالبات الإدارية

**ف 1 :** أن المطالبات الإدارية المتعلقة بعقد النقل يجب إرسالها كتابة إلى سكة الحديد المعنية في المادة 39 .

**ف 2 :** ويعود حق تقديم المطالبة، للأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى على سكة الحديد بمقتضى المادة 38 .

**ف 3 :** أن التذاكر أو إيصالات الامتعة وغيرها من الوثائق التي يرى صاحب الحق إرفاقها بمطالبته ، يجب تقديمها إما بأصولها أو تقديم نسخ عنها، ويجب أن تكون هذه النسخ مصدقة إذا طلبت ذلك سكة الحديد .

يجوز لسكة الحديد أن تطلب استرجاع التذاكر أو إيصالات الامتعة. حين تسوية المطالبة .

### المادة 38

#### الأشخاص الذين يمكنهم رفع الدعوى القضائية ضد سكة الحديد

أن الحق في رفع الدعوى القضائية ضد سكة الحديد والمتولدة من عقد النقل ، لا يعود إلا للشخص الذي يقدم

ويقع التقادم بعد سنتين في الحالتين التاليتين :

1 - اذا كانت الدعوى قائمة عن ضرر حاصل من جراء الغش .

ب - اذا كانت الدعوى قائمة من جراء حالة التدليس .

ف 2 : يسرى التقادم من :

1 - بالنسبة لدعوى التعويض عن التأخير في التسليم ، او فقدان الجزئي او التلف : من اليوم الذي تم فيه التسليم ،

ب - بالنسبة لدعوى التعويض عن فقدان الكامل : من اليوم الرابع عشر التالي لانقضاء المهلة المنصوص عليها في الفترة 2 من المادة 20 ،

ج - بالنسبة لدعوى دفع اجرة النقل او استرجاعها وكذلك النفقات الملحقه او الرسوم الاضافية ، او بالنسبة لدعوى التصحيح في حالة تطبيق التعريفه بشكل مخالف للقانون او طلب تصحيح خطأ في الحساب : من يوم الدفع ، او اذا لم يقع دفع ، فمن اليوم الذي كانت القيمة واجبة الاداء فيه ،

د - بالنسبة لدعوى طلب رسم اضافي من الجمرك او غيره من السلطات الادارية : من يوم مطالبة الجمرك او تلك السلطات ،

هـ - بالنسبة للدعوى الاخرى المتعلقة بنقل المسافرين : من يوم انقضاء مفعول التذكرة .

ولا يحسب بتاتا ضمن المهلة ، اليوم المعين لبدء التقادم .

ف 3 : يوقف التقادم في حالة المطالبة الادارية الموجهة لسكة الحديد طبقا للمادة 37 ، وذلك لغاية اليوم الذي ترفض فيه سكة الحديد تلك المطالبة كتابة او عن طريق رد الوثائق المرفقة بالمطالبة . فاذا قبل جزء من المطالبة ، فلا يعود التقادم الا للجزء الباقي تحت النزاع من المطالبة ، اما اثبات استلام المطالبة او الجواب اورد الوثائق فيقع على عاتق من يتمسك به .

وان المطالبات التالية المتعلقة بنفس الموضوع ، لا توقف التقادم .

ف 4 : لا يجوز تحريك الدعوى المتقدمة ، حتى ولو كانت بصيغة طلب مقابل او دفع .

ف 5 : مع مراعاة الاحكام المتقدمة ، يبت في طلبات وقف التقادم وانقطاعه وفقا لقوانين وانظمة الدولة التي ترفع الدعوى فيها .

### الفصل الثالث

تسوية الحسابات . حق الرجوع بين سكك الحديد

#### المادة 44

تسوية الحسابات بين سكك الحديد

يتعين على كل سكة حديد ان تدفع الى السكك الحديدية المعنية الحصة التي تعود لها في قيمة النقل التي قبضتها او التي ينبغي عليها ان تقبضها .

ف 2 : اذا لم يوافق صاحب الحق على التحقيقات الواردة في المحضر ، جاز له طلب المعاينة القضائية لحالة الامتعة ووزنها وكذلك بواث الضرر ومبلغه ، وتخضع هذه الاجراءات لقوانين وانظمة الدولة التي تتم فيها هذه المعاينة القضائية .

ف 3 : ويتعين على صاحب الحق ، في حالة فقدان الطرود ، ان يقدم الوصف الصحيح بقدر الامكان للطرود المفقودة ، وذلك لتسهيل تحريات سكة الحديد عنها .

#### المادة 42

انقضاء الدعوى الناجمة عن عقد نقل الامتعة ضد سكة الحديد

ف 1 : يترتب على استلام الامتعة من صاحب الحق ، سقوط كل دعوى ضد سكة الحديد ، متولدة من عقد النقل عن التأخير في التسليم او فقدان الجزئي او التلف .

ف 2 : ولا تسقط الدعوى في الاحوال التالية :

1 - اذا اثبت صاحب الحق بان الضرر ناشيء عن غش او خطأ جسيم يقع على عاتق سكة الحديد ،

ب - في حالة المطالبة عن التأخير ، اذا قدمت هذه المطالبة الى احدى سكك الحديد المذكورة في الفقرة 2 من المادة 39 ، خلال مهلة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما ، ولا تدخل في هذه المهلة ، المهلة الخاصة باستلام الامتعة من قبل صاحب الحق ،

ج - في حالة المطالبة عن فقدان الجزئي او التلف :

1 - اذا ثبت فقدان او التلف قبل استلام الامتعة من قبل صاحب الحق طبقا للمادة 41 ،

2 - اذا كان التحقيق الذي يجب القيام به عملا بالمادة 41 ، لم يهمل الا بخطأ سكة الحديد .

د - في حالة المطالبة عن الاضرار الخفية التي وجدت بعد استلام الامتعة من صاحب الحق ، ولكن بشرطين :

1 - ان يقدم طلب التحقيق من صاحب الحق ، طبقا لنمادة 41 فور اكتشاف الضرر وضمن مهلة لا تتجاوز الايام الثلاثة التالية لاستلام الامتعة ، فاذا وقع آخر المهلة يوم احد او يوم عطلة رسمية ، ارجيء انقضاء المهلة الى اول يوم عمل يلي ذلك ،

2 - ان يثبت صاحب الحق بان الضرر نجم في الفترة الواقعة بين القبول في النقل والتسليم .

#### المادة 43

تقادم الدعوى

ف 1 : تتقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل ، بمرور سنة واحدة ،

**ف 3 :** يتعين على القاضي ان يبت دفعة واحدة وبنفس الحكم في جميع طلبات الرجوع المرفوعة امامه .

**ف 4 :** ولا يجوز للسكك الحديدية المدعى عليها ممارسة اي حق تال بالرجوع .

**ف 5 :** ولا يجوز رفع دعاوى الرجوع بالضمان في الدعوى المتعلقة بالطلب الاصلي الخاص بالتعويض .

#### المادة 48

##### الاختصاص في دعاوى الرجوع

**ف 1 :** يختص القاضي الذي يكون تابعا له مقر السكة المرفوعة ضدها دعوى الرجوع، بالنظر دون غيره في جميع دعاوى الرجوع .

**ف 2 :** وعندما يقتضي رفع الدعوى ضد عدة سكك حديدية ، يحق للسكة المدعية ان تختار القاضي الذي ترفع طلبها امامه، من بين القضاة المختصين حسب الفقرة 1 .

#### المادة 49

##### التعاقدات الخاصة بالرجوع

يجوز لسكك الحديد ، ان تنقض ، بموجب تعاقدات فيما بينها ، قواعد الرجوع المحددة على وجه التبادل في الفصل 3.

#### الباب الرابع

##### احكام مختلفة

#### المادة 50

##### تطبيق القانون الوطني

تطبق احكام القوانين والانظمة الوطنية المتعلقة بالنقل في كل دولة ، اذا لم ينص عليها في بنود هذه الاتفاقية او الاحكام التكميلية والتعريفات الدولية .

#### المادة 51

##### القواعد العامة للاجراءات

ان الاجراءات الواجب اتباعها في جميع النزاعات الناجمة عن عمليات النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، هي الاجراءات المتبعة امام القاضي المختص ، مع مراعاة الاحكام المخالفة لها والمدرجة في هذه الاتفاقية .

#### المادة 52

##### تنفيذ الاحكام. الحجز والكفالات

**ف 1 :** عندما تصبح الاحكام الصادرة عن القاضي المختص، بموجب نصوص هذه الاتفاقية ، حضورية كانت ام غيابية ، قابلة للتنفيذ ، عملا بالقوانين المطبقة لدى هذا القاضي فانها تصبح قابلة للتنفيذ في كل دولة متعاقدة اخرى ، وذلك بمجرد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الدولة المعنية . ولايجوز بالتالي اعادة النظر في اساس الدعوى .

ولايسرى ذلك على الاحكام المعجلة التنفيذ ولا على الاحكام بالتعويضات الصادرة زيادة عن النفقات، ضد مدع بسبب رفضه عليه .

#### المادة 45

##### حق الرجوع في حالة التعويض عن الفقدان او التلف

**ف 1 :** يحق لسكة الحديد التي دفعت تعويضا عن الفقدان الكامل او الجزئي للامتعة او عن تلفها، عملا باحكام هذه الاتفاقية ، ان ترجع على سكك الحديد المساهمة بالنقل ، وذلك طبقا للاحكام التالية :

**أ -** تعد سكة الحديد مسؤولة وحدها عن الفعل المسبب لذلك الضرر ،

**ب -** عندما يكون الضرر مسببا بفعل سكك حديدية ، وجب على كل منها تعويض الضرر المسبب منها واذا تعذر التمييز بها في قضية ما ، فان عبء التعويض يوزع فيما بينهما على اساس المبادئ الواردة في المقطع ج ،

**ج -** واذا تعذر الاثبات بان الضرر مسبب بفعل سكة حديد او عدة سكك حديدية، يوزع التعويض الواجب الاداء بين جميع السكك الحديدية المشاركة في النقل، باستثناء التي تثبت بان الضرر غير مسبب من خطوطها وعندئذ يوزع الضرر بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطابقة للتعريفات .

**ف 2 :** في حالة اضرار احدى السكك الحديدية ، توزع الحصة المترتبة اداؤها عليها وغير المسددة منها ، بين السكك الحديدية الاخرى التي شاركت في النقل وذلك بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطابقة للتعريفات .

#### المادة 46

##### حق الرجوع في حالة التعويض عن تاخير التسليم

تطبق القواعد الواردة في المادة 45 بالنسبة للتعويض المدفوع عن التأخير. فاذا كان التأخير حاصلًا من جراء الاخلال الواقع في عدة سكك حديدية، فان التعويض يوزع بين هذه السكك بنسبة مدة التأخير الحاصل في شبكة كل منها .

#### المادة 47

##### اجراءات الرجوع

**ف 1 :** لا يحق لسكة الحديد التي يرجع عليها بموجب احد الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 ، المنازعة بتاتا في حصة مادفعته الادارة التي تمارس حق الرجوع ، وذلك عندما يكون التعويض محددًا من السلطة القضائية بعد ابلاغها قانونا بالدعوى وامكانها اذا ذاك التدخل فيها. ويحدد القاضي الناظر في الدعوى الاصلية ، بحسب ظروف الوقائع ، المهل المعينة للتبليغ والتدخل .

**ف 2 :** يتعين على سكة الحديد التي ترغب في ممارسة حق الرجوع ، ان ترفع طلبها دفعة واحدة وبموجب دعوى واحدة، ضد جميع سكك الحديد المعنية التي لم تتوصل للمصالحة معها وذلك تحت طائلة فقدان حقها في الرجوع ، على من لم يشملها الطلب .

د - السعى للمصالحة ، بنسأء على طلب احدى السدول المتعاقدة أو احدى مؤسسات النقل، والمقيمة خطوطها فى قائمة الخطوط المنصوص عليها فى المادة 55 ، وذلك اما عن طريق بذل مساعيه الحميدة او وساطته، وعن طريق اية وسيلة اخرى ، بقصد تسوية الخلافات بين تلك الدول أو المؤسسات والتي تقتضى تأويل او تطبيق الاتفاقية ،

هـ - الادلاء برأى استشاري بشأن الخلافات التي تقتضى تأويل او تطبيق الاتفاقية وذلك بسأء على طلب الاطراف المتنازعة من دول ومؤسسات نقل أو مستفيدين ،

و - التعاون فى سبيل تسوية النزاعات التي تقتضى تأويل او تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم ،

ز - التحقيق فى الطلبات الرامية لتعديل هذه الاتفاقية واقتراح عقد المؤتمرات المنصوص عليها فى المادة 64 عند الاقتضاء .

ف 2 : يعين مقر المكتب وتشكيله وتنظيمه ، وكذلك وسائل نشاطه . بموجب نظام خاص يكون الملحق الاول لهذه الاتفاقية ، كما تحدد فيه شروط السير والمراقبة .

### المادة 55

#### قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية

ف 1 : يكلف المكتب المركزي المنصوص عليه فى المادة 54 بوضع قائمة الخطوط الخاضعة لهذه الاتفاقية وضبطها أولا بأول وكذلك بنشرها . ولهذا الغرض فانه يتلقى تبليغات الدول المتعاقدة المتعلقة بالقيء فى هذه القائمة او الشطب منها ، لخطوط احدى السكك الحديدية أو احدى المؤسسات المذكورة فى المادة 2 .

ف 2 : لايدخل الخط الجديد فى خدمة النقل الدولي الا بعد شهر من تاريخ الرسالة الموجة من المكتب المركزي الى الدول الاخرى، والذي يبلغ بموجبها هذه الاخيرة بقيء ذلك الخط .

ف 3 : ويتم شطب الخط من المكتب المركزي، بمجرد ما يقوم مكتب احدى الدول المتعاقدة التي طلبت قيء هذا الخط فى القائمة، بتبليغ المكتب عن اضطرارها لشطبه .

ف 4 : يحق لكل سكة حديدية، بمجرد استلامها التبليغ الصادر عن المكتب المركزي، ان توقف اي اتصال بالنقل الدولي مع الخط المشطوب، باستثناء عمليات النقل الجارية والمضطرة لاستكمالها .

### المادة 56

#### احكام تكميلية

ان الاحكام التكميلية التي تنشرها بعض الدول المتعاقدة او بعض السكك الحديدية المشاركة، بقصد تنفيذ هذه الاتفاقية تبلغ من هذه الاخيرة الى المكتب المركزي .

ف 2 : لايجوز حجز الديون المتولدة من نقل دولي ، المترتبة لسكة حديد على اخرى غير تابعة لنفس الدولة كالسكة الاولى، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية للدولة التي تكون تابعة لها سكة الحديد صاحبة الديون المحجوزة .

ف 3 : ان الادوات الناقلة على سكة الحديد وكل نوع من الاشياء المعدة للنقل ومملوكة لسكة الحديد كصناديق النقل والمعدات الخاصة بالتحميل والخزانات الخ... ، لا يجوز حجزها ، فى تراب غير تراب الدولة التي تكون تابعة لها السكة الحديدية المالكة، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية التابعة لتلك الدولة .

ان الحافلات التابعة للأفراد وكل نوع من الاشياء المعدة للنقل التي تحتويها والعائدة لمالك الحافلة ، لا يمكن أن تحجز فى تراب غير تراب الدولة التابع لها محل اقامة المالك، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية التابعة لتلك الدولة .

ف 4 : ان الكفالة الواجب تقديمها ضمانا لتسديد النفقات لا يمكن الامر بها فى الدعاوى القضائية المرفوعة بالاستناد لعقد النقل الدولي .

### المادة 53

#### الوحدة النقدية . سعر تحويل العملات الاجنبية او قبولها

ف 1 : ان المبالغ المعينة بالفرنكات فى هذه الاتفاقية أو ملاحظتها ، تعتبر مطابقة للفرنك الذهبى بوزن 10/31 غراما و عيار 0,900 .

ف 2 : يتعين على سكة الحديد نشر الاسعار التي تحول بموجبها المبالغ المقيمة بالوحدات النقدية الاجنبية المدفوعة منها بعملة البلد ( سعر التحويل ) .

ف 3 : كما يتعين على سكة الحديد التي تقبل دفع العملات الاجنبية ، ان تنشر الاسعار التي تقبل بها تلك العملات ( سعر القبول ) .

### المادة 54

#### المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية

ف 1 : يؤسس مكتب مركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية، لاجل تسهيل وضمان تنفيذ هذه الاتفاقية، ويكلف هذا المكتب بما يلي :

- تلقي مخابرات كل من الدول المتعاقدة وكل من السكك الحديدية المعنية، وابلاغها الى الدول والسكك الاخرى ،
- جمع كل نوع من المعلومات التي تهم خدمة عمليات النقل الدولية، وتنسيقها ثم نشرها،

ج - تسهيل العلاقات المالية بين مختلف السكك الحديدية، والضرورية لخدمة عمليات النقل الدولية وتحصيل الديون المعلقة، وضمان امن الارتباطات بالنسبة لهذه الجهة، بين السكك الحديدية ،

المادة 2، يجوز لكل دولة ان تطلب اضافة جملة اسباب بالاعفاءات المدرجة بعده ، على نفس الاسباب المقررة في المادة 27، وذلك بان تطلب ذكر البيان الضروري بهذا الشأن على قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية .

ولا يجوز للناقل ان يتمسك بها، الا اذا اثبت بان تأخير التسليم او الفقدان او التلف قد حصل ضمن المسافة البحرية من حين تحميل الامتعة على ظهر السفينة لغاية تنزيلها منها .

وان اسباب الاعفاء هي التالية :

أ - الافعال ، أو الإهمال أو التخلف المنسوبة للقبطان أو البحار أو الملاح أو مندوبى الناقل في الملاحة أو إدارة السفينة،  
ب - عدم صلاحية السفينة للملاحة، بشرط ان يثبت الناقل بان ذلك غير مسبب عن عدم اليقظة المعقولة من جهته في جعل السفينة صالحة للملاحة أو في تأمين تجهيزها أو تزويدها باللوازم والمؤن المناسبة، أو جعل جميع اجزائها التي تشحن ضمنها الامتعة، ملائمة وصالحة بشكل تكون مؤهلة فيه لاحتواء الامتعة ونقلها ووقايتها .

ج - الحريق ، بشرط ان يثبت الناقل بانه غير مسبب من فعله أو خطئه أو خطأ القبطان أو البحار أو الملاح أو مندوبيه .

د - اخطار أو حوادث البحر أو المياه الصالحة للملاحة ،  
هـ - الانتقاذ أو محاولة انتقاذ حياة الاشخاص أو الاموال من البحر .

ان اسباب الاعفاء المدرجة اعلاه، لا تنزل ولا تقلل من التزامات الناقل العامة، ولا سيما التزامه باليقظة المعقولة لجعل السفينة صالحة للملاحة ، أو لكي يؤمن لها ما يناسب من تجهيز ولوازم ومؤن أو لكي يجعل جميع اجزائها التي تحمل ضمنها الامتعة ملائمة أو بحالة جيدة بشكل تكون فيه صالحة لاحتواء الامتعة ونقلها ووقايتها .

وعندما يتمسك الناقل باسباب الاعفاء المتقدمة ، فانه يبقى مع ذلك مسؤولا، اذا اثبت صاحب الحق بان تأخير التسليم او الفقدان او التلف حاصل من خطأ الناقل او القبطان أو البحار أو الملاح أو مندوبى الناقل ، وذلك بخطا يختلف عن الخطأ المنصوص عليه في المقطع «أ» .

ف 2 : وعندما تتعدد المؤسسات العاملة في نفس المسافة البحرية والمقيدة في القائمة المذكورة في المادة الاولى ، يطبق نظام المسؤولية نفسه في تلك المسافة بالنسبة لجميع تلك المؤسسات .

وعلاوة على ذلك، عندما تكون تلك المؤسسات مقيدة في القائمة بطلب عدة دول، فإن اقرار ذلك النظام لابد من ان يكون موضوع تعاقد مسبق فيما بين هذه الدول .

ف 3 : تبلغ التدابير المتخذة طبقا لهذه المادة الى المكتب المركزي. ويسرى مفعولها على الاقل بانتهاء مهلة الثلاثين

ويمكن تطبيق هذه الاحكام التكميلية على السكك الحديدية المنضمة لهذه الاتفاقية ضمن الاوضاع المنصوص عليها في قوانين وانظمة كل دولة، دون ان يؤدي ذلك الى خرق هذه الاتفاقية .

وبيلغ وضع تلك الاحكام قيد التطبيق الى المكتب المركزي .

## المادة 57

### تسوية النزاعات بطريق التحكيم

ف 1 : اذا تعذر على الاطراف أنفسهم تسوية النزاعات الناجمة عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية المعتبرة صالحة كقانون وطني أو اتفاقي ، وكذلك الاحكام التكميلية المقررة من بعض الدول المتعاقدة، فانه يمكن لهؤلاء الاطراف طرحها أمام محاكم التحكيم التي نص على تشكيلها والاجراءات الخاصة بها، في الملحق رقم 3 من هذه الاتفاقية .

ف 2 : اذا كان النزاع واقعا بين دول، فلا تكون احكام الملحق ملزم للاطراف ، فيجوز لهم أن يحددوا بكل حرية تشكيل محكمة التحكيم وتعيين اجراءات التحكيم .

ف 3 : ينظر قضاء التحكيم بناء على طلب الاطراف :  
1 - دون المساس بتسوية الخلافات وفقا لاحكام قانونية اخرى ، في النزاعات التالية :

- 1 - النزاعات القائمة بين الدول المتعاقدة ،
  - 2 - النزاعات القائمة بين الدول المتعاقدة من جهة، والدول غير المتعاقدة من جهة اخرى ،
  - 3 - النزاعات القائمة بين دول غير متعاقدة ،
- شريطة ان تكون هذه الاتفاقية مطبقة كقانون وطني أو بصفة قانون اتفاقي، وذلك بالنسبة للحالتين الاخيرتين ،  
ب - النزاعات القائمة بين مؤسسات النقل ،  
ج - النزاعات القائمة بين مؤسسات النقل والمستفيدين،  
د - النزاعات القائمة بين المستفيدين .

ف 4 : ان تحريك الاجراءات التحكيمية لها نفس مفعول رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية بالنسبة لوقف تقادم الدين المتنازع فيه وانقطاعه .

ف 5 : تنفذ الاحكام الصادرة عن محاكم التحكيم في كل دولة متعاقدة تجاه مؤسسات النقل أو المستفيدين ، وذلك بمجرد استكمال الاجراءات المقررة في الدولة التي يجب أن يتم التنفيذ في ترابها .

## الباب الخامس

### احكام استثنائية

## المادة 58

### مسؤولية النقل على الخطوط الحديدية والبحرية

ف 1 : بالنسبة للنقل البحري على الخطوط الحديدية والبحرية بواسطة الخطوط المشار اليها في الفقرة الاولى من

ف 3 : كل قبول ينتج آثاره بعد مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الموجه من الحكومة السويسرية ، او من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية اذا لم تكن مطبقة بعد انقضاء تلك المدة.

### المادة 63

#### مدة التزام الدول المتعاقدة

ف 1 : ان مدة هذه الاتفاقية غير محدودة. بيد ان كل دولة متعاقدة يمكنها التحرر منها، ضمن الشروط الواردة بعده .

ان هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة متعاقدة لغاية 31 ديسمبر من السنة الخامسة التالية لوضعها حيز التنفيذ .

وكل دولة ترغب في التحرر منها عند انتهاء تلك المدة ينبغي عليها ان تبلغ الحكومة السويسرية عن رغبتها في ذلك قبل سنة واحدة على الاقل، وتقوم هذه الحكومة بتبليغ جميع الدول المتعاقدة عن ذلك .

وفي حالة عدم التبليغ في المدة المذكورة ، يمتد مفعول الالتزام حكما لمدة 3 سنوات ثم من 3 سنوات لمتلها على التوالي ما لم تفسخ قبل سنة واحدة على الاقل من 31 ديسمبر من السنة الاخيرة لاحدى المدد الثلاثية السنوات.

ف 2 : ان الدول المقبولة للمشاركة في الاتفاقية خلال المدة الخامسة أو خلال احدى المدد الثلاثية ، تلتزم لغاية نهاية هذه المدة ثم يمتد التزامها لغاية انتهاء كل من المدد التالية، ما لم تفسخ احدى الدول التزامها قبل سنة واحدة على الاقل من انتهاء احدى تلك المدد.

### المادة 64

#### اعادة النظر في الاتفاقية

ف 1 : يعقد مندوب الدول المتعاقدة اجتماعا فيما بينهم لاعادة النظر في الاتفاقية، بناء على دعوة الحكومة السويسرية، وذلك كل خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية .

ويمكن الدعوة لعقد مؤتمر قبل هذا الزمن ، اذا طلب ذلك ثلث الدول المتعاقدة على الاقل .

ويمكن للحكومة السويسرية أن تدعو كذلك الدول غير المتعاقدة للمؤتمر، وذلك بالاتفاق مع اغلبيه الدول المتعاقدة. كما يجوز للمكتب المركزي ان يدعو لحضور المؤتمر ، بالاتفاق مع اغلبيه الدول المتعاقدة، الممثلين عن :

أ - المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في شؤون النقل ،

ب - المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالنقل .

وان مشاركة وفود الدول غير المتعاقدة في مناقشات وكذلك المنظمات الدولية المذكورة في الفقرة 4 ، تضبط في نظام المداولات الخاصة بكل مؤتمر .

يوما من تاريخ الرسالة التي يكون المكتب المركزي ابلغ فيها تلك التدابير للدول الاخرى .

ولا تسرى تلك التدابير على الامتعة التي هي قيد النقل .

### المادة 59

#### المسؤولية في حالة الحوادث النووية

تعفى سكة الحديد من المسؤولية المترتبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كان الضرر مسببا من حادث نووي ، وكان مستغل المنشأة النووية أو من يحل محله من الاشخاص مسؤولا عن هذا الضرر بموجب احكام خاصة مطبقة في دولة متعاقدة تتضمن ضبط المسؤولية في مجال الطاقة النووية .

### الباب السادس

#### احكام ختامية

### المادة 60

#### التوقيع

ان هذه الاتفاقية، التي تعتبر ملاحقا جزءا متما لها ، تبقى مفتوحة لغاية 30 ابريل سنة 1970 لتوقيع الدول المتعاقدة فيها سابقا، وكذلك الدول التي وجهت اليها الدعوة لتمثيلها في المؤتمر العادي لاعادة النظر .

### المادة 61

#### المصادقة. التطبيق

يصادق على هذه الاتفاقية في اقرب وقت ممكن، وتودع كذلك وثائق المصادقة لدى الحكومة السويسرية .

ولدى المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل خمسة عشر دولة او بعد سنة على الاكثر من التوقيع، تتصل الحكومة السويسرية بالحكومات المعنية للبحث معها في امكانية وضع هذه الاتفاقية قيد التطبيق .

### المادة 62

#### الانضمام للاتفاقية

ف 1 : كل دولة غير موقعة ترغب في الانضمام لهذه الاتفاقية ، يمكن أن توجه طلبها لهذا الغرض الى الحكومة السويسرية، فتبلغه هذه الاخيرة بدورها الى جميع الدول المتعاقدة، مع مذكرة من المكتب المركزي تتضمن وضع السكك الحديدية للدولة الراغبة في الانضمام بالنسبة للنقل الدولي .

ف 2 : اذا لم تبلغ دولتان على الاقل في غضون 6 اشهر من تاريخ التبليغ ، معارضتها في ذلك للحكومة السويسرية، يعد الطلب مقبولا بحكم القانون وتبلغ الحكومة السويسرية الدولة الطالبة عن قبول طلبها وكذلك جميع الدول المتعاقدة.

وفي حالة العكس، تبلغ الحكومة السويسرية جميع الدول المتعاقدة وكذلك الدولة الطالبة عن ارجاء النظر في الطلب .



عن البرتغال	عن العراق
عن رومانيا	عن ايران
عن المملكة المتحدة لبريطانيا	عن ايرلندا
العظمى وايرلندا الشمالية	عن ايطاليا
عن السويد	عن لبنان
عن سويسرا	عن ليختنشتاين
عن سوريا	عن اللوكسمبورغ
عن تشيكوسلوفاكيا	عن المغرب
عن تونس	عن النرويج
عن تركيا	عن هولندا
عن يوغسلافيا	عن بولونيا

### الملحق 1

#### ( المادة 54 )

### النظام المتعلق بالمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية

#### المادة الاولى

ف 1 : يكون مقر المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية، في مدينة برن، تحت رعاية الحكومة السويسرية، وتجرى مراقبة نشاطه على الصعيد الاداري والمالي في نطاق احكام المادة 54 من الاتفاقية، ويعهد بذلك الى لجنة ادارية .

ولهذا لغرض، تقوم اللجنة الادارية بما يلي :

أ - السهر على سلامة تطبيق الاتفاقية من قبل المكتب المركزي وكذلك النصوص الاخرى التي تنتهي اليها مؤتمرات اعادة النظر، واقتراح التدابير، عند الاقتضاء، المؤدية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقيات والنصوص،

ب - الادلاء بأرائها المسببة حول المسائل التي يمكن ان تهم نشاط المكتب المركزي والتي ترفع اليها من دولة متعاقدة او مدير المكتب .

ف 2 : 1 - تجتمع اللجنة الادارية في برن . وتشكل من أحد عشر عضوا ، يجري اختيارهم من بين الدول المتعاقدة ،

ب - يحوز الاتحاد السويسري مقعدا دائما في اللجنة، وهو يتولى إقيه رئاستها، ويعين أعضاء الدول الاخرى لمدة 5 سنوات، ويحدد تشكيل اللجنة الادارية عن مدة خمس سنوات، في مؤتمر دبلوماسي، بناء على اقتراح اللجنة الادارية القائمة بعملها، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ،

ج - في حالة شغور مقعد من بين الدول الاعضاء ، تعين اللجنة الادارية ذاتها دولة متعاقدة أخرى لشغل المقعد الشاغر ،

ويجوز للمكتب المركزي، بالاتفاق مع اقلية حكومات الدول المتعاقدة ، ان يدعو اللجان، قبل انعقاد مؤتمرات اعادة النظر العادية وغير العادية للبحث التمهيدي في اقتراحات اعادة النظر . وتطبق احكام الملحق 2 بطريق القياس على هذه اللجان .

ف 2 : ان تطبيق الاتفاقية الجديدة التي ينتهي اليها مؤتمر لاعادة النظر ، يؤدي الى الغاء الاتفاقية السابقة وملاحقتها حتى بالنسبة للدول المتعاقدة التي لاتصادق على الاتفاقية الجديدة .

ف 3 : يجوز للجنة اعادة النظر ، في غضون مؤتمرات اعادة النظر ، ان تعدل المواد 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 29 و 37 و 44 و 45 و 46 و 49 وكذلك الملحق 3 ويحدد تنظيم وسير هذه اللجنة بموجب الملحق 2 من هذه الاتفاقية .

تبلغ مقررات هذه اللجنة بدون ابطاء الى حكومات الدول المتعاقدة بواسطة المكتب المركزي . وتعتبر هذه المقررات مقبولة، ما لم تعارض إقيها خلال اربعة اشهر من يوم التبليغ خمس حكومات على الاقل . فتدخل هذه المقررات حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثامن للشهر الذي يلي الشهر التالي الذي اطلع خلاله المكتب المركزي حكومات الدول المتعاقدة عن الموافقة عليها ، ويعين المكتب المركزي ذلك اليوم، عند تبليغ الموافقة على المقررات .

#### المادة 65

#### نصوص الاتفاقية . الترجمات الرسمية

أبرمت هذه الاتفاقية وجرى التوقيع عليها باللغة الفرنسية حسب العرف الدبلوماسي المألوف .

تلحق بالنص الفرنسي نصوص باللغات الالمانية والانكليزية والايطالية والعربية، والتي تعدت ترجمات رسمية .

وفي حالة الاختلاف ، يعتمد النص الفرنسي .

واثباتا لذلك وقع على هذه الاتفاقية المفوضون المذكورون بعده والمزودون بالصلاحيات التامة التي وجدت مطابقة للقانون .

حرر في برن ، في السابع من شهر فبراير، عام الف وتسعمائة وسبعون، على نسخة واحدة، تودع لدى محفوظات الاتحاد السويسري وتسلم نسخة رسمية منها لكل من الاطراف .

عن الجزائر	عن اسبانيا
عن النمسا	عن فلندا
عن بلجيكا	عن فرنسا
عن بلغاريا	عن اليونان
عن الدانمارك	عن هنغاريا

د - تعين كل دولة من الاعضاء شخصا اختصاصيا بمسائل النقل الدولي، كمندوبها لدى اللجنة الادارية ،

هـ - تضع اللجنة الادارية نظامها الداخلي ويتم تشكيلها على اساسه .

وتت عقد اللجنة في اجتماع عاد مرة واحدة على الاقل في السنة، وزيادة على ذلك، فانها تت عقد في اجتماعات غير عادية، عندما تطلب ذلك ثلاث دول من الاعضاء على الاقل .

ويتولى المكتب المركزي ، امانة سر اللجنة الادارية .

وتوجه محاضر اجتماعات اللجنة الادارية الى جميع الدول المتعاقدة .

و - ان مهام مندوب كل دولة من الاعضاء مجانية، وتكون نفقات الانتقال اللازمة لذلك، على عاتق تلك الدولة .

ف 3 : 1 - تضع اللجنة الادارية النظام المتعلق بالتنظيم الخاص بالمكتب المركزي وسيره وكذلك بالقانون الاساسي لمستخدميه ،

ب - تعين اللجنة الادارية المدير العام للمكتب المركزي ، ومديره العام بالنيابة، ومستشاريه ومستشاريه المساعدين، وتقدم الحكومة السويسرية للجنة الادارية الاقتراحات الخاصة بتعيين المدير العام والمدير العام بالنيابة ، وان اللجنة الادارية تراعي بالنسبة لهذه التعيينات، اختصاصات المرشحين بصفة خاصة والتوزيع الجغرافي العادل ،

ج - تصادق اللجنة الادارية على الميزانية السنوية للمكتب المركزي ، مراعية في ذلك احكام المادة 2 التالية وكذلك التقرير السنوي للتسيير .

وان التحقيق في الحسابات الخاصة بالمكتب المركزي التي تتصل فقط بمطابقة القيود والوثائق الحسابية في اطار الميزانية ، تمارسه الحكومة السويسرية . وتحيل هذه الاخيرة تلك الحسابات مع تقرير عنها الى اللجنة الادارية .

وتبلغ اللجنة الادارية الدول المتعاقدة المقررات والحلول والتوصيات المطلوب ابدؤها مشفوعة بتقرير التسيير الخاص بالمكتب المركزي وكشف حساباته السنوية .

د - ترسل اللجنة الادارية لكل مؤتمر دبلوماسي مكلف بتحديد تشكيلها، تقريراً عن مجموع نشاطها منذ المؤتمر السابق، وذلك قبل شهرين على الاقل من افتتاح المؤتمر .

## المادة 2

ف 1 : تتحمل الدول المتعاقدة نفقات المكتب المركزي، كل منها بنسبة طول الخطوط الخاصة بالسكك الحديدية أو المسافات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية . بيد ان خطوط الملاحة تشارك بنسبة النصف فقط من مسافاتها . ولا يمكن ان تتجاوز المشاركة المقدار المحدد بالكيلومتر بالنسبة لكل دولة . ويحدد هذا المقدار عن كل مدة خمس سنوات وبناء على اقتراح اللجنة الادارية القائمة بمهامها، من قبل المؤتمر

الدبلوماسي المكلف وفقا لاحكام المقطع ب من الفقرة 2 من المادة الاولى من هذا النظام، بتحديد تشكيل اللجنة الادارية عن نفس تلك المدة . ويمكن تخفيض هذه المشاركة بمقدار خمسين بالمائة على الاكثر بالنسبة للخطوط الجارية استقلالها ضمن اوضاع خاصة وذلك بعد اتفاق الحكومة المعنية مع المكتب المركزي ومصادقة اللجنة الادارية . ويحدد مبلغ الاعتماد السنوي المطابق للكيلومتر بالنسبة لكل سنة مالية، من قبل اللجنة الادارية، وذلك بعد الاستماع للمكتب المركزي . ويستوفى مبلغ هذا الاعتماد بتمامه . واذا لم تبلغ النفقات الفعلية للمكتب المركزي مقدار الاعتماد المحسوب على هذا الاساس يؤدي الرصيد الباقي اصندوق خاص بالاحتياط .

ف 2 : عندما يرسل المكتب المركزي تقرير التسيير وكشف الحسابات السنوية للدول المتعاقدة، يكلف هذه الاخيرة بأداء الحصة المترتبة عليها كمشاركة في النفقات عن السنة المالية المنصرمة . وان الدولة التي لاتدفع حصتها لغاية اول أكتوبر، تكلف مرة ثانية بالدفع، واذا لم يسفر هذا التذكير عن نتيجة، يجده المكتب المركزي في مطلع السنة التالية، بمناسبة ارسال تقريره الخاص بالتسيير عن السنة المنصرمة، فاذا لم يجر اي التفات للطلب لغاية اول يوليو التالي لذلك التذكير ، فان المكتب يبذل مساعيه للمرة الرابعة لدى الدولة المتأخرة عن الدفع لحملها على دفع القسطين المستحقين . وفي حالة الاخفاق، يعلم المكتب المركزي الدولة المذكورة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بانه اذا لم يجر الاداء المطلوب قبل نهاية السنة، يعد امتناعها عن ذلك كظاهرة تلقائية لرغبتها في الانسحاب من الاتفاقية، وفي حالة عدم الايجاب لهذا المسمى الاخير قبل 31 ديسمبر يسجل المكتب المركزي ذلك كتعبير تلقائي عن رغبة الدولة المتخلفة في الانسحاب من الاتفاقية، ويبادر الى شطب خطوط هذه الدولة من قائمة الخطوط المقبولة لخدمة النقل الدولي .

ف 3 : وينبغي ان تغطي بقدر الامكان المبالغ غير المحصلة، بواسطة الاعتمادات العادية التي يحوزها المكتب المركزي كما يمكن توزيعها على اربع سنوات مالية، اما الجزء من المعجز الذي لم يجر سده، فانه يقيد في حساب خاص على ذمة الدول المتعاقدة الاخرى بنسبة عدد كيلومترات خطوطها الخاضعة للاتفاقية في زمن وضع الحساب، وبالنسبة لكل دولة كانت طرفا في الاتفاقية مع الدول المتخلفة ضمن مدة السنتين المنتهية بانسحاب هذه الاخيرة .

ف 4 : لايجوز للدولة التي شطبت خطوطها ضمن الشروط المذكورة في الفقرة 2 اعلاه، العمل على اعادة وضع هذه الخطوط في خدمة النقل الدولي، الا اذا دفعت مسبقا المبالغ المدينة بها عن السنتين المطلوبه عنها، وذلك مع فائدة 5 ٪ ابتداء من نهاية الشهر السادس المنقضي من اليوم الذي بلغها فيه المكتب المركزي لأول مرة بدفع الحصص المترتبة عليها في المشاركة .

## المادة 5

تستوفى اجرة على تحصيل النفقات الخاصة الناجمة عن النشاط المنصوص عليه في المقاطع من «د» الى «و» من الفقرة الاولى من المادة 54 من الاتفاقية. ويحدد مقدار هذا الاجر من قبل اللجنة الادارية ، بناء على اقتراح المكتب المركزي .

## الملحق 2

( المادة 64 ف 3 )

## القانون الاساسي المتعلق بلجنة اعادة النظر

## المادة الاولى

توجه حكومات الدول المتعاقدة اقتراحاتها المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاص اللجنة ، الى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكة الحديدية، فيقوم هذا الاخير فوراً باطلاع الدول المتعاقدة الاخرى على ذلك .

## المادة 2

يكلف المكتب المركزي اللجنة بالانقضاء كلما اقتضت الضرورة ذلك، او بناء على طلب خمس دول متعاقدة على الاقل .

وتبلغ كل الدول المتعاقدة عن دورات اللجنة قبل شهرين، وينبغي ان تذكر في التبليغ ، المسائل المطلوب ادراجها في جدول الاعمال على وجه الدقة .

## المادة 3

يجوز لكل الدول المتعاقدة ان تشارك في اشغال اللجنة . ويجوز لدولة ما ان تمثل دولة اخرى، انما لايجوز لدولة ان تمثل اكثر من دولتين اخريين . وتتحمل كل دولة نفقات ممثليها .

## المادة 4

يحقق المكتب المركزي في المسائل الواجب النظر فيها ويتولى امانة سر اللجنة .

ويشارك المدير العام للمكتب المركزي أو ممثله في اجتماعات اللجنة بصوت استشاري .

## المادة 5

يدعو المكتب المركزي لحضور اجتماعات اللجنة بصوت استشاري ، بالاتفاق مع اغلبيه الدول المتعاقدة ، الممثلين عن :

أ - الدول غير المتعاقدة،

ب - المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في شؤون النقل. بشرط المعاملة بالمثل .

ج - المنظمات الدولية غير الحكومية ، المهتمة بالنقل ، بشرط المعاملة بالمثل .

## المادة 3

ف 1 : يصدر المكتب المركزي نشرة شهرية تتضمن المعلومات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية، ولا سيما الاتصالات المتعلقة بقائمة خطوط السكك الحديدية وغيرها من المؤسسات والاشياء ، الممنوعة من النقل او المقبولة ضمن شروط وكذلك الدراسات التي يرى ضرورة نشرها .

ف 2 : تحرر النشرة باللغتين الفرنسية والالمانية . وترسل نسخة منها مجاناً الى كل دولة متعاقدة وكل من الادارات المعنية، اما النسخ الاخرى المطلوبة فتؤدى قيمتها بالسعر الذي يحدده المكتب المركزي .

## المادة 4

ف 1 : ان الجداول والديون غير المسددة عن النقل الدولي ، يمكن أن توجه من المؤسسة الدائنة الى المكتب المركزي لتسهيل تحصيلها . ولهذا الغرض ، فان المكتب المركزي ينذر مؤسسة النقل المدينة بتسديد المبلغ المستحق أو ببيان اسباب رفضها الدفع .

ف 2 : اذا رأى المكتب المركزي ان اسباب الرضا المدلى بها ثابتة بما فيه الكفاية . فانه يحيل الطرفين امام القاضي المختص، او امام محكمة التحكيم المنصوص عليها في المادة 57 من الاتفاقية ( الملحق 3 ) اذا طلب الطرفان ذلك .

ف 3 : اذا رأى المكتب المركزي ان تمام المبلغ أو جزء منه واجب الاداء فعلاً، فانه يمكنه بعد مشاوره احد الخبراء، ان يصرح بانه يتعين على مؤسسة النقل المدينة، ان تؤدي الى المكتب المركزي كل الدين أو جزء منه، وان المبلغ المؤدى على الشكل المذكور يجب ان يبقى وديعة لغاية صدور حكم في الموضوع من القاضي المختص او محكمة التحكيم المنصوص عليها في المادة 57 من الاتفاقية ( الملحق 3 ) .

ف 4 : اذا لم تستجب إحدى مؤسسات النقل، لاوامر المكتب المركزي في غضون خمسة عشر يوماً ، يوجه اليها اذار جديد ، تبين فيه العواقب المترتبة على رفضها .

ف 5 : فاذا بقي هذا الاذار الجديد بدون جدوى مدة عشرة أيام يوجه المكتب المركزي للدولة المتعاقدة التي تكون مؤسسة النقل تابعة لها. تبليغها مسبباً يكلف به هذه الدولة، اطلاعه على التدابير الواجب اتخاذها ولا سيما اجراء البحث عما اذا كان يجب الإبقاء على خطوط مؤسسة النقل المدينة في القائمة .

ف 6 : اذا صرحت الدولة المتعاقدة، التي تكون المؤسسة المدينة التابعة لها . بانه لا حاجة لشطب هذه المؤسسة من القائمة . رغم عدم الدفع، أو التزمت الصمت مدة ستة اشابيع ولم تحب على تبليغ المكتب المركزي، فان ذلك يعد قبولاً منها حكماً بضممان مقدرة تلك المؤسسة بالنسبة للديون الناجمة عن النقل الدولي .

النزاعات الحاصلة بين الدول ، تتشكل من حكم واحد أو ثلاثة محكمين أو خمسة ، وذلك حسب اشتراطات اتفاق التحكيم .

## المادة 2 اختيار المحكمين

ف 1 : تحضر سلفا قائمة للمحكمين . ويمكن لكل دولة متعاقدة ان تعين اثنين على الاكثر من مواطنيها الاختصاصيين في الحقوق الدولية للنقل، لتسجيلهما في قائمة المحكمين التي توضع وتضبط أولا بأول من طرف الحكومة السويسرية .

ف 2 : وإذا نص اتفاق التحكيم على حكم وحيد، يجري اختيار هذا الاخير باتفاق الطرفين .

وإذا نص على ثلاثة أو خمسة محكمين ، اختار كل طرف حكما أو اثنين حسب كل حالة .

ثم يعين المحكمون المختارون طبقا للفقرة السابقة الحكم الثالث أو الخامس بالاتفاق فيما بينهم، بحسب كل حالة، فيرأس هذا الاخير المحكمة التحكيمية .

وإذا اختلف الطرفان على اختيار الحكم الوحيد، أو إذا اختلف المحكمون المختارون من الطرفين على تعيين الحكم الثالث أو الخامس، تبعا لكل حالة تتم محكمة التحكيم بمحكم يعينه رئيس محكمة الاتحاد السويسري ، بناء على طلب المكتب المركزي .

فتتشكل المحكمة التحكيمية من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في القائمة المشار اليها في الفقرة الاولى . الا انه، إذا كان اتفاق التحكيم ينص على خمسة محكمين، جاز لكل طرف اختيار حكم غير مقيد في القائمة .

ف 3 : ينبغي ان يكون الحكم الوحيد والحكم الثالث أو الحكم الخامس من غير جنسية الطرفين .

ولا يؤثر تدخل طرف من الغير في النزاع، في تشكيل المحكمة التحكيمية .

## المادة 3 اتفاق التحكيم

ان الاطراف الذين يلتجئون للتحكيم، يعقدون اتفاق تحكيم فيما بينهم، يعين فيه على وجه الخصوص :

1 - موضوع الخلاف، ويحدد بشكل دقيق وواضح بقدر الامكان ،

ب - تشكيل المحكمة والمهل اللازمة لتعيين المحكم أو المحكمين ،

ج - مكان انعقاد المحكمة .

وللشروع في الاجراءات التحكيمية ، يبلغ اتفاق التحكيم للمكتب المركزي .

## المادة 4 الاجراءات

تقرر المحكمة التحكيمية ذاتها الاجراء الواجب اتباعه ، بعد مراعاتها على وجه الخصوص الاحكام التالية :

## المادة 6

تشكل اللجنة على الوجه الصحيح ، اذا حضر الاجتماع ممثلون عن نصف الدول المتعاقدة .

## المادة 7

تعين اللجنة رئيسا لها عن كل دورة ونائبا واحدا للرئيس او نائبي رئيس .

## المادة 8

تجرى المداوالات باللغة الفرنسية أو الألمانية . وترجم بيانات اعضاء اللجنة فورا وبشكل مختصر وشفاهة ، أما نص الاقتراحات واتصالات الرئيس فتترجم بكاملها .

## المادة 9

يجري التصويت من طرف كل وفد، وعلى أساس النداء الاسمي اذا طلب ذلك، ويحوز وفد كل دولة متعاقدة وممثلة في الجلسة صوتا واحدا .

ويعد الاقتراح مصادقا عليه ، اذا كان عدد الاصوات الايجابية :

أ - مساويا على الاقل لثلث عدد الدول الممثلة في اللجنة،  
ب - زائدا عن عدد الاصوات السلبية .

## المادة 10

تلخص المداوالات باللغتين في محاضر الجلسات . وتدرج في المحاضر الاقتراحات والقرارات باللغتين حرفيا . وفي حالة الاختلاف بين النص الفرنسي والنص الالمانى الواردين في المحضر بالنسبة للقرارات ، فيعتمد النص الفرنسي .

وتوزع المحاضر على الاعضاء فورا اذا امكن .

وإذا لم يمكن ان تحصل مصادقة الاعضاء خلال الدورة ، جاز لهم تسليم التصحيحات المحتملة خلال مهلة مناسبة .

## المادة 11

يجوز للجنة ان تؤسس اللجان الفرعية لتسهيل الاشغال، ويمكنها كذلك ان تؤسس اللجان الفرعية والتي تكلف بتحضير المسائل المعينة بالنسبة لدورة لاحقة .

وكل لجنة فرعية تعين رئيسا لها وكذلك نائب رئيس وإذا مست الحاجة، فانها تعين مقررا لها . وبالنسبة لما تبقى، فتطبق احكام المواد من 1 الى 5 ومن 8 الى 10 على اللجان الفرعية بطريق القياس .

## الملحق 3

### ( المادة 57 )

تسوية النزاعات بطريق التحكيم

### المادة الاولى

### عدد المحكمين

ان المحاكم التحكيمية المنشأة للنظر في النزاعات ماعدا

انعقاد محكمة التحكيم، وباستثناء طلبات إعادة النظر أو البطلان .

### المادة 5 كتابة الضبط

يتولى المكتب المركزي كتابة ضبط محكمة التحكيم .

### المادة 6 النفقات

تحدد في الحكم التحكيمي المصاريف والنفقات ، بما في ذلك مقابل اتعاب المحكمين، كما يعين فيه الطرف الذي يحكم عليه بدفعها من أطراف النزاع أو مقدار النسبة الموزعة فيما بين الأطراف .

أ - ان المحكمة التحكيمية تحقق وتفصل في القضايا المرفوعة اليها ، بالاستناد للعناصر المدلى بها من الطرفين، ولا تكون ملتزمة بتأويلات هذين الاخيرين عندما تكون مدعوة لتحكم بالعدل .

ب - لا يمكنها ان تقضى زيادة عما طلبه المدعي او بما يختلف عن طلبه ، وكذلك لا أقل مما أقر به المدعى عليه كواجب الاداء ،

ج - تحرر المحكمة التحكيمية الحكم التحكيمي، ويكون هذا الحكم مسببا كما ينبغي، ويبلغ بالتالي للطرفين بواسطة المكتب المركزي ،

د - ان الحكم التحكيمي غير قابل لطرق الطعن ، الا في حالة وجود نص مخالف لذلك بموجب قانون ملزم في مكان

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يجند برسم الفوج الاول من صف سنة 1973 المواطنون الآتي تصنيفهم :

(I) المواطنون المولدون ما بين اول يناير سنة 1953 و 30 يونيو سنة 1953 والمعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية،

(2) المواطنون المصرح بتأجيلهم والتابعون لصف سنوات 1969 - 1970 - 1971 - 1972 والذين لم يشتبوا متابعة دراستهم،

(3) المواطنون التابعون لصف سنوات 1969 - 1970 - 1971 و 1972 المصرح بأهليتهم للخدمة الوطنية وهم غائبون .

**المادة 2 :** يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية فئات المواطنين المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، وكذا المجندين باعتبار الحاجات المقررة كما يحدد تاريخ التجنيد .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 72 - 193 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد الفئات التي ستجند من الفوج الاول لصف سنة 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، والمتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 14 منه،

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين

### والادارة العامة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد طيبي كمدير للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد طيبي، مدير الموظفين والادارة العامة ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

**قرارات مؤرخة في 9 و 15 و 16 جمادى الثانية و 30 رجب و 17 شعبان عام 1392 الموافق 20 و 26 و 27 يوليو و 8 و 25 سبتمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك**

### القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 ينقل السيد عبد الغنى مراد، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تلمسان، بنفس الصفة الى محكمة واد رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 ينقل السيد خالد أكتوف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة دلس بنفس الصفة الى محكمة ازفون .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 ينقل السيد جلول أحمد المرتضى، وكيل الدولة لدى محكمة ورقلة بنفس الصفة، الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يرقى السيد محمد رشيد مالك، القاضى المنتدب لمهام مستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائى المذكور .

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد عبد القادر مزيجي ، نائب رئيس المجلس القضائى بالمدية ، كرئيس غرفة الاحداث بالمجلس القضائى المذكور .

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد احمد البار، المستشار بالمجلس القضائى بالمدية، كمستشار منتدب لحماية الاحداث بالمجلس القضائى المذكور .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 ينقل السيد محمد حمداني، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، بنفس الصفة الى محكمة بوفاريك .

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 تنهى مهام السيد مزيان سعداوى بوصفه نائب مدير التبادل التجارى بمديرية التجارة الخارجية، بوزارة التجارة .

## قرارات السوالة

أ - إذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منسح الاذن لاجله،

ج - إذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938،

د - إذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

هـ - إذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باى تعويض في حالة ما اذا كان والى عناية قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت للغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى حمام برادعة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من والى عناية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى عناية يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى حمام برادعة

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى عناية يؤذن للمزرعة المسيرة ذاتيا «يحيى حلوت» الموجودة بهليوبوليس بجلب الماء ضخا من وادى حمام برادعة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 16 هكتارا وهى جزء من ملك التابع للمزرعة المذكورة .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ II لترا فى الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر ( من شهر يونيو الى شهر سبتمبر ) بمعدل 32000 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 20000 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على II لترا فى الثانية دون أن يتجاوز 12 لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 12 لترا لاقصى حد فى الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

وتكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايبب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولوظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حصى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء والرخصة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق جميع الغير .

أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عناية بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة